[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] (مصنف)
سنہ ۱۹۰۹ء مولوی [illegible]
صفحہ 336 محمد عبد الحی (مصنف)





بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الإمام الحافظ مفتي الشام شيخ الإسلام تقي الدين أبو عمرو عثمان بن
عبد الرحمن بن عثمان بن موسى بن أبي نصر النصري الشهرزوري الشافعي المعروف
بابن الصلاح عليه الرحمة ربنا آتنا من لدنك رحمة وهيئ لنا من أمرنا رشدا الحمد لله الهادي
من استهداه الواقي من اتقاه الكافي من تحرى رضاه حمدا بالغا أمد التمام ومنتهاه
والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على نبينا والنبيين وآل كل ما رجى راج مغفرته
ورحماه آمين هذا وإن علم الحديث من أفضل العلوم الفاضلة وأنفع الفنون
النافعة يحبه ذكور الرجال وفحولهم ويعنى به محققو العلماء وكملتهم ولا يكرهه
من الناس إلا رذالتهم وسفلتهم وهو من أكثر العلوم تولجا في فنونها لا سيما الفقه
الذي هو إنسان عيونها ولذلك كثر غلط العاطلين منه من مصنفي الفقهاء
وظهر الخلل في كلام المخلين به من العلماء ولقد كان شأن الحديث فيما مضى
عظيما عظيمة جموع طلبته رفيعة مقادير حفاظه وحملته وكانت علومه
بحياتهم حية وأفنان فنونه ببقائهم غضة ومغانيه بأهله آهلة فلم يزالوا

في انقراض ولم يزل في اندراس حتى آضت به الحال الى ان صار اهله انما هم شرذمة
قليلة العدد ضعيفة العدد لا تعنى على الاغلب في تحمله باكثر من سماعه غفلا
ولا تتعنى في تقييده باكثر من كتابته عطلا مطرحين علومه التي بها جل
قدره مباعدين معارفه التي بها فخم امره فحين كاد الباحث عن مشكله لا يلفي له كاشفا
والسائل عن علمه لا يلقى به عارفا من الله الكريم تبارك وتعالى وله الحمد اجمع بكتاب معرفة
انواع علم الحديث هذا الذي باح باسراره الخفية وكشف عن مشكلاته الابية واحكم معاقده و
قعد قواعده وانار معالمه وبين احكامه وفصل اقسامه واوضح اصوله وشرح فروعه وفصوله
وجمع شتات علومه وفوائده وقنص شوارد نكته وفرائده فالله العظيم
الذي بيده الضر والنفع والاعطاء والمنع اسال واليه اضرع وابتهل متوسلا
اليه بكل وسيلة متشفعا اليه بكل شفيع ان يجعله مليا بذلك واملى وافيا بكل
ذلك واوفى وان يعظم الاجر والنفع به في الدارين انه قريب مجيب وما توفيقي
الا بالله عليه توكلت واليه انيب وهذه فهرست انواعه
فالاول منها معرفة الصحيح من الحديث الثاني معرفة الحسن منه
الثالث معرفة الضعيف منه الرابع معرفة المسند الخامس معرفة المتصل
السادس معرفة المرفوع السابع معرفة الموقوف الثامن معرفة المقطوع
وهو غير المنقطع التاسع معرفة المرسل العاشر معرفة المنقطع الحادي عشر
معرفة المعضل ويليه تفريعات منها في الاسناد المعنعن ومنها في التعليق الثاني عشر
معرفة التدليس وحكم المدلس الثالث عشر معرفة الشاذ
الرابع عشر معرفة المنكر الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد
السادس عشر معرفة زيادات الثقات وحكمها السابع عشر معرفة الافراد
الثامن عشر معرفة الحديث المعلل التاسع عشر معرفة المضطرب من الحديث

العشرون معرفة المدرج في الحديث الحادي والعشرون معرفة
الحديث الموضوع الثاني والعشرون معرفة المقلوب الثالث والعشرون
معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته الرابع والعشرون معرفة
كيفية سماع الحديث وتحمله وفيه بيان انواع الاجازة واحكامها وسائر وجوه الاخذ
والتحمل وفيه علم جم كثير الخامس والعشرون معرفة كتابة الحديث وكيفية
ضبط الكتاب وتقييده وفيه معارف مهمة رائقة السادس والعشرون
معرفة كيفية رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وفيه كثير من نفائس
هذا العلم السابع والعشرون معرفة آداب المحدث الثامن والعشرون
معرفة آداب طالب الحديث التاسع والعشرون معرفة الاسناد
العالي والنازل النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور من الحديث
الحادي والثلاثون معرفة الغريب والعزيز من الحديث الثاني والثلاثون
معرفة غريب الحديث الثالث والثلاثون معرفة المسلسل الرابع والثلاثون
معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه الخامس والثلاثون معرفة المصحف من اسانيد
الاحاديث ومتونها السادس والثلاثون معرفة مختلف الحديث السابع والثلاثون
معرفة المزيد في متصل الاسانيد الثامن والثلاثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها
التاسع والثلاثون معرفة الصحابة رضي الله عنهم الموفي اربعين معرفة التابعين
رضي الله عنهم الحادي والاربعون معرفة اكابر الرواة عن الاصاغر الثاني والاربعون
معرفة المدبج وما سواه من رواية الاقران بعضهم عن بعض الثالث والاربعون
معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة الرابع والاربعون معرفة رواية الآباء
عن الابناء الخامس والاربعون عكس ذلك معرفة رواية الابناء عن الآباء
السادس والاربعون معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتأخر

تباعد ما بين وفاتيهما السابع والأربعون معرفة من لم يرو عنه إلا راو واحد الثامن والأربعون معرفة من ذكر بأسماء مختلفة أو نعوت متعددة التاسع والأربعون معرفة المفردات من أسماء الصحابة والرواة والعلماء الموفي خمسين معرفة الأسماء والكنى الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالأسماء دون الكنى الثاني والخمسون معرفة ألقاب المحدثين الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق الخامس والخمسون نوع يتركب من هذين النوعين السادس والخمسون معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتأخير في الابن والأب السابع والخمسين معرفة المنسوبين إلى غير آبائهم الثامن والخمسون معرفة الأنساب التي باطنها على خلاف ظاهرها التاسع والخمسون معرفة المبهمات الموفي ستين معرفة تواريخ الرواة في الوفيات وغيرها الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من الرواة الثاني والستون معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء الخامس والستون معرفة أوطان الرواة وبلدانهم وذلك آخرها وليس بآخر الممكن في ذلك فإنه قابل للتنويع إلى ما لا يحصى إذ لا تحصى أحوال رواة الحديث وصفاتهم ولا أحوال متون الحديث وصفاتها وما من حالة منها ولا صفة إلا وهي بصدد أن تفرد بالذكر وأهلها فإذا هي نوع على حياله ولكنه نصب من غير أرب وحسبنا الله ونعم الوكيل

النوع الأول من أنواع علوم الحديث معرفة الصحيح من الحديث اعلم علمك الله وإياي أن الحديث عند أهله ينقسم إلى صحيح وحسن وضعيف أما الحديث الصحيح فهو الحديث المسند الذي يتصل إسناده بنقل العدل الضابط عن العدل الضابط إلى منتهاه ولا يكون شاذا ولا معللا وفي هذه الأوصاف احتراز عن المرسل والمنقطع والمعضل والشاذ وما فيه علة قادحة وما في راويه نوع جرح وهذه أنواع يأتي ذكرها إن شاء الله

تبارك وتعالى فهذا هو الحديث الذي يحكم له بالصحة بلا خلاف بين أهل الحديث
وقد يختلفون في صحة بعض الأحاديث لاختلافهم في وجود هذه الأوصاف
فيه او لاختلافهم في اشتراط بعض هذه الأوصاف كما في المرسل ومتى قالوا هذا حديث
صحيح فمعناه انه اتصل سنده مع سائر الأوصاف المذكورة وليس من شرطه ان يكون
مقطوعا به في نفس الامر اذ منه ما ينفرد بروايته عدل واحد وليس من الاخبار التي
اجمعت الامة على تلقيها بالقبول وكذلك اذا قالوا في حديث انه غير صحيح فليس ذلك
قطعا بانه كذب في نفس الامر اذ قد يكون صدقا في نفس الامر وانما المراد به انه لم يصح
اسناده على الشرط المذكور فوائد مهمة احداها الصحيح يتنوع الى متفق عليه
ومختلف فيه كما سبق ذكره ويتنوع الى مشهور وغريب وبين ذلك ثم ان درجات
الصحيح تتفاوت في القوة بحسب تمكن الحديث من الصفات المذكورة التي تبتني
الصحة عليها وتنقسم باعتبار ذلك الى اقسام يستعصي احصاؤها على العاد الحاصر
ولهذا نرى الامساك عن الحكم لاسناد او حديث بانه الاصح على الاطلاق على ان
جماعة من ائمة الحديث خاضوا غمرة ذلك فاضطربت اقوالهم فروينا عن اسحاق
ابن راهويه انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن سالم عن ابيه وروينا نحوه عن احمد
ابن حنبل وروينا عن عمرو بن علي الفلاس انه قال اصح الاسانيد محمد بن سيرين
عن عبيدة عن علي وروينا نحوه عن علي بن المديني وروي ذلك عن غيرهما
ثم منهم من عين الراوي عن محمد وجعله ايوب السختياني ومنهم من جعله ابن عون
وفيما نرويه عن يحيى بن معين انه قال اجودها الاعمش عن ابراهيم عن علقمة
عن عبد الله وروينا عن ابي بكر بن ابي شيبة انه قال اصح الاسانيد كلها الزهري عن علي
ابن الحسين عن ابيه عن علي وروينا عن ابي عبد الله البخاري صاحب الصحيح
انه قال اصح الاسانيد كلها مالك عن نافع عن ابن عمر وبنى الامام ابو منصور عبد القاهر

ابن طاهر التميمي على ذلك ان اجل الاسانيد الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر
واحتج باجماع اصحاب الحديث على انه لم يكن في الرواة عن مالك اجل من الشافعي
رضي الله عنهم اجمعين والله اعلم **الثانية** اذا وجدنا فيما نروي من اجزاء الحديث
وغيرها حديثا صحيح الاسناد ولم نجده في احد الصحيحين ولا منصوصا على صحته
في شي من مصنفات ايمة الحديث المعتمدة المشهورة فانا لا نتجاسر على جزم الحكم
بصحته فقد تعذر في هذه الاعصار الاستقلال بادراك الصحيح بمجرد اعتبار الاسانيد
لانه ما من اسناد من ذلك الا ونجد في رجاله من اعتمد في روايته على ما في كتابه عريا
عما يشترط في الصحيح من الحفظ والضبط والاتقان فآل الامر اذن في معرفة الصحيح
والحسن الى الاعتماد على ما نص عليه ايمة الحديث في تصانيفهم المعتمدة المشهورة التي
يومن فيها لشهرتها من التغيير والتحريف وصار معظم المقصود بما يتداول
من الاسانيد خارجا عن ذلك ابقاء سلسلة الاسناد التي خصت بها هذه الامة
زادها الله شرفا امين **الثالثة** اول من صنف الصحيح البخاري ابو عبد الله محمد بن
اسمعيل الجعفي مولاهم وتلاه ابو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري القشيري
من انفسهم ومسلم مع انه اخذ عن البخاري واستفاد منه يشاركه في اكثر شيوخه
وكتاباهما اصح الكتب بعد كتاب الله العزيز واما ما رويناه عن الشافعي رضي الله عنه
من انه قال ما اعلم في الارض كتابا في العلم اكثر صوابا من كتاب مالك ومنهم من رواه
بغير هذا اللفظ فانما قال ذلك قبل وجود كتابي البخاري ومسلم ثم
ان كتاب البخاري اصح الكتابين صحيحا واكثرهما فوائد واما ما رويناه عن
ابي علي الحافظ النيسابوري استاذ الحاكم ابي عبد الله الحافظ من انه
قال ما تحت اديم السماء كتاب اصح من كتاب مسلم بن الحجاج فهذا وقول
من فضل من شيوخ المغرب كتاب مسلم على كتاب البخاري ان كان

المراد به ان كتاب مسلم يترجح بانه لم يمازجه غير الصحيح فانه ليس فيه
بعد خطبته الا الحديث الصحيح مسرودا غير ممزوج بمثل ما في كتاب
البخاري في تراجم ابوابه من الاشياء التي لم يسندها على الوصف المشروط في الصحيح
فهذا لا بأس به وليس يلزم منه ان كتاب مسلم ارجح فيما يرجع الى نفس الصحيح
على كتاب البخاري وان كان المراد به ان كتاب مسلم اصح صحيحا
فهذا مردود على من يقوله والله اعلم **الرابعة** لم يستوعبا الصحيح
في صحيحيهما ولا التزما ذلك فقد روينا عن البخاري انه قال ما ادخلت
في كتاب الجامع الا ما صح وتركت من الصحاح لملال الطول وروينا
عن مسلم انه قال ليس كل شيء عندي صحيح وضعته ههنا يعني
في كتابه الصحيح انما وضعت ههنا ما اجمعوا عليه قلت اراد والله اعلم
انه لم يضع في كتابه الا الاحاديث التي وجد عنده فيها شرائط الصحيح المجمع عليه
وان لم يظهر اجتماعها في بعضها عند بعضهم ثم ان ابا عبد الله ابن الاخرم
الحافظ قال قل ما يفوت البخاري ومسلما مما يثبت من الحديث يعني في
كتابيهما ولقائل ان يقول ليس ذلك بالقليل فان المستدرك على الصحيحين
للحاكم ابي عبد الله كتاب كبير يشتمل مما فاتهما على شيء كثير وان يكن عليه في بعضه
مقال فانه يصفو له منه صحيح كثير وقد قال البخاري احفظ مائة الف حديث
صحيح ومائتي الف حديث غير صحيح وجملة ما في كتابه الصحيح سبعة آلاف
ومائتان وخمسة وسبعون حديثا بالاحاديث المكررة وقد قيل انها باسقاط جملة ما في الصحيح
المكررة اربعة آلاف حديث الا ان هذه العبارة قد يندرج تحتها عندهم
آثار الصحابة والتابعين وربما عد الحديث الواحد المروي باسنادين حديثين
ثم ان الزيادة في الصحيح على ما في الكتابين يتلقاها طالبها مما

اشتمل عليه احد المصنفات المعتمدة المشتهرة لائمة الحديث كابي داود
السجستاني وابي عيسى الترمذي وابي عبد الرحمن النسائي وابي بكر بن خزيمة
وابي الحسن الدارقطني وغيرهم منصوصا على صحته فيها ولا يكفي في ذلك مجرد
كونه موجودا في كتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي وسائر من جمع
في كتابه بين الصحيح وغيره ويكفي مجرد كونه موجودا في كتب من اشترط منهم
الصحيح فيما جمعه ككتاب ابن خزيمة وكذلك ما يوجد في الكتب المخرجة على كتاب
البخاري وكتاب مسلم ككتاب ابي عوانة الاسفرائني وكتاب ابي بكر الاسماعيلي
وكتاب ابي بكر البرقاني وغيرها من تتمة لمحذوف او زيادة شرح في كثير
من احاديث الصحيحين وكثير من هذا موجود في الجمع بين الصحيحين
لابي عبد الله الحميدي واعتنى الحاكم ابو عبد الله الحافظ بالزيادة في عدد
الحديث الصحيح على ما في الصحيحين وجمع ذلك في كتاب سماه المستدرك
اودعه ما ليس في واحد من الصحيحين مما رآه على شرط الشيخين قد اخرجا
عن رواته في كتابيهما او على شرط البخاري وحده او على شرط مسلم وحده وما ادى اجتهاده
الى تصحيحه وان لم يكن على شرط واحد منهما وهو واسع الخطو في شرط الصحيح متساهل
في القضاء به فالاولى ان نتوسط في امره فنقول ما حكم بصحته ولم نجد ذلك
فيه لغيره من الائمة ان لم يكن من قبيل الصحيح فهو من قبيل الحسن يحتج به
ويعمل به الا ان تظهر فيه علة توجب ضعفه ويقاربه في حكمه صحيح ابي حاتم
ابن حبان البستي رحمهم الله اجمعين والله اعلم الخامسة الكتب المخرجة على كتاب
البخاري او كتاب مسلم رضي الله عنهما لم يلتزم مصنفوها فيها موافقتهما في الفاظ
الاحاديث بعينها من غير زيادة ونقصان لكونهم رووا تلك الاحاديث
من غير جهة البخاري ومسلم طلبا لعلو الاسناد فحصل فيها بعض التفاوت

في الالفاظ وهكذا ما اخرجه المؤلفون في تصانيفهم المستقلة كالسنن الكبير للبيهقي وشرح السنة لابي محمد البغوي وغيرهما مما قالوا فيه اخرجه البخاري او مسلم فلا تستفيد بذلك اكثر من ان البخاري او مسلما اخرج اصل ذلك الحديث مع احتمال ان يكون بينهما تفاوت في اللفظ وربما كان تفاوتا في بعض المعنى فقد وجدت في ذلك ما فيه بعض التفاوت من حيث المعنى واذا كان الامر في ذلك على هذا فليس لك ان تنقل حديثا منها وتقول هو على هذا الوجه في كتاب البخاري او كتاب مسلم الا ان تقابل لفظه او يكون الذي خرجه قد قال اخرجه البخاري بهذا اللفظ بخلاف الكتب المختصرة من الصحيحين فان مصنفيها نقلوا فيها الفاظ الصحيحين او احدهما غير ان الجمع بين الصحيحين للحميدي الاندلسي منها مشتمل على زيادة تتمات لبعض الاحاديث كما قدمنا ذكره فربما نقل من لا يميز بعض ما يجده فيه عن الصحيحين او احدهما وهو مخطئ لكونه من تلك الزيادات التي لا وجود لها في واحد من الصحيحين ثم ان التخاريج المذكورة على الكتابين يستفاد منها فائدتان احداهما علو الاسناد والثانية الزيادة في قدر الصحيح لما يقع فيها من الفاظ زائدة وتتمات في بعض الاحاديث يثبت صحتها بهذه التخاريج لانها واردة بالاسانيد الثابتة في الصحيحين او احدهما وخارجة من ذلك المخرج الثابت والله اعلم

السادسة ما اسنده البخاري ومسلم رحمهما الله في كتابيهما بالاسناد المتصل فذلك الذي حكمنا بصحته بلا اشكال واما الذي حذف من مبدأ اسناده واحد او اكثر واغلب ما وقع ذلك في كتاب البخاري وهو في كتاب مسلم قليل جدا ففي بعضه نظر وينبغي ان تقول ما كان من ذلك ونحوه بلفظ فيه جزم وحكم به على من علقه عنه فقد حكم بصحته عنه مثاله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا

قال ابن عباس كذا قال مجاهد كذا قال عفان كذا قال القعنبي كذا روى
ابو هريرة كذا وكذا وما اشبه ذلك من العبارات فكل ذلك حكم
منه على من ذكره عنه بانه قد قال ذلك ورواه فلن يستجيز اطلاق ذلك
الا اذا صح عنده ذلك عنه ثم اذا كان الذى علق الحديث عنه دون الصحابة
فالحكم بصحته يتوقف على اتصال الاسناد بينه وبين الصحابى واما ما لم يكن
فى لفظه جزم وحكم مثل روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا
وكذا او روى عن فلان كذا او فى الباب عن النبى صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا فهذا وما اشبهه من الالفاظ ليس فى شىء منه حكم منه بصحة
ذلك عمن ذكره عنه لان مثل هذه العبارات تستعمل فى الحديث الضعيف ايضا
ومع ذلك فايراده له فى اثناء الصحيح مشعر بصحة اصله اشعارا يونس به ويركن اليه
والله اعلم ثم ان ما يتقاعد من ذلك عن شرط الصحيح قليل يوجد فى كتاب البخارى
فى مواضع من تراجم الابواب دون مقاصد الكتاب وموضوعه الذى يشعر به
اسمه الذى سماه به وهو الجامع المسند الصحيح المختصر من امور رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه وايامه والى الخصوص الذى بيناه يرجع مطلق قوله ما
ادخلت فى كتابى الجامع الا ما صح وكذلك مطلق قول الحافظ ابى نصر الوائلى السجزى
اجمع اهل العلم الفقهاء وغيرهم على ان رجلا لو حلف بالطلاق ان جميع ما فى كتاب
البخارى مما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم قد صح عنه ورسول الله صلى الله
عليه وسلم قاله لا شك فيه انه لا يحنث والمرأة بحالها فى حبالته وكذلك ما ذكره
ابو عبد الله الحميدى فى كتابه الجمع بين الصحيحين من قوله لم نجد من الائمة الماضين
رضى الله عنهم اجمعين من افصح لنا فى جميع ما جمعه بالصحة الا هذين الامامين
فانما المراد بكل ذلك مقاصد الكتاب وموضوعه ومتون الابواب دون

التراجم ونحوها لان في بعضها ما ليس من ذلك قطعا مثل قول البخاري باب ما يذكر في الفخذ ويروى عن ابن عباس وجرهد ومحمد بن جحش عن النبي صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة وقوله في اول باب من ابواب الغسل وقال بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم الله احق ان يستحيى منه فهذا قطعا ليس من شرطه ولذلك لم يورده الحميدي في جمعه بين الصحيحين فاعلم ذلك فانه مهم خاف والله اعلم السابعة اذا انتهى الامر في معرفة الصحيح الى ما خرجه الائمة في تصانيفهم الكافلة ببيان ذلك كما سبق ذكره فالحاجة ماسة الى التنبيه على اقسامه باعتبار ذلك فاولها صحيح اخرجه البخاري ومسلم جميعا الثاني صحيح انفرد به البخاري اي عن مسلم الثالث صحيح انفرد به مسلم اي عن البخاري الرابع صحيح على شرطهما لم يخرجاه الخامس صحيح على شرط البخاري لم يخرجه السادس صحيح على شرط مسلم لم يخرجه السابع صحيح عند غيرهما وليس على شرط واحد منهما هذه امهات اقسامه واعلاها الاول وهو الذي يقول فيه اهل الحديث كثيرا صحيح متفق عليه يطلقون ذلك ويعنون به اتفاق البخاري ومسلم لا اتفاق الامة عليه لكن اتفاق الامة عليه لازم من ذلك وحاصل معه لاتفاق الامة على تلقي ما اتفقا عليه بالقبول وهذا القسم جميعه مقطوع بصحته والعلم اليقيني النظري واقع به خلافا لقول من نفى ذلك محتجا بانه لا يفيد في اصله الا الظن وانما تلقته الامة بالقبول لانه يجب عليهم العمل بالظن والظن قد يخطئ وقد كنت اميل الى هذا واحسبه قويا ثم بان لي ان المذهب الذي اخترناه اولا هو الصحيح لان ظن من هو معصوم من الخطاء لا يخطئ والامة في اجماعها معصومة من الخطاء ولهذا كان الاجماع المبتني على الاجتهاد حجة مقطوعا بها واكثر اجماعات العلماء كذ

وهذه نكتة نفيسة نافعة ومن فوائدها القول بان ما انفرد به البخاري
او مسلم مندرج في قبيل ما يقطع بصحته لتلقي الامة كل واحد من كتابيهما
بالقبول على الوجه الذي فصلناه من حالهما فيما سبق سوى احرف يسيرة
تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وغيره وهي معروفة عند اهل
هذا الشان والله اعلم الثامنة اذا ظهر بما قدمناه انحصار طريق معرفة الصحيح
والحسن الآن في مراجعة الصحيحين وغيرهما من الكتب المعتمدة فسبيل من
اراد العمل او الاحتجاج بذلك اذا كان ممن يسوغ له العمل بالحديث او الاحتجاج به
لذي مذهب ان يرجع الى اصل قد قابله هو او ثقة غيره باصول صحيحة
متعددة مروية بروايات متنوعة ليحصل له بذلك مع اشتهار هذه
الكتب وبعدها عن ان تقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت
عليه تلك الاصول والله اعلم

النوع الثاني

معرفة الحسن من الحديث
روينا عن ابي سليمان الخطابي رحمه الله انه قال بعد حكاية ان الحديث
عند اهله ينقسم الى الاقسام الثلاثة التي قدمنا ذكرها الحسن ما عرف مخرجه
واشتهر رجاله قال وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء
ويستعمله عامة الفقهاء وروينا عن ابي عيسى الترمذي رضي الله عنه
انه يريد بالحسن ان لا يكون في اسناده من يتهم بالكذب ولا يكون حديثا
شاذا ويروى من غير وجه نحو ذلك وقال بعض المتاخرين الحديث الذي فيه
ضعف قريب محتمل هو الحديث الحسن ويصلح العمل به قلت كل هذا
مستبهم لا يشفي العليل وليس فيما ذكره الترمذي والخطابي ما يفصل الحسن
من الصحيح وقد امعنت النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم
ملاحظا مواقع استعمالهم فتنقح لي واتضح ان الحديث الحسن قسمان احدهما

الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور لم تتحقق اهليته غير انه
ليس مغفلا كثير الخطأ فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر منه
تعمد الكذب في الحديث ولا سبب آخر مفسق ويكون متن الحديث مع ذلك قد عرف
بان روي مثله او نحوه من وجه آخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه على مثله
او بما له من شاهد وهو ورود حديث آخر بنحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا
ومنكرا وكلام الترمذي على هذا القسم يتنزل القسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لم يبلغ درجة رجال الصحيح لكونه يقصر عنهم
في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديثه منكرا
ويعتبر في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا ومنكرا سلامته من ان يكون
معللا وعلى القسم الثاني يتنزل كلام الخطابي وهذا الذي ذكرناه جامع لما تفرق
في كلام من بلغنا كلامه في ذلك وكأن الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع
الآخر مقتصرا كل واحد منهما على ما رأى انه يشكل معرضا عما رأى انه لا يشكل او انه غفل
عن البعض وذهل والله اعلم هذا تأصيل ذلك وتوضيحه **تنبيهات وتفريعات**
احدها الحسن يتقاصر عن الصحيح في ان الصحيح من شرطه ان يكون جميع رواته
قد ثبتت عدالتهم وضبطهم واتقانهم اما بالنقل الصريح او بطريق الاستفاضة على ما سنبينه
ان شاء الله تعالى وذلك غير مشترط في الحسن فانه يكتفي فيه بما سبق ذكره من مجيء
الحديث من وجوه وغير ذلك مما تقدم شرحه واذا استبعد ذلك من الفقهاء الشافعية مستبعد
ذكرنا له نص الشافعي رضي الله عنه في مراسيل التابعين انه يقبل منها المرسل الذي جاء
نحوه مسندا وكذلك لو وافقه مرسل آخر ارسله من اخذ العلم عن غير رجال التابعي الاول
في كلام له ذكر فيه وجوها من الاستدلال على صحة مخرج المرسل بمجيئه من وجه آخر
وذكرنا له ايضا ما حكاه الامام ابو المظفر السمعاني وغيره عن بعض اصحاب الشافعي من انه

يقبل رواية المستور وان لم يقبل شهادة المستور ولذلك وجه متجه كيف وانا لم نكتف في الحديث الحسن بمجرد رواية المستور على ما سبق آنفا والله اعلم

الثاني لعل الباحث الفهم يقول انا نجد احاديث محكوما بضعفها مع كونها قد رويت باسانيد كثيرة من وجوه عديدة مثل حديث الاذنان من الرأس ونحوه فهلا جعلتم ذلك وامثاله من نوع الحسن لان بعض ذلك عضد بعضا كما قلتم في نوع الحسن على ما سبق آنفا وجواب ذلك انه ليس كل ضعف في الحديث يزول بمجيئه من وجوه بل ذلك يتفاوت فمنه ضعف يزيله ذلك بان يكون ضعفه ناشئا من ضعف حفظ راويه مع كونه من اهل الصدق والديانة فاذا رأينا ما رواه قد جاء من وجه آخر عرفنا انه مما قد حفظه ولم يختل فيه ضبطه له وكذلك اذا كان ضعفه من حيث الارسال زال بنحو ذلك كما في المرسل الذي يرسله امام حافظ اذ فيه ضعف قليل يزول بروايته من وجه آخر ومن ذلك ضعف لا يزول بنحو ذلك لقوة الضعف وتقاعد هذا الجابر عن جبره ومقاومته وذلك كالضعف الذي ينشأ من كون الراوي متهما بالكذب او كون الحديث شاذا وهذه جملة تفاصيلها تدرك بالمباشرة والبحث فاعلم ذلك فانه من النفائس العزيزة والله اعلم

الثالث اذا كان راوي الحديث متاخرا عن درجة اهل الحفظ والاتقان غير انه من المشهورين بالصدق والستر وروي مع ذلك حديثه من غير وجه فقد اجتمعت له القوة من الجهتين وذلك يرقي حديثه من درجة الحسن الى درجة الصحيح مثاله حديث محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة فمحمد بن

عمرو بن علقمة من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه لم يكن من اهل الاتقان
حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه ووثقه بعضهم لصدقه وجلالته فحديثه
من هذه الجهة حسن فلما انضم الى ذلك كونه روى من اوجه اخر زال بذلك ما كنا
نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وانجبر به ذلك النقص اليسير فصح هذا
الاسناد والتحق بدرجة الصحيح والله اعلم **الرابع** كتاب ابي عيسى الترمذي
رحمه الله اصل في معرفة الحديث الحسن وهو الذي نوه باسمه واكثر من ذكره في
جامعه ويوجد في متفرقات من كلام بعض مشايخه والطبقة التي قبله كاحمد
ابن حنبل والبخاري وغيرهما وتختلف النسخ من كتاب الترمذي في قوله هذا
حديث حسن وهذا حديث حسن صحيح ونحو ذلك فينبغي ان تصحح اصلك به
بجماعة اصول وتعتمد على ما اتفقت عليه ونص الدارقطني في سننه على كثير من ذلك
ومن مظانه سنن ابي داود السجستاني رحمه الله روينا عنه انه قال ذكرت فيه
الصحيح وما يشبهه ويقاربه وروينا عنه ايضا ما معناه انه يذكر في كل باب
اصح ما عرفه في ذلك الباب وقال ما كان في كتابي من حديث فيه وهن شديد
فقد بينته وما لم اذكر فيه شيئا فهو صالح وبعضها اصح من بعض قلت فعلى هذا ما وجدناه
في كتابه مذكورا مطلقا وليس في واحد من الصحيحين ولا نص على صحته احد ممن
يميز بين الصحيح والحسن عرفناه بانه من الحسن عند ابي داود وقد يكون في ذلك
ما ليس بحسن عنده ولا مندرج فيما حققنا ضبط الحسن به على ما سبق اذ حكى ابو عبد الله
ابن منده الحافظ انه سمع محمد بن سعد الباوردي بمصر يقول كان من مذهب
ابي عبد الرحمن النسائي ان يخرج عن كل من لم يجمع على تركه وقال ابن منده وكذلك
ابو داود السجستاني ياخذ ماخذه ويخرج الاسناد الضعيف اذا لم يجد في الباب
غيره لانه اقوى عنده من راي الرجال والله اعلم الخامس ما صار اليه صاحب المصابيح

رحمه الله من تقسيم احاديثه الى نوعين الصحاح والحسان مريدا بالصحاح ما ورد
في احد الصحيحين او فيهما وبالحسان ما اورده ابو داود والترمذي واشباههما في
تصانيفهم فهذا اصطلاح لا يعرف وليس الحسن عند اهل الحديث عبارة عن
ذلك وهذه الكتب تشتمل على حسن وغير حسن كما سبق بيانه والله اعلم

السادس كتب المسانيد غير ملتحقة بالكتب الخمسة التي هي الصحيحان وسنن
ابي داود وسنن النسائي وجامع الترمذي وما جرى مجراها في الاحتجاج بها
والركون الى ما يورد فيها مطلقا كمسند ابي داود الطيالسي ومسند عبيد الله بن
موسى ومسند احمد بن حنبل ومسند اسحاق بن راهويه ومسند عبد بن حميد
ومسند الدارمي ومسند ابي يعلى الموصلي ومسند الحسن بن سفين ومسند
البزار ابي بكر واشباهها فهذه عادتهم فيها ان يخرجوا في مسند كل صحابي
ما رووه من حديثه غير متقيدين بان يكون حديثا محتجا به فلهذا تأخرت
مرتبتها وان جلت لجلالة مؤلفيها عن مرتبة الكتب الخمسة وما التحق بها
من الكتب المصنفة على الابواب والله اعلم

السابع قولهم هذا حديث صحيح
الاسناد او حسن الاسناد دون قولهم هذا حديث صحيح او حديث حسن
لانه قد يقال هذا حديث صحيح الاسناد ولا يصح لكونه شاذا او معللا غير
ان المصنف المعتمد منهم اذا اقتصر على قوله انه صحيح الاسناد ولم يذكر له علة ولم يقدح
فيه فالظاهر منه الحكم له بانه صحيح في نفسه لان عدم العلة والقادح هو الاصل
والظاهر والله اعلم

الثامن في قول الترمذي وغيره هذا حديث حسن صحيح
اشكال لان الحسن قاصر عن الصحيح كما سبق ايضاحه ففي الجمع بينهما في حديث
واحد جمع بين نفي ذلك القصور واثباته وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد
فاذا روي الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن والآخر اسناد

صحيح استقام ان يقال فيه انه حديث حسن صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد آخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا يابا ه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده فاعلم ذلك والله اعلم التاسع من اهل الحديث من لا يفرد نوع الحسن و يجعله مندرجا في انواع الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وهو الظاهر من كلام الحاكم ابي عبد الله الحافظ في تصرفاته واليه يومي في تسميته كتاب الترمذي بالجامع الصحيح واطلق الخطيب ابو بكر ايضا عليه اسم الصحيح وعلى كتاب النسائي وذكر الحافظ ابو طاهر السلفي الكتب الخمسة وقال اتفق على صحتها علماء الشرق والغرب وهذا تساهل لان فيها ما صرحوا بكونه ضعيفا او منكرا او نحو ذلك من اوصاف الضعيف وصرح ابو داود فيما قدمنا روايته عنه بانقسام ما في كتابه الى صحيح وغيره والترمذي مصرح فيما في كتابه بالتمييز بين الصحيح والحسن ثم ان من سمى الحسن صحيحا لا ينكر انه دون الصحيح المقدم المبين اولا فهذا اذا اختلاف في العبارة دون المعنى والله اعلم

النوع الثالث

معرفة الضعيف من الحديث كل حديث لم يجتمع فيه صفات الحديث الصحيح ولا صفات الحديث الحسن المذكورات فيما تقدم فهو حديث ضعيف واطنب ابو حاتم ابن حبان البستي في تقسيمه وبلغ به خمسين قسما الا واحدا وما ذكرته ضابط جامع لجميع ذلك وسبيل من اراد البسط ان يعمد الى صفة معينة منها فيجعل ما عدمت فيه من غير ان يخلفها جابر على حسب ما تقرر في نوع الحسن قسما واحدا ثم ما عدمت فيه تلك الصفة مع صفة اخرى معينة قسما ثانيا ثم ما عدمت فيه مع صفتين معينتين قسما ثالثا وهكذا الى ان يستوفي الصفات المذكورات جمع ثم يعود ويعين

من لا توجد له صفة غير التي عينتها أولا ويجعل ما عدمت فيه وحدها قسما ثم القسم الآخر ما عدمت فيه مع عدم صفة أخرى ولتكن الصفة الأخرى غير الصفة الأولى المبدوء بها لكون ذلك سبق في أقسام عدم الصفة الأولى وهكذا هلم جرا إلى آخر الصفات ثم ما عدم فيه جميع الصفات هو القسم الآخر الأرذل وما كان من الصفات له شروط فاعمل في شروطه نحو ذلك فتتضاعف بذلك الأقسام والذي له لقب خاص معروف من أقسام ذلك الموضوع والمقلوب والشاذ والمعلل والمضطرب والمرسل والمنقطع والمعضل في أنواع سيأتي عليها الشرح إن شاء الله تعالى والملحوظ فيما نورده من الأنواع عموم أنواع علوم الحديث لا خصوص أنواع التقسيم الذي فرغنا الآن من أقسامه ونسأل الله تبارك وتعالى تعميم النفع به في الدارين آمين

النوع الرابع معرفة المسند ذكر أبو بكر الخطيب الحافظ رحمه الله أن المسند عند أهل الحديث هو الذي اتصل إسناده من راويه إلى منتهاه وأكثر ما يستعمل ذلك فيما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم دون ما جاء عن الصحابة وغيرهم وذكر أبو عمر بن عبد البر الحافظ أن المسند ما رفع إلى النبي صلى الله عليه وآله وصحبه وسلم خاصة وقد يكون متصلا مثل مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد يكون منقطعا مثل مالك عن الزهري عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا مسند لأنه قد أسند إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو منقطع لأن الزهري لم يسمع من ابن عباس رضي الله عنهم وحكى أبو عمر عن قوم أن المسند لا يقع إلا على ما اتصل مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه وسلم قلت وبهذا قطع الحاكم أبو عبد الله الحافظ ولم يذكر في كتابه غيره فهذه أقاويل ثلاثة مختلفة والله أعلم

النوع الخامس معرفة المتصل ويقال فيه أيضا الموصول ومطلقه

يقع على المرفوع والموقوف وهو الذي اتصل اسناده فكان كل واحد من رواته قد سمعه من فوقه حتى ينتهي الى منتهاه فمثال المتصل المرفوع من الموطا مالك عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثال المتصل الموقوف مالك عن نافع عن ابن عمر عن عمر قوله والله اعلم

النوع السادس معرفة المرفوع

وهو ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة ولا يقع مطلقه على غير ذلك نحو الموقوف على الصحابة وغيرهم ويدخل في المرفوع المتصل والمنقطع والمرسل ونحوها فهو والمسند عند قوم سواء والانقطاع والاتصال يدخلان عليهما جميعا وعند قوم يفترقان في ان الانقطاع والاتصال يدخلان على المرفوع ولا يقع المسند الا على المتصل المضاف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الحافظ ابو بكر بن ثابت المرفوع ما اخبر فيه الصحابي عن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم او فعله فخصصه بالصحابة فيخرج عنه مرسل التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت ومن جعل من اهل الحديث المرفوع في مقابلة المرسل فقد عنى بالمرفوع المتصل والله اعلم

النوع السابع معرفة الموقوف

وهو ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم من اقوالهم او افعالهم ونحوها فيوقف عليهم ولا يتجاوز به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان منه ما يتصل الاسناد فيه الى الصحابي فيكون من الموقوف الموصول ومنه ما لا يتصل اسناده فيكون من الموقوف غير الموصول على حسب ما عرف مثله في المرفوع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم وما ذكرناه من تخصيصه بالصحابي فذلك اذا ذكر الموقوف مطلقا وقد يستعمل مقيدا في غير الصحابي فيقال حديث كذا وكذا وقفه فلان على عطاء او على طاوس او نحو هذا وموجود في اصطلاح الفقهاء الخراسانيين تعريف الموقوف

باسم الاثر قال ابو القاسم الفوراني منهم فيما بلغنا عنه الفقهاء يقولون الخبر
ما يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم والاثر ما يروى عن الصحابة رضي الله عنهم

النوع الثامن معرفة المقطوع وهو غير المنقطع الذي ياتي ذكره
ان شاء الله تعالى ويقال في جمعه المقاطع والمقاطيع وهو ما جاء عن التابعين
موقوفا عليهم من اقوالهم او افعالهم قال الخطيب ابو بكر الحافظ في
جامعه من الحديث المقطوع وقال المقاطع هي الموقوفات على التابعين والله اعلم

قلت وقد وجدت التعبير بالمقطوع عن المنقطع غير الموصول في كلام الامام
الشافعي وابي القاسم الطبراني وغيرهما والله اعلم **تفريعات** احدها قول الصحابي
كنا نفعل كذا او كنا نقول كذا ان لم يضفه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهو من قبيل الموقوف وان اضافه الى زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فالذي
قطع به ابو عبد الله بن البيع الحافظ وغيره من اهل الحديث وغيرهم ان ذلك
من قبيل المرفوع وبلغني عن ابي بكر البرقاني انه سأل ابا بكر الاسماعيلي الامام
عن ذلك فانكر كونه من المرفوع والاول هو الذي عليه الاعتماد
لان ظاهر ذلك مشعر بان رسول الله صلى الله عليه وسلم اطلع
على ذلك وقررهم عليه وتقريره احد وجوه السنن المرفوعة فانها
انواع منها اقواله صلى الله عليه وسلم ومنها افعاله ومنها تقريره وسكوته
عن الانكار بعد اطلاعه ومن هذا القبيل قول الصحابي كنا لا نرى باسا بكذا ورسول الله
صلى الله عليه وسلم فينا او كان يقال كذا وكذا على عهده او كانوا يفعلون كذا وكذا
في حياته صلى الله عليه وسلم فكل ذلك وشبهه مرفوع مسند مخرج في كتب المسانيد
وذكر الحاكم ابو عبد الله فيما رويناه عن المغيرة بن شعبة قال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقرعون بابه بالاظافير ان هذا يتوهمه من ليس من اهل الصنعة

مسنداً يعني مرفوعاً إلى ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه وليس بمسند بل هو موقوف
وذكر الخطيب أيضاً نحو ذلك في جامعه قلت بل هو مرفوع كما سبق ذكره وهو بأن يكون مرفوعاً
أحرى لكونه أحرى باطلاعه صلى الله عليه وسلم عليه والحاكم معترف بكون ذلك
من قبيل المرفوع وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه ثم تأولناه له على أنه أراد أنه
ليس بمسند لفظاً بل هو موقوف لفظاً وكذلك سائر ما سبق موقوف لفظاً
وإنما جعلناه مرفوعاً من حيث المعنى والله أعلم **الثاني** قول الصحابي أمرنا بكذا ونهينا
عن كذا من نوع المرفوع والمسند عند أصحاب الحديث وهو قول أكثر أهل العلم وخالف
في ذلك فريق منهم أبو بكر الإسماعيلي والأول هو الصحيح لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره
إلى من إليه الأمر والنهي وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم وهكذا قول الصحابي من السنة
كذا فالأصح أنه مسند مرفوع لأن الظاهر أنه لا يريد به إلا سنة رسول الله صلى الله عليه
وسلم وما يجب اتباعه وكذلك قول أنس رضي الله عنه أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر
الإقامة وسائر ما جانس ذلك فلا فرق بين أن يقول ذلك في زمان رسول الله صلى الله
عليه وسلم وبعده صلى الله عليه وسلم **الثالث** ما قيل من أن تفسير الصحابي
حديث مسند فإنما ذلك في تفسير يتعلق بسبب نزول آية يخبر به الصحابي أو نحو
ذلك كقول جابر رضي الله عنه كانت اليهود تقول من أتى امرأته من دبرها في قبلها
جاء الولد أحول فأنزل الله عز وجل نساؤكم حرث لكم الآية فأما سائر تفاسير الصحابة
التي لا تشتمل على إضافة شيء إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فمعدودة
في الموقوفات والله أعلم **الرابع** من قبيل المرفوع الأحاديث التي قيل في
أسانيدها عند ذكر الصحابي يرفع الحديث أو يبلغ به أو ينميه
أو رواية مثال ذلك سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج عن
أبي هريرة رواية تقاتلون قوماً صغار الأعين الحديث وبه عن أبي هريرة

يبلغ به قال الناس تبع لقريش الحديث فكل ذلك وامثاله كناية عن رفع
الصحابي الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكم ذلك عند اهل العلم
حكم المرفوع صريحا قلت واذا قال الراوي عن التابعي يرفع الحديث او يبلغ به فذلك
ايضا مرفوع ولكنه مرفوع مرسل والله اعلم **النوع التاسع** معرفة المرسل وصورته
التي لا خلاف فيها حديث التابعي الكبير الذي لقي جماعة من الصحابة وجالسهم
كعبيد الله بن عدي بن الخيار ثم سعيد بن المسيب وامثالهما اذا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم والمشهور التسوية بين التابعين اجمعين في ذلك رضي الله عنهم وله صور اختلف
فيها اهي من المرسل ام لا **احداها** اذا انقطع الاسناد قبل الوصول الى التابعي فكان فيه
رواية راو لم يسمع من المذكور فوقه فالذي قطع به الحاكم الحافظ ابو عبد الله وغيره
من اهل الحديث ان ذلك لا يسمى مرسلا وان الارسال مخصوص بالتابعين بل ان كان
من سقط ذكره قبل الوصول الى التابعي شخصا واحدا سمي منقطعا فحسب وان كان اكثر
من واحد سمي معضلا ويسمى ايضا منقطعا وسياتي مثال ذلك ان شاء الله تعالى
والمعروف في الفقه واصوله ان كل ذلك يسمى مرسلا واليه ذهب من اهل الحديث
ابو بكر الخطيب وقطع به وقال الا ان اكثر ما يوصف بالارسال من حيث الاستعمال ما رواه التابعي
عن النبي صلى الله عليه وسلم واما ما رواه تابع التابعي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيسمونه
المعضل والله اعلم **الثانية** قول الزهري وابي حازم ويحيى بن سعيد الانصاري
واشباههم من اصاغر التابعين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حكى ابن عبد البر ان
قوما لا يسمونه مرسلا بل منقطعا لكونهم لم يلقوا من الصحابة الا الواحد والاثنين واكثر روايتهم
عن التابعين قلت وهذا المذهب فرع لمذهب من لا يسمي المنقطع قبل الوصول
الى التابعي مرسلا والمشهور التسوية بين التابعين في اسم الارسال كما تقدم والله اعلم
الثالثة اذا قيل في الاسناد فلان عن رجل او عن شيخ عن فلان او نحو ذلك فالذي ذكره

الحاكم في معرفة علوم الحديث انه لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهو في بعض المصنفات
المعتبرة في اصول الفقه معدود من انواع المرسل والله اعلم ثم اعلم ان حكم المرسل
حكم الحديث الضعيف الا ان يصح مخرجه بمجيئه من وجه آخر كما سبق بيانه في نوع الحسن
ولهذا احتج الشافعي رضي الله عنه بمرسلات سعيد بن المسيب رضي الله عنهما
فانها وجدت مسانيد من وجوه اخر ولا يختص ذلك عنده بارسال ابن المسيب كما سبق
ومن انكر هذا زاعما ان الاعتماد حينئذ يقع على المسند دون المرسل فيقع لغوا لا حاجة
اليه فجوابه انه بالمسند تتبين صحة الاسناد الذي فيه الارسال حتى يحكم
له مع ارساله بانه اسناد صحيح تقوم به الحجة على ما مهدنا سبيله في النوع الثاني
وانما ينكر هذا من لا مذاق له في هذا الشان وما ذكرناه من سقوط الاحتجاج بالمرسل
والحكم بضعفه هو المذهب الذي استقر عليه آراء جماهير حفاظ الحديث ونقاد
الاثر وتداولوه في تصانيفهم وفي صدر صحيح مسلم المرسل في اصل قولنا وقول
اهل العلم بالاخبار ليس بحجة وابن عبد البر حافظ المغرب ممن حكى ذلك عن جماعة
اصحاب الحديث والاحتجاج به مذهب مالك وابي حنيفة واصحابهما رحمهم الله
في طائفة والله اعلم ثم انا لم نعد في انواع المرسل ونحوه ما يسمى في اصول الفقه
مرسل الصحابي مثل ما يرويه ابن عباس وغيره من احداث الصحابة عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولم يسمعوه منه لان ذلك في حكم الموصول المسند لان روايتهم
عن الصحابة والجهالة بالصحابي غير قادحة لان الصحابة كلهم عدول والله اعلم

النوع العاشر معرفة المنقطع

وفيه وفي الفرق بينه وبين المرسل مذاهب لاهل
الحديث وغيرهم فمنها ما سبق في نوع المرسل عن الحاكم صاحب كتاب معرفة انواع
علوم الحديث من ان المرسل مخصوص بالتابعي وان المنقطع منه الاسناد الذي فيه
قبل الوصول الى التابعي راو لم يسمع من الذي فوقه والساقط بينهما غير مذكور لا معينا

ولا سيما ما فی سنده الاسناد الذی ذکر فیه بعض رواته بلفظ مبهم نحو رجل او شیخ او غیرهما
مثال الاول ما رویناه عن عبد الرزاق عن سفین الثوری عن ابی اسحاق عن زید بن
تبیع عن حذیفة قال قال رسول الله صلی الله علیه وسلم ان ولیتموها ابا بکر فقوی
امین الحدیث فهذا اسناد اذا تامله الحدیثی وجد صورته صورة المتصل وهو
منقطع فی موضعین لان عبد الرزاق لم یسمعه من الثوری انما سمعه من النعمان بن
ابن ابی شیبة الجندی عن الثوری ولم یسمعه الثوری ایضا عن ابی اسحاق انما سمعه
من شریك عن ابی اسحاق ومثال الثانی الحدیث الذی رویناه عن ابی العلاء بن عبد الله
ابن الشخیر عن رجلین عن شداد بن اوس عن رسول الله صلی الله علیه وسلم فی الدعاء
فی الصلوة اللهم انی اسألك الثبات فی الامر الحدیث والله اعلم ومنها ما ذکره ابن
عبد البر رحمه الله وهو ان المرسل مخصوص بالتابعین والمنقطع شامل له ولغیره
وهو عنده کل ما لا یتصل اسناده سواء کان یعزی الی النبی صلی الله علیه وسلم او الی
غیره ومنها ان المنقطع مثل المرسل وکلاهما شاملان لکل ما لا یتصل اسناده
وهذا المذهب اقرب صار الیه طوائف من الفقهاء وغیرهم وهو الذی ذکره
الحافظ ابو بکر الخطیب فی کفایته الا ان اکثر ما یوصف بالارسال من حیث الاستعمال
ما رواه التابعی عن النبی صلی الله علیه وسلم واکثر ما یوصف بالانقطاع ما رواه
من دون التابعین عن الصحابة مثل مالك عن ابن عمر ونحو ذلك والله اعلم
ومنها ما حکاه الخطیب ابو بکر عن بعض اهل العلم بالحدیث ان المنقطع ما روی
عن التابعی او من دونه موقوفا علیه من قوله او فعله وهذا غریب بعید
والله اعلم

النوع الحادی عشر معرفة المعضل

وهو لقب لنوع خاص من
المنقطع فکل معضل منقطع ولیس کل منقطع معضلا وقوم یسمونه مرسلا کما سبق
وهو عبارة عما سقط من اسناده اثنان فصاعدا واصحاب الحدیث یقولون اعضله

فهو معضل بفتح الضاد وهو اصطلاح مشكل المأخذ من حيث اللغة وبحثت فوجدت له قولهم امر عضيل اي مستغلق شديد ولا التفات في ذلك الى معضل بكسر الضاد وان كان مثل عضيل في المعنى ومثاله ما يرويه تابع التابعي قائلا فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك ما يرويه من دون تابع التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن ابي بكر وعمر وغيرهما غير ذاكر للوسائط بينه وبينهم وذكر ابو نصر السجزي الحافظ قول الراوي بلغني نحو قول مالك بلغني عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال للمملوك طعامه وكسوته الحديث وقال اصحاب الحديث يسمونه المعضل قلت وقول المصنفين من الفقهاء وغيرهم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ونحو ذلك كله من قبيل المعضل لما تقدم وسماه الخطيب ابو بكر الحافظ في بعض كلامه مرسلا وذلك على مذهب من يسمي كل ما لا يتصل مرسلا كما سبق واذا روى تابع التابع عن التابع حديثا موقوفا عليه وهو حديث متصل مسند الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد جعله الحاكم ابو عبد الله نوعا من المعضل مثاله ما رويناه عن الاعمش عن الشعبي قال يقال للرجل يوم القيمة عملت كذا وكذا فيقول ما عملته فيختم على فيه الحديث فقد اعضله الاعمش وهو عند الشعبي عن انس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم متصلا مسندا قلت هذا جيد حسن لان هذا الانقطاع بواحد مضموما الى الوقف يشتمل على الانقطاع باثنين الصحابي ورسول الله صلى الله عليه وسلم فذلك باستحقاق اسم الاعضال اولى والله اعلم

تفريعات احدها الاسناد المعنعن وهو الذي يقال فيه فلان عن فلان عده بعض الناس من قبيل المرسل والمنقطع حتى يتبين اتصاله بغيره والصحيح والذي عليه العمل انه من قبيل الاسناد المتصل والى هذا ذهب الجماهير من ائمة الحديث وغيرهم واودعه المشترطون الصحيح في تصانيفهم فيه وقبلوه وكاد ابو عمر بن عبد البر الحافظ يدعي اجماع ائمة

الحديث على ذلك وادعى ابو عمرو الداني المقرئ الحافظ اجماع اهل النقل على ذلك وهذا
بشرط ان يكون الذين اضيفت العنعنة اليهم قد ثبت ملاقاة بعضهم بعضا مع براءتهم
من وصمة التدليس فحينئذ يحمل على ظاهر الاتصال الا ان يظهر فيه خلاف ذلك وكثر
في عصرنا وما قاربه بين المنتسبين الى الحديث استعمال عن في الاجازة فاذا قال احدهم
قرأت على فلان عن فلان او نحو ذلك فظن به انه رواه عنه بالاجازة ولا يخرجه ذلك
من قبيل الاتصال على ما لا يخفى والله اعلم **الثاني** اختلفوا في قول الراوي ان فلانا قال كذا
وكذا هل هو بمنزلة عن في الحمل على الاتصال اذا ثبت التلاقي بينهما حتى يتبين
فيه الانقطاع مثاله مالك عن الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا فروينا
عن مالك رضي الله عنه انه كان يرى عن فلان وان فلانا سواء وعن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انهما ليسا سواء وحكى ابن عبد البر عن جمهور اهل العلم ان عن وان سواء
وانه لا اعتبار بالحروف والالفاظ وانما هو باللقاء والمجالسة والسماع والمشاهدة
يعني مع السلامة من التدليس فاذا كان سماع بعضهم من بعض صحيحا كان حديث
بعضهم عن بعض باي لفظ ورد محمولا على الاتصال حتى يتبين فيه الانقطاع وحكى
ابن عبد البر عن ابي بكر البرديجي ان حرف ان محمول على الانقطاع حتى يتبين السماع
في ذلك الخبر بعينه من جهة اخرى وقال عندي لا معنى لهذا لاجماعهم على ان الاسناد
المتصل بالصحابي سواء فيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال او عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال او سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول والله اعلم ووجدت مثل ما حكاه عن البرديجي ابي بكر الحافظ الفحل
يعقوب بن شيبة في مسنده الفحل فانه ذكر ما رواه ابو الزبير عن ابن الحنفية
عن عمار قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فرد علي السلام
وجعله مسندا موصولا وذكر رواية قيس بن سعد لذلك عن عطاء بن ابي رباح عن

ابو الحسن بان عمارا مر بالنبي صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فجعله مرسلا من حيث كونه قال
ان عمارا فعل ولم يقل عن عمار والله اعلم ثم ان الخطيب مثل هذه المسألة بحديث نافع عن
ابن عمر عن عمر انه سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم اينام احدنا وهو جنب الحديث
وفي رواية اخرى عن ابن عمر ان عمر قال يا رسول الله الحديث ثم قال ظاهر الرواية
الاولى يوجب ان يكون من مسند عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والثانية
ظاهرها يوجب ان يكون من مسند ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
ليس هذا المثال مماثلا لما نحن بصدده لان الاعتماد في الحكم بالاتصال على مذهب الجمهور
انما هو على اللقي والادراك وذلك في هذا الحديث مشترك متردد لتعلقه بالنبي صلى الله
عليه وسلم وبعمر رضي الله عنه وصحبة الراوي ابن عمر لهما فاقتضى ذلك من جهة
كونه رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم ومن جهة اخرى كونه رواه عن عمر عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **الثالث** قد ذكرنا ما حكاه ابن عبد البر من تعميم
الحكم بالاتصال فيما يذكره الراوي عن من لقيه باي لفظ كان وهكذا اطلق
ابو بكر الشافعي الصيرفي ذلك فقال كل من علم له سماع من انسان فحدث عنه فهو على السماع
حتى يعلم انه لم يسمع منه ما حكاه وكل من علم له لقاء انسان فحدث عنه فحكمه هذا الحكم
وانما قال هذا فيمن لم يظهر تدليسه ومن الحجة في ذلك وفي سائر الباب انه لو لم يكن
قد سمعه منه لكان باطلاقه الرواية عنه من غير ذكر الواسطة بينه وبينه مدلسا
والظاهر السلامة من وصمة التدليس والكلام فيمن لم يعرف بالتدليس ومن امثلة
ذلك قوله قال فلان كذا وكذا مثل ان يقول نافع قال ابن عمر وكذلك لو قال عنه ذكر
او فعل او حدث او كان يقول كذا وكذا وما جانس ذلك فكل ذلك محمول ظاهرا على
الاتصال وانه تلقى ذلك منه من غير واسطة بينهما مهما ثبت لقاؤه له على الجملة
ثم منهم من اقتصر في هذا الشرط المشروط في ذلك ونحوه على مطلق اللقاء او السماع كما

حكيناه انفاً قال فيه ابو عمرو المقرئ اذا كان معروفاً بالرواية عنه وقال فيه ابو الحسن القابسي اذا ادرك المنقول عنه ادراكاً بيناً وذكر ابو المظفر السمعاني في العنعنة انه يشترط طول الصحبة بينهم وانكر مسلم بن الحجاج في خطبة صحيحه على بعض اهل عصره حيث اشترط في العنعنة ثبوت اللقاء والاجتماع وادعى انه قول مخترع لم يسبق قائله اليه وان القول الشائع المتفق عليه بين اهل العلم بالاخبار قديماً وحديثاً انه يكفي في ذلك ان يثبت كونهما في عصر واحد وان لم يأت في خبر قط انهما اجتمعا او تشافها وفيما قاله مسلم نظر وقد قيل ان القول الذي رده مسلم هو الذي عليه ائمة هذا العلم علي ابن المديني والبخاري وغيرهما والله اعلم قلت وهذا الحكم لا اراه يستمر بعد المتقدمين فيما وجد من المصنفين في تصانيفهم مما ذكروه عن مشايخهم قائلين فيه ذكر فلان وقال فلان ونحو ذلك فافهم كل ذلك فانه مهم عزيز والله اعلم الرابع التعليق الذي يذكره ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة في احاديث من صحيح البخاري قطع اسنادها وقد استعمله الدارقطني من قبل صورته صورة الانقطاع وليس حكمه حكمه ولا خارجاً ما وجد ذلك فيه منه من قبيل الصحيح الى قبيل الضعيف وذلك لما عرف من شرطه وحكمه على ما نبهنا عليه في الفائدة السادسة من النوع الاول ولا التفات الى ابي محمد بن حزم الظاهري الحافظ في رده ما اخرجه البخاري من حديث ابي عامر او ابي مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ليكونن في امتي اقوام يستحلون الحرير والخمر والمعازف الحديث من جهة ان البخاري اورده قائلاً فيه قال هشام ابن عمار وساقه باسناده فزعم ابن حزم انه منقطع فيما بين البخاري وهشام وجعله جواباً عن الاحتجاج به على تحريم المعازف واخطأ في ذلك من وجوه والحديث صحيح معروف الاتصال بشرط الصحيح والبخاري رحمه الله قد يفعل مثل ذلك لكون ذلك الحديث

معروفا من جهة الثقات عن ذلك الشخص الذي علقه عنه وقد يفعل ذلك لكونه قد ذكر ذلك الحديث في موضع آخر من كتابه مسندا متصلا وقد يفعل ذلك لغير ذلك من الاسباب التي لا يصحبها خلل الانقطاع والله اعلم وما ذكرناه من الحكم في التعليق المذكور فذلك فيما اورده منه اصلا مقصودا لا فيما اورده في معرض الاستشهاد فان الشواهد يحتمل فيها ما ليس من شرط الصحيح معلقا كان او موصولا ثم ان لفظ التعليق وجدته مستعملا فيما حذف من مبتدأ اسناده واحد فاكثر حتى ان بعضهم استعمله في حذف كل الاسناد مثال ذلك قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا قال ابن عباس كذا وكذا روى ابو هريرة كذا وكذا قال سعيد بن المسيب عن ابي هريرة كذا وكذا قال الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وهكذا الى شيوخ شيوخه واما ما اورده كذلك عن شيوخه فهو من قبيل ما ذكرناه قريبا في الثالث من هذه التفريعات وبلغني عن بعض المتأخرين من اهل المغرب انه جعله قسما من التعليق ثانيا واضاف اليه قول البخاري في غير موضع من كتابه وقال لي فلان وزادنا فلان فوسم ذلك بالتعليق المتصل من حيث الظاهر المنفصل من حيث المعنى وقال متى رأيت البخاري يقول وقال لي وقال لنا فاعلم انه اسناد لم يذكره للاحتجاج به وانما ذكره للاستشهاد به وكثيرا ما يعبر المحدثون بهذا اللفظ عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واحاديث المذاكرة قلما يحتجون بها قلت وما ادعاه على البخاري مخالف لما قاله من هو اقدم منه واعرف بالبخاري وهو العبد الصالح ابو جعفر بن حمدان النيسابوري فقد روينا عنه انه قال كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت ولم اجد لفظ التعليق مستعملا

وربما استعمله بعضهم في حذف بعض رجال الإسناد من وسطه أو من آخره ولا مثل قوله يروى عن فلان ويذكر عن فلان وما أشبهه مما ليس فيه جزم على من ذكر ذلك عنه بأنه قاله وذكره وكأن هذا التعليق مأخوذ من تعليق الجدار وتعليق الطلاق ونحوه لما يشترك الجميع فيه من قطع الاتصال والله أعلم

الخامس

الحديث الذي رواه بعض الثقات مرسلا وبعضهم متصلا اختلف أهل الحديث في أنه ملحق بقبيل الموصول أو بقبيل المرسل مثاله لا نكاح إلا بولي رواه إسرائيل بن يونس في آخرين عن جده أبي إسحق السبيعي عن أبي بردة عن أبيه عن أبي موسى الأشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مسندا هكذا متصلا ورواه سفين الثوري وشعبة عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا هكذا فحكى الخطيب الحافظ أن أكثر أصحاب الحديث يرون الحكم في هذا وأشباهه للمرسل وعن بعضهم أن الحكم للأكثر وعن بعضهم أن الحكم للأحفظ فإذا كان من أرسله أحفظ ممن وصله فالحكم لمن أرسله ثم لا يقدح ذلك في عدالة من وصله وأهليته ومنهم من قال من أسند حديثا قد أرسله الحفاظ فإرسالهم له يقدح في مسنده وفي عدالته وأهليته ومنهم من قال الحكم لمن أسنده إذا كان عدلا ضابطا فيقبل خبره وإن خالفه غيره سواء كان المخالف له واحدا أو جماعة قال الخطيب هذا القول هو الصحيح قلت وما صححه هو الصحيح في الفقه وأصوله وسئل البخاري عن حديث لا نكاح إلا بولي المذكور فحكم لمن وصله وقال الزيادة من الثقة مقبولة فقال البخاري هذا مع أن من أرسله شعبة وسفيان وهما جبلان لهما من الحفظ والإتقان الدرجة العالية ويلتحق بهذا ما إذا كان الذي وصله هو الذي أرسله وصله في وقت وأرسله في وقت وهكذا إذا رفع بعضهم الحديث إلى النبي صلى الله عليه وسلم ووقفه بعضهم

على الصحابي او يرفعه واحد في وقت ويقفه هو ايضا في وقت آخر فالحكم على الاصح
في كل ذلك لما زاده الثقة من الوصل والرفع لانه مثبت وغيره ساكت ولو كان
نافيا فالمثبت مقدم عليه لانه علم ما خفي عليه ولهذا الفصل تعلق بفصل
زيادة الثقة في الحديث وسياتي ان شاء الله تعالى وهو اعلم

النوع الثاني عشر

معرفة التدليس وحكم المدلس التدليس قسمان احدهما تدليس الاسناد وهو
ان يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه او عمن عاصره
ولم يلقه موهما انه قد لقيه وسمعه منه ثم قد يكون بينهما واحد وقد يكون
اكثر ومن شانه ان لا يقول في ذلك اخبرنا فلان ولا حدثنا وما اشبههما وانما
يقول قال فلان او عن فلان ونحو ذلك مثال ذلك ما روينا عن علي بن خشرم قال
كنا عند ابن عيينة فقال قال الزهري فقيل له حدثكم الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه من الزهري ولا ممن
سمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق عن معمر عن الزهري **القسم الثاني**
تدليس الشيوخ وهو ان يروي عن شيخ حديثا سمعه منه فيسميه او يكنيه
او ينسبه او يصفه بما لا يعرف به كي لا يعرف مثاله ما روي لنا عن ابي بكر بن
مجاهد الامام المقرئ انه روى عن ابي بكر عبد الله بن ابي داود السجستاني
فقال حدثنا عبد الله بن ابي عبد الله وروى عن ابي بكر محمد بن الحسن
النقاش المفسر المقرئ فقال حدثنا محمد بن سند نسبه الى جد له
اما القسم الاول فمكروه جدا ذمه اكثر العلماء وكان شعبة من اشدهم ذما له
فروينا عن الشافعي الامام عنه انه قال التدليس اخو الكذب وروينا عنه انه
قال لان ازني احب الي من ان ادلس وهذا منه افراط محمول على المبالغة
في الزجر عنه والتنفير ثم اختلفوا في قبول رواية من عرف بهذا التدليس فجعله فريق

من اهل الحديث والفقهاء مجروحا بذلك وقالوا لا يقبل روايته بحال بين
السماع او لم يبين والصحيح التفصيل وان ما رواه المدلس بلفظ يحتمل لم يبين
فيه السماع والاتصال حكمه حكم المرسل وانواعه وما رواه بلفظ مبين للاتصال
نحو سمعت وحدثنا واخبرنا واشباهها فهو مقبول محتج به وفي الصحيحين
وغيرهما من الكتب المعتمدة من حديث هذا الضرب كثير جدا كقتادة والاعمش
والسفيانين وهشام بن بشير وغيرهم وهذا لان التدليس ليس كذبا
وانما هو ضرب من الايهام بلفظ محتمل والحكم بانه لا يقبل من المدلس حتى
يبين قد اجراه الشافعي رضي الله عنه فيمن عرفناه دلس مرة
واما القسم الثاني فامره اخف وفيه تضييع للمروي عنه وتوعير لطريق معرفته
على من يطلب الوقوف على حاله واهليته ويختلف الحال في كراهة ذلك
بحسب الغرض الحامل عليه فقد يحمله على ذلك كون شيخه الذي غير سمته غير
ثقة او كونه متاخر الوفاة قد شاركه في السماع منه جماعة دونه او كونه اصغر سنا
من الراوي عنه او كونه كثير الرواية عنه فلا يحب الاكثار من ذكر شخص واحد
على صورة واحدة وتسمح بذلك جماعة من الرواة المصنفين منهم الخطيب ابو بكر
فقد كان لهجا به في تصانيفه والله اعلم

النوع الثالث عشر معرفة الشاذ

روينا عن يونس بن عبد الاعلى قال قال الشافعي رحمه الله ليس الشاذ من الحديث
ان يروي الثقة ما لا يروي غيره انما الشاذ ان يروي الثقة حديثا يخالف ما روى
الناس وحكى الحافظ ابو يعلى الخليلي القزويني نحو هذا عن الشافعي
وجماعة من اهل الحجاز ثم قال الذي عليه حفاظ الحديث ان الشاذ ما ليس له الا اسناد
واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة فمتروك لا يقبل
وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به وذكر الحاكم ابو عبد الله الحافظ ان الشاذ هو

الحديث الذي يتفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل بمتابع لذلك الثقة وذكر
انه يغاير المعلل من حيث ان المعلل وقف على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ
لم يوقف فيه على علة كذلك قلت اما ما حكم الشافعي عليه بالشذوذ فلا اشكال
في انه شاذ غير مقبول واما ما حكيناه عن غيره فيشكل بما ينفرد به العدل الحافظ الضابط
كحديث الاعمال بالنيات فانه حديث فرد تفرد به عمر رضي الله عنه عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم تفرد به عن عمر علقمة بن وقاص ثم عن علقمة محمد بن ابراهيم
ثم عنه يحيى بن سعيد على ما هو الصحيح عند اهل الحديث واوضح من ذلك
في ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع
الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك عن الزهري عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل مكة وعلى راسه مغفر تفرد به مالك عن الزهري فكل
هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها الا اسناد واحد تفرد به ثقة وفي
غرائب الصحيح اشباه لذلك غير قليلة وقد قال مسلم بن الحجاج للزهري نحو تسعين
حرفا يرويه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا يشاركه فيه احد باسانيد جياد والله اعلم
فهذا الذي ذكرناه وغيره من مذاهب ائمة الحديث يبين لك انه ليس الامر في ذلك
على الاطلاق الذي اتى به الخليلي والحاكم بل الامر في ذلك على تفصيل نبينه فنقول
اذا انفرد الراوي بشيء نظر فيه فان كان ما انفرد به مخالفا لما رواه من هو اولى
منه بالحفظ لذلك واضبط كان ما انفرد به شاذا مردودا وان لم يكن فيه مخالفة
لما رواه غيره وانما هو امر رواه هو ولم يروه غيره فينظر في هذا الراوي
المنفرد فان كان عدلا حافظا موثوقا باتقانه وضبطه قبل ما انفرد به ولم يقدح
الانفراد فيه كما فيما سبق من الامثلة وان لم يكن ممن يوثق بحفظه واتقانه لذلك الذي
انفرد به كان انفراده به خارما له مزحزحا له عن حيز الصحيح ثم هو بعد ذلك دائر

بل بين مراتب متفاوتة بحسب الحال فإن كان المنفرد به غير بعيد من درجة الحافظ
الضابط المقبول تفرده استحسنا حديثه ذلك ولم نحطه إلى قبيل الحديث الضعيف
وإن كان بعيدا من ذلك رددنا ما انفرد به وكان من قبيل الشاذ المنكر فخرج من ذلك
أن الشاذ المردود قسمان أحدهما الحديث الفرد المخالف والثاني الفرد الذي ليس في
راويه من الثقة والضبط ما يقع جابرا لما يوجبه التفرد والشذوذ من النكارة
والضعف والله أعلم **النوع الرابع عشر** معرفة المنكر من الحديث بلغنا عن أبي بكر
أحمد بن هارون البرديجي الحافظ أنه الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يعرف
متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه منه ولا من وجه آخر فأطلق
البرديجي ذلك ولم يفصل وإطلاق الحكم على التفرد بالرد أو النكارة أو الشذوذ موجود
في كلام كثير من أهل الحديث والصواب فيه التفصيل الذي بيناه آنفا في شرح
الشاذ وعند هذا نقول المنكر ينقسم قسمين على ما ذكرناه في الشاذ فإنه بمعناه
مثال الأول وهو المنفرد المخالف لما رواه الثقات رواية مالك عن الزهري عن
علي بن حسين عن عمر بن عثمان عن أسامة بن زيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم فخالف مالك غيره من الثقات في قوله
عمر بن عثمان بضم العين وذكر مسلم صاحب الصحيح في كتاب التمييز أن كل من رواه
من أصحاب الزهري قال فيه عمرو بن عثمان يعني بفتح العين وذكر أن مالكا
كان يشير بيده إلى دار عمر بن عثمان كأنه علم أنهم يخالفونه وعمرو وعمر جميعا
ولد عثمان غير أن هذا الحديث إنما هو عن عمرو بفتح العين وحكم مسلم وغيره على مالك
بالوهم فيه والله أعلم ومثال الثاني وهو الفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والإتقان ما يحتمل معه تفرده ما رويناه من حديث أبي زكير يحيى بن محمد
ابن قيس عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله

صلى الله عليه وسلم قال كلوا البلح بالتمر فان الشيطان اذا رأى ذلك غاظه ويقول
عاش ابن آدم حتى اكل الجديد بالخلق تفرد به ابو زكير وهو شيخ صالح
اخرج عنه مسلم في كتابه غير انه لم يبلغ مبلغ من يحتمل تفرده والله اعلم

النوع الخامس عشر معرفة الاعتبار والمتابعات والشواهد هذه امور

يتداولونها في نظرهم في حال الحديث هل تفرد به راويه اولا وهل هو معروف
اولا وذكر ابو حاتم محمد بن حبان التميمي الحافظ رحمه الله ان طريق الاعتبار
في الاخبار مثاله ان يروي حماد بن سلمة حديثا لم يتابع عليه عن ايوب
عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم فينظر هل روى
ذلك ثقة غير ايوب عن ابن سيرين فان وجد علم ان للخبر اصلا يرجع
اليه وان لم يوجد ذلك فثقة غير ابن سيرين رواه عن ابي هريرة
والا فصحابي غير ابي هريرة رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاي ذلك
وجد به علم به ان للحديث اصلا يرجع اليه والا فلا قلت فمثال المتابعة
ان يروي ذلك الحديث بعينه عن ايوب غير حماد فهذه المتابعة التامة
فان لم يروه احد غيره عن ايوب لكن رواه بعضهم عن ابن سيرين او عن
ابي هريرة او رواه غير ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذلك قد يطلق عليه اسم المتابعة ايضا لكن يقصر عن المتابعة
الاولى بحسب بعدها منها ويجوز ان يسمى ذلك بالشاهد ايضا فان لم يروى
ذلك الحديث اصلا من وجه من الوجوه المذكورة لكن روي
حديث آخر بمعناه فذلك الشاهد من غير متابعة وان لم يرو ايضا
بمعناه حديث آخر فقد تحقق فيه التفرد المطلق حينئذ وينقسم عند
ذلك الى مردود منكر وغير مردود كما سبق واذا قالوا في مثل

مما تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد به عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة كان في ذلك اشعار بانتفاء وجوه المتابعات فيه ثم اعلم انه قد يدخل في باب المتابعة والاستشهاد رواية من لا يحتج بحديثه وحده بل يكون معدودا في الضعفاء وفي كتاب البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكراهم في المتابعات والشواهد وليس كل ضعيف يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به وقد تقدم التنبيه على نحو ذلك والله اعلم مثال المتابع والشاهد روينا من حديث سفين ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لو اخذوا اهابها فدبغوه فانتفعوا به وروى ابن جريج عن عمرو عن عطاء ولم يذكر فيه الدباغ فذكر الحافظ احمد البيهقي لحديث ابن عيينة متابعا وشاهدا اما المتابع فان اسامة بن زيد تابعه عن عطاء وروى باسناده عن اسامة عن عطاء عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا نزعتم جلدها فدبغتموه فاستمتعتم به واما الشاهد فحديث عبد الرحمن بن وعلة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما اهاب دبغ فقد طهر والله اعلم

النوع السادس عشر

معرفة زيادات الثقات وحكمها وذلك فن لطيف تستحسن العناية به وقد كان ابو بكر بن زياد النيسابوري وابو نعيم الجرجاني وابو الوليد القرشي الائمة مذكورين بمعرفة زيادات الالفاظ الفقهية في الاحاديث ومذهب الجمهور من الفقهاء واصحاب الحديث فيما حكاه الخطيب ابو بكر ان الزيادة من الثقة مقبولة اذا تفرد بها سواء كان ذلك من شخص واحد بان رواه ناقصا مرة ورواه مرة اخرى

ومنه تلك الزيادة او كانت الزيادة ممن غيره من رواه ناقصا خلافا لمن رد
من اهل الحديث ذلك مطلقا وخلافا لمن رد الزيادة منه وقبلها من غيره
وقد قدمنا عنه حكاية عن اكثر اهل الحديث فيما اذا وصل الحديث قوم
وارسله قوم ان الحكم لمن ارسله مع ان وصله زيادة من الثقة وقد رأيت
تقسيم ما ينفرد به الثقة الى ثلثة اقسام احدها ان يقع مخالفا منافيا
لما رواه سائر الثقات فهذا حكمه الرد كما سبق فى نوع الشاذ الثانى ان
لايكون فيه منافاة ومخالفة اصلا لما رواه غيره كالحديث الذى تفرد
برواية جملته ثقة ولا تعرض فيه لما رواه الغير بمخالفة اصلا فهذا
مقبول وقد ادعى الخطيب فيه اتفاق العلماء عليه وسبق مثاله فى نوع
الشاذ الثالث ما يقع بين هاتين المرتبتين مثل زيادة لفظة فى حديث لم يذكرها
سائر من روى ذلك الحديث مثاله ما رواه مالك عن نافع عن ابن عمر
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكوة الفطر من رمضان
على كل حر او عبد ذكر او انثى من المسلمين فذكر ابو عيسى الترمذى ان مالكا
تفرد من بين الثقات بزيادة قوله من المسلمين وروى عبيد الله بن عمر وايوب
وغيرهما هذا الحديث عن نافع عن ابن عمر دون هذه الزيادة فاخذ بها
غير واحد من الائمة واحتجوا بها منهم الشافعى واحمد رضى الله عنهم والله اعلم
ومن امثلة ذلك حديث جعلت لنا الارض مسجدا وجعلت تربتها لنا طهورا
فهذه الزيادة تفرد بها ابو مالك سعد بن طارق الاشجعى وسائر الروايات
لفظها وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا فهذا وما اشبهه يشبه القسم
الاول من حيث ان ما رواه الجماعة عام وما رواه المتفرد بالزيادة مخصوص
وفى ذلك مغايرة فى الصفة ونوع من المخالفة يختلف به الحكم

وتشبه ايضا القسم الثاني من حيث انه لا منافاة بينهما واما زيادة الوصل مع الارسال فان بين الوصل والارسال من المخالفة نحو ما ذكرناه ويزداد ذلك بان الارسال نوع قدح في الحديث فترجيحه وتقديمه من قبيل تقديم الجرح على التعديل ويجاب عنه بان الجرح قدم لما فيه من زيادة العلم والزيادة ههنا مع من وصل والله اعلم

النوع السابع عشر

معرفة الافراد وقد سبق بيان المهم من هذا النوع في الانواع التي تليه قبله لكن افردته بترجمة كما افرده الحاكم ابو عبد الله لما بقي منه فنقول الافراد منقسمة الى ما هو فرد مطلقا والى ما هو فرد بالنسبة الى جهة خاصة اما الاول فهو ما تفرد به واحد عن كل احد وقد سبقت اقسامه واحكامه قريبا واما الثاني وهو ما هو فرد بالنسبة فمثل ما يتفرد به ثقة عن كل ثقة وحكمه قريب من حكم القسم الاول ومثل ما يقال فيه هذا حديث تفرد به اهل مكة او تفرد به اهل الشام او اهل الكوفة او اهل خراسان عن غيرهم او لم يروه عن فلان غير فلان وان كان مرويا من وجوه عن غير فلان او تفرد به البصريون عن المدنيين او الخراسانيون عن المكيين وما اشبه ذلك ولسنا نطول بامثلة ذلك فانه مفهوم دونها وليس في شيء من هذا ما يقتضي الحكم بضعف الحديث الا ان يطلق قائل قوله تفرد به اهل مكة او تفرد به البصريون عن المدنيين او نحو ذلك على ما لم يروه الا واحد من اهل مكة او واحد من البصريين ونحوه ويضيفه اليهم كما يضاف فعل الواحد من القبيلة اليها مجازا وقد فعل الحاكم ابو عبد الله هذا فيما نحن فيه فيكون الحكم فيه على ما سبق في القسم الاول والله اعلم

النوع الثامن عشر معرفة الحديث المعلل ويسميه اهل الحديث

المعلول وذلك منهم ومن الفقهاء في قولهم في باب القياس العلة والمعلول مرذول
عند اهل العربية واللغة اعلم ان معرفة علل الحديث من اجل علوم الحديث
وادقها واشرفها وانما يضطلع بذلك اهل الحفظ والخبرة والفهم الثاقب
وهي عبارة عن اسباب خفية غامضة قادحة فيه والحديث المعلل
هو الحديث الذي اطلع فيه على علة تقدح في صحته مع ان الظاهر السلامة
منها ويتطرق ذلك الى الاسناد الذي رجاله ثقات الجامع شروط
الصحة من حيث الظاهر ويستعان على ادراكها بتفرد الراوي وبمخالفة
غيره له مع قرائن تنضم الى ذلك تنبه العارف بهذا الشان على ارسال في الموصول
او وقف في المرفوع او دخول حديث في حديث او وهم واهم بغير ذلك بحيث
تغلب على ظنه ذلك فيحكم به او يتردد فيتوقف فيه وكل ذلك مانع من الحكم
بصحة ما وجد ذلك فيه وكثيرا ما تعللون الموصول بالمرسل مثل ان يجيء الحديث
باسناد موصول ويجيء ايضا باسناد منقطع اقوى من اسناد الموصول ولهذا
اشتملت كتب علل الحديث على جمع طرقه قال الخطيب ابو بكر السبيل الى معرفة
علة الحديث ان يجمع بين طرقه وينظر في اختلاف رواته ويعتبر بمكانهم من
الحفظ ومنزلتهم في الاتقان والضبط وروي عن علي بن المديني قال الباب
اذا لم تجمع طرقه لم يتبين خطؤه ثم قد تقع العلة في اسناد الحديث وهو الاكثر
وقد تقع في متنه ثم ما يقع في الاسناد قد يقدح في صحة الاسناد والمتن
جميعا كما في التعليل بالارسال والوقف وقد يقدح في صحة الاسناد خاصة
من غير قدح في صحة المتن فمن امثلة ما وقعت العلة في اسناده من غير قدح
في المتن ما رواه الثقة يعلى بن عبيد عن سفيان الثوري عن عمرو بن دينار

عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار الحديث فهذا الاسناد
متصل بنقل العدل عن العدل وهو معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح والعلة
في قوله عن عمرو بن دينار انما هو عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر هكذا رواه الائمة
من اصحاب سفيان عنه فوهم يعلى وعدل عن عبد الله بن دينار الى عمرو بن دينار
وكلاهما ثقة ومثال العلة في المتن ما انفرد مسلم باخراجه في حديث
انس من اللفظ المصرح بنفي قراءة بسم الله الرحمن الرحيم
فعلل قوم رواية اللفظ المذكور بان الاكثرين انما قالوا فيه فكانوا
يستفتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين من غير تعرض لذكر
البسملة وهو الذي اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في الصحيح ورأوا ان
من رواه باللفظ المذكور رواه بالمعنى الذي وقع له ففهم من قوله كانوا
يستفتحون بالحمد انهم كانوا لا يبسملون فرواه على ما فهم واخطأ لان معناه
ان السورة التي كانوا يفتتحون بها من السور هي الفاتحة وليس فيه تعرض لذكر التسمية وانضم
الى ذلك امور منها انه ثبت عن انس انه سئل عن الافتتاح بالتسمية فذكر انه لا يحفظ
فيه شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم اعلم انه قد يطلق اسم
العلة على غير ما ذكرناه من باقي الاسباب القادحة في الحديث المخرجة له من حال الصحة الى حال
الضعف المانعة من العمل به على ما هو مقتضى لفظ العلة في الاصل ولذلك نجد
في كتب علل الحديث الكثير من الجرح بالكذب والغفلة وسوء الحفظ ونحو ذلك
من انواع الجرح وسمى الترمذي النسخ علة من علل الحديث ثم ان بعضهم
اطلق اسم العلة على ما ليس بقادح من وجوه الخلاف نحو ارسال من ارسل
الحديث الذي اسنده الثقة الضابط حتى قال من اقسام الصحيح ما هو صحيح معلل
كما قال بعضهم من الصحيح ما هو صحيح شاذ والله اعلم النوع التاسع عشر

معرفة المضطرب من الحديث المضطرب من الحديث هو الذي تختلف
الرواية فيه فيرويه بعضهم على وجه وبعضهم على وجه آخر مخالف له وانما
نسميه مضطربا اذا تساوت الروايتان اما اذا ترجحت احديهما بحيث
لا تقاومها الاخرى بان يكون راويها احفظ واكثر صحبة للمروي عنه
او غير ذلك من وجوه الترجيحات المعتمدة فالحكم للراجحة ولا يطلق عليه
حينئذ وصف المضطرب ولا له حكمه ثم قد يقع الاضطراب في متن
الحديث وقد يقع في الاسناد وقد يقع ذلك من راو واحد وقد يقع بين
رواة له جماعة والاضطراب موجب ضعف الحديث لاشعاره بانه لم يضبط
والله اعلم ومن امثلته ما رويناه عن اسماعيل بن امية عن ابي عمرو بن محمد بن
حريث عن جده حريث عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في المصلي
اذا لم يجد عصا ينصبها بين يديه فليخط خطا فرواه بشر بن المفضل وروح
بن القاسم عن اسمعيل هكذا ورواه سفيان الثوري عنه عن ابي عمرو بن حريث
عن ابيه عن ابي هريرة ورواه حميد بن الاسود عن اسماعيل عن ابي عمرو بن محمد
بن حريث بن سليم عن ابيه عن ابي هريرة ورواه وهيب وعبد الوارث عن
اسماعيل عن ابي عمرو بن حريث عن جده حريث وقال عبد الرزاق عن ابن جريج
سمع اسماعيل عن حريث بن عمار عن ابي هريرة وفيه من الاضطراب اكثر مما ذكرناه
والله اعلم **النوع العشرون** معرفة المدرج في الحديث وهو اقسام منها ما
ادرج في حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلام بعض رواته بان يذكر الصحابي
او من بعده عقيب ما يرويه من الحديث كلاما من عند نفسه فيرويه من بعده
موصولا بالحديث غير فاصل بينهما بذكر قائله فيلتبس الامر فيه على من لا يعلم
حقيقة الحال ويتوهم ان الجميع عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن امثلته

التشهد ما رويناه في التشهد عن ابي خيثمة زهير بن معاوية عن الحسن ابن الحر عن القاسم بن مخيمرة عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم علمه التشهد في الصلوة فقال قل التحيات لله فذكر التشهد وفي آخره اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله فاذا قلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد هكذا رواه ابو خيثمة عن الحسن ابن الحر فادرج في الحديث قوله فاذا قلت هذا الى آخره وانما هذا من كلام ابن مسعود لا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن الدليل عليه ان الثقة الزاهد عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان رواه عن رواية الحسن بن الحر كذلك واتفق حسين الجعفي و ابن عجلان وغيرهما في روايتهم عن الحسن بن الحر على ترك ذكر هذا الكلام في آخر الحديث مع اتفاق كل من روى التشهد عن علقمة وعن غيره عن ابن مسعود على ذلك ورواه شبابة عن ابي خيثمة ففصله ايضا ومن اقسام المدرج ان يكون متن الحديث عند الراوي له باسناد الا طرفا منه فانه عنده باسناد ثان فيدرجه من رواه عنه على الاسناد الاول ويحذف الاسناد الثاني ويروي جميعه بالاسناد الاول مثاله حديث ابن عيينة وزائدة بن قدامة عن عاصم بن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي آخره انه جاء في الشتاء فرآهم يرفعون ايديهم من تحت الثياب والصواب رواية من روى عن عاصم بن كليب بهذا الاسناد صفة الصلوة خاصة وفصل ذكر رفع الايدي عنه فرواه عن عاصم عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل بن حجر ومنها ان يدرج في متن حديث بعض متن حديث آخر مخالف للاول في الاسناد ومثاله رواية

سعيد بن أبي مريم عن مالك عن الزهري عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله
لا تنافسوا أدرجه ابن أبي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن أبي الزناد
عن الأعرج عن أبي هريرة فيه لا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا
تحاسدوا ومنها أن يروي الراوي حديثا عن جماعة بينهم اختلاف في
إسناده فلا يذكر الاختلاف بل يدرج روايتهم على الاتفاق مثاله رواية
عبد الرحمن بن مهدي ومحمد بن كثير العبدي عن الثوري عن منصور والأعمش
وواصل الأحدب عن أبي وائل عن عمرو بن شرحبيل عن ابن مسعود قلت يا رسول الله
أي الذنب أعظم الحديث وواصل إنما رواه عن أبي وائل عن عبد الله من غير ذكر
عمرو بن شرحبيل بينهما والله أعلم واعلم أنه لا يجوز تعمد شيء من الإدراج المذكور
وهذا النوع قد صنف فيه الخطيب أبو بكر كتابه الموسوم بالفصل للوصل
المدرج في النقل فشفى وكفى والله أعلم

النوع الحادي والعشرون معرفة الموضوع

وهو المختلق المصنوع اعلم أن الحديث الموضوع شر الأحاديث الضعيفة ولا تحل
روايته لأحد علم حاله في أي معنى كان إلا مقرونا ببيان وضعه بخلاف غيره من الأحاديث
الضعيفة التي يحتمل صدقها في الباطن حيث جاز روايتها في الترغيب والترهيب
على ما نبينه قريبا إن شاء الله تعالى وإنما يعرف كون الحديث موضوعا بإقرار
واضعه أو ما يتنزل منزلة إقراره وقد يفهمون الوضع من قرينة حال الراوي أو المروي
فقد وضعت أحاديث طويلة يشهد بوضعها ركاكة ألفاظها ومعانيها
ولقد أكثر الذي جمع في هذا العصر الموضوعات في نحو مجلدين فأودع فيها كثيرا
مما لا دليل على وضعه وإنما حقه أن يذكر في مطلق الأحاديث الضعيفة والواضعون
للحديث أصناف وأعظمهم ضررا قوم من المنسوبين إلى الزهد وضعوا الحديث

احتسابا فيما زعموا فتقبل الناس موضوعاتهم ثقة منهم بهم وركونا اليهم ثم
نهضت جهابذة الحديث بكشف عوارها ومحو عارها والحمد لله وفيما روينا عن الامام
ابي بكر السمعاني ان بعض الكرامية ذهب الى جواز وضع الحديث في باب الترغيب
والترهيب ثم ان الواضع ربما صنع كلاما من عند نفسه فرواه وربما اخذ كلاما
لبعض الحكماء او غيرهم فوضعه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وربما غلط غالط
فوقع في شبه الوضع من غير تعمد كما وقع لثابت بن موسى الزاهد في حديث من كثرت صلاته
بالليل حسن وجهه بالنهار مثال ذلك روينا عن ابي عصمة وهو نوح بن ابي مريم انه قيل
له من اين لك عن عكرمة عن ابن عباس في فضائل القرآن سورة سورة فقال اني رايت
الناس قد اعرضوا عن القرآن واشتغلوا بفقه ابي حنيفة ومغازي محمد بن
اسحاق فوضعت هذه الاحاديث حسبة وهكذا حال الحديث الطويل
الذي يروى عن ابي بن كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم في فضل القرآن سورة سورة
بحث باحث عن مخرجه حتى انتهى الى من اعترف بانه وجماعة وضعوه وان اثر
الوضع لبين عليه ولقد اخطأ الواحدي المفسر ومن ذكره من المفسرين في ايداعه
تفاسيرهم والله اعلم

النوع الثاني والعشرون

معرفة المقلوب هو نحو حديث
مشهور عن سالم جعل عن نافع ليصير بذلك غريبا مرغوبا فيه وكذلك ما روينا
ان البخاري رضي الله عنه قدم بغداد فاجتمع قبل مجلسه قوم من اصحاب الحديث
وعمدوا الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا الاسناد
لاسناد آخر واسناد هذا المتن لمتن آخر ثم حضروا مجلسه والقوها عليه فلما
فرغوا من القاء تلك الاحاديث المقلوبة التفت اليهم فرد كل متن الى اسناده
وكل اسناد الى متنه فاذعنوا له بالفضل ومن امثلته ويصلح مثالا للمعلل
ما روينا عن اسحاق بن عيسى الطباع قال حدثنا جرير بن حازم عن ثابت عن انس قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى قال اسحاق بن عيسى فاتيت حماد بن زيد فسألته عن الحديث فقال وهم ابو النضر انما كنا جميعا فى مجلس ثابت البنانى وحجاج بن عثمان معنا فحدثنا حجاج الصواف عن يحيى بن ابى كثير عن عبد الله بن ابى قتادة عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا اقيمت الصلوة فلا تقوموا حتى ترونى فظن ابو النضر انه فيما حدثنا ثابت عن انس ابو النضر هو جرير بن حازم والله اعلم **فصل**

قد وفينا بما سبق الوعد بشرحه من الانواع الضعيفة والحمد لله فلننبه الآن على امور مهمة احدها اذا رايت حديثا باسناد ضعيف فلك ان تقول هذا ضعيف وتعنى انه بذلك الاسناد ضعيف وليس لك ان تقول هذا ضعيف وتعنى به ضعف متن الحديث بناء على مجرد ضعف ذلك الاسناد فقد يكون مرويا باسناد آخر صحيح يثبت بمثله الحديث بل يتوقف جواز ذلك على حكم امام من ائمة الحديث بانه لم يرو باسناد يثبت به او بانه حديث ضعيف ونحو هذا مفسرا وجه القدح فيه فان اطلق ولم يفسر ففيه كلام يأتى ان شاء الله تعالى الثانى يجوز عند اهل الحديث وغيرهم التساهل فى الاسانيد ورواية ما سوى الموضوع من انواع الاحاديث الضعيفة من غير اهتمام ببيان ضعفها فيما سوى صفات الله تعالى والاحكام الشرعية من الحلال والحرام وغيرهما وذلك كالمواعظ والقصص وفضائل الاعمال وسائر فنون الترغيب والترهيب وسائر ما لا تعلق له بالاحكام والعقائد وممن روينا عنه التنصيص على التساهل فى نحو ذلك عبد الرحمن بن مهدى واحمد ابن حنبل رضى الله عنهما الثالث اذا اردت رواية الحديث الضعيف بغير اسناد فلا تقل فيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا وما اشبه ذلك

من الاتيان بالجازمة بانه صلى الله عليه وسلم قال ذلك وانما تقول فيه روى
عن رسول الله كذا وكذا او بلغنا عنه كذا وكذا او ورد عنه او جاء عنه او روى
بعضهم وما اشبه ذلك وهكذا الحكم فيما يشك في صحته وضعفه وانما تقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ظهر لك صحته بطريقها الذي اوضحناه اولا والله
اعلم

النوع الثالث والعشرون

معرفة صفة من تقبل روايته ومن ترد روايته وما يتعلق بذلك من قدح وجرح وتوثيق وتعديل اجمع جماهير ائمة
الحديث والفقه على انه يشترط فيمن يحتج بروايته ان يكون عدلا ضابطا لما يرويه
وتفصيله ان يكون مسلما بالغا عاقلا سالما من اسباب الفسق وخوارم المروءة
متيقظا غير مغفل حافظا ان حدث من حفظه ضابطا لكتابه ان حدث من كتابه
وان كان يحدث بالمعنى اشترط فيه مع ذلك ان يكون عالما بما يحيل المعاني
والله اعلم وتوضيح هذه الجملة بمسائل احدها عدالة الراوي تارة تثبت بتنصيص
معدلين على عدالته وتارة تثبت بالاستفاضة فمن اشتهرت عدالته بين اهل
النقل ونحوهم من اهل العلم وشاع الثناء عليه بالثقة والامانة استغني فيه بذلك
عن بينة شاهدة بعدالته تنصيصا وهذا هو الصحيح في مذهب الشافعي وعليه
الاعتماد في فن اصول الفقه وممن ذكر ذلك من اهل الحديث ابو بكر
الخطيب الحافظ ومثل ذلك بمالك وشعبة والسفيانين والاوزاعي والليث
وابن المبارك ووكيع واحمد بن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني ومن
جرى مجراهم في نباهة الذكر واستقامة الامر فلا يسأل عن عدالة هؤلاء وامثالهم
وانما يسأل عن عدالة من خفي امره على الطالبين وتوسع ابن عبد البر الحافظ في هذا
فقال كل حامل علم معروف العناية به فهو عدل محمول في امره ابدا على
العدالة حتى يتبين جرحه لقوله صلى الله عليه وسلم يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله

وفيما قاله اتساع غير مرضي والله اعلم الثانية يعرف كون الراوي ضابطا بان تعتبر
رواياته بروايات الثقات المعروفين بالضبط والاتقان فان وجدنا رواياته موافقة
ولو من حيث المعنى لرواياتهم او موافقة لها في الاغلب والمخالفة نادرة عرفنا
حينئذ كونه ضابطا ثبتا وان وجدناه كثير المخالفة لهم عرفنا
اختلال ضبطه ولم يحتج بحديثه والله اعلم الثالثة التعديل مقبول
من غير ذكر سببه على المذهب الصحيح المشهور لان اسبابه كثيرة يصعب ذكرها
فان ذلك يحوج المعدل الى ان تقول لم يفعل كذا لم يرتكب كذا فعل كذا وكذا
فتعدد جميع ما يفسق بفعله او بتركه وذلك شاق جدا واما الجرح فانه لا يقبل الا مفسرا
مبين السبب لان الناس يختلفون فيما يجرح وما لا يجرح فيطلق احدهم
الجرح بناء على امر اعتقده جرحا وليس بجرح في نفس الامر فلا بد من بيان سببه
لينظر فيه اهو جرح ام لا وهذا ظاهر مقرر في الفقه واصوله وذكر الخطيب
الحافظ انه مذهب الائمة من حفاظ الحديث ونقاده مثل البخاري ومسلم
وغيرهما ولذلك احتج البخاري بجماعة سبق من غيره الجرح لهم كعكرمة مولى
ابن عباس رضي الله عنهما وكاسماعيل بن ابي اويس وعاصم بن علي وعمرو بن
مرزوق وغيرهم واحتج مسلم بسويد بن سعيد وجماعة اشتهر الطعن
فيهم وهكذا فعل ابو داود السجستاني وذلك دال على انهم ذهبوا الى ان الجرح
لا يثبت الا اذا فسر سببه ومذاهب النقاد للرجال غامضة مختلفة وعقد الخطيب
بابا في بعض اخبار من استفسر في جرحه فذكر ما لا يصلح جارحا منها عن
شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض على برذون فتركت
حديثه ومنها عن مسلم بن ابراهيم انه سئل عن حديث الصالح المري فقال ما يصنع
بصالح ذكروه يوما عند حماد بن سلمة فامتخط حماد والله اعلم قلت ولقائل ان يقول

انما يعتمد الناس في جرح الرواة ورد حديثهم على الكتب التي صنفها ايمة
الحديث في الجرح او في الجرح والتعديل وقلما يتعرضون فيها لبيان السبب
بل يقتصرون على مجرد قولهم فلان ضعيف وفلان ليس بشئ ونحو
ذلك او هذا حديث ضعيف وهذا حديث غير ثابت ونحو ذلك فاشتراط
بيان السبب يفضي الى تعطيل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب الاكثر وجوابه
ان ذلك وان لم نعتمده في اثبات الجرح والحكم به فقد اعتمدناه في ان توقفنا
عن قبول حديث من قالوا فيه مثل ذلك بناء على ان ذلك اوقع عندنا فيهم
ريبة قوية يوجب مثلها التوقف ثم من انزاحت عنه الريبة منهم بالبحث
عن حاله اوجب الثقة بعدالته قبلنا حديثه ولم نتوقف كالذين احتج
بهم صاحبا الصحيحين وغيرهما ممن مسهم مثل هذا الجرح من غيرهم فافهم
ذلك فانه مخلص حسن والله اعلم الرابعة اختلفوا في انه هل يثبت الجرح والتعديل
بقول واحد او لا بد من اثنين فمنهم من قال لا يثبت ذلك الا باثنين كما في الجرح
والتعديل في الشهادات ومنهم من قال وهو الصحيح الذي اختاره الحافظ ابو بكر
الخطيب وغيره انه يثبت بواحد لان العدد لم يشترط في قبول الخبر فلم يشترط
في جرح راويه وتعديله بخلاف الشهادات والله اعلم الخامسة اذا اجتمع
في شخص جرح وتعديل فالجرح مقدم لان المعدل يخبر عما ظهر من حاله والجارح
يخبر عن باطن خفي على المعدل فان كان عدد المعدلين اكثر فقد قيل التعديل
اولى والصحيح والذي عليه الجمهور ان الجرح اولى لما ذكرناه والله اعلم السادسة
لا يجزئ التعديل على الابهام من غير تسمية المعدل فاذا قال حدثني الثقة
او نحو ذلك مقتصرا عليه لم يكتف به فيما ذكره الخطيب الحافظ والصيرفي الفقيه
وغيرهما خلافا لمن اكتفى بذلك وذلك لانه قد يكون ثقة عنده وغيره قد

العلماء على جرحه بما هو جارح عنده او بالاجماع فيحتاج الى ان يسميه حتى يعرف
بل اضرابه عن تسميته مريب يوقع في القلوب فيه ترددا فان كان القائل
لذلك عالما اجزأ ذلك في حق من يوافقه في مذهبه على ما اختاره بعض
المحققين وذكر الخطيب الحافظ ان العالم اذا قال كل من رويت عنه فهو
ثقة وان لم اسمه ثم روى عن من لم يسمه فانه يكون مزكيا له غير انا
لا نعمل بتزكيته هذه وهذا على ما قدمناه والله اعلم السابعة اذا روى العدل
عن رجل وسماه لم يجعل روايته عنه تعديلا منه له عند اكثر العلماء من اهل
الحديث وغيرهم وقال بعض اهل الحديث وبعض اصحاب الشافعي يجعل ذلك
تعديلا منه له لان ذلك يتضمن التعديل والصحيح هو الاول لانه يجوز ان
يروى عن غير عدل فلم يتضمن روايته عنه تعديله وهكذا نقول
ان عمل العالم او فتياه على وفق حديث ليس حكما منه بصحة ذلك الحديث
وكذلك مخالفته للحديث ليست قدحا منه في صحته ولا في راويه والله اعلم
الثامنة في رواية المجهول وهو في غرضنا ههنا اقسام احدها المجهول
العدالة من حيث الظاهر والباطن جميعا وروايته غير مقبولة عند الجماهير
على ما نبهنا عليه اولا الثاني المجهول الذي جهلت عدالته الباطنة وهو عدل
في الظاهر وهو المستور فقد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدلا في الظاهر
ولا تعرف عدالة باطنه فهذا المجهول يحتج بروايته بعض من رد رواية الاول
وهو قول بعض الشافعيين وبه قطع منهم الامام سليم بن ايوب الرازي
قال لان امر الاخبار مبني على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار
تكون عند من يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على معرفة
ذلك في الظاهر وتفارق الشهادة فانها تكون عند الحكام ولا يتعذر عليهم

ذلك ولعتبر فيها العدالة في الظاهر والباطن قلت ويشبه ان يكون العمل
على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة في غير واحد من الرواة
الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة الباطنة بهم والله اعلم الثالث
المجهول العين وقد يقبل رواية المجهول العدالة من لا يقبل رواية المجهول العين
ومن روى عنه عدلان وعيناه فقد ارتفعت عنه هذه الجهالة ذكر
ابو بكر الخطيب البغدادي في اجوبة مسائل سئل عنها ان المجهول عند اصحاب
الحديث هو كل من لم يعرفه العلماء ومن لم يعرف حديثه الا من جهة
راو واحد مثل عمرو ذي مر وجبار الطائي وسعيد بن ذي حدان لم يرو
عنهم غير ابي اسحق السبيعي ومثل الهزهاز بن ميزن لا راوي عنه غير الشعبي
ومثل جري بن كليب لم يرو عنه الا قتادة قلت قد روى عن الهزهاز الثوري
ايضا قال الخطيب واقل ما ترتفع به الجهالة ان يروي عن الرجل اثنان من المشهورين
بالعلم الا انه لا يثبت له حكم العدالة بروايتهما عنه وهذا مما قدمنا
بيانه والله اعلم قلت قد خرج البخاري في صحيحه حديث جماعة ليس لهم
غير راو واحد منهم مرداس الاسلمي لم يرو عنه غير قيس بن ابي حازم وكذلك خرج
مسلم حديث قوم لا راوي لهم غير واحد منهم ربيعة بن كعب الاسلمي لم يرو عنه
غير ابي سلمة بن عبد الرحمن وذلك منهما مصير الى ان الراوي قد يخرج عن كونه
مجهولا مردودا برواية واحد عنه والخلاف في ذلك متجه نحو اتجاه
الخلاف المعروف في الاكتفاء بواحد في التعديل على ما قدمناه والله اعلم
التاسعة اختلفوا في قبول رواية المبتدع الذي لا يكفر في بدعته فمنهم من
رد روايته مطلقا لانه فاسق ببدعته وكما استوى في الكفر المتأول وغير المتأول
يستوي في الفسق المتأول وغير المتأول ومنهم من قبل رواية المبتدع اذا لم يكن

من يستحل الكذب في نصرة مذهبه او لاهل مذهبه سواء كان داعية
الى بدعته او لم يكن وعزى بعضهم هذا الى الشافعي لقوله اقبل شهادة اهل الاهواء
الا الخطابية من الرافضة لانهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم وقال قوم
تقبل روايته اذا لم يكن داعية ولا تقبل اذا كان داعية الى بدعته وهذا
مذهب الكثير او الاكثر من العلماء وحكى بعض اصحاب الشافعي رضي الله عنه
خلافا بين اصحابه في قبول رواية المبتدع اذا لم يدع الى بدعته وقال اما
اذا كان داعية فلا خلاف بينهم في عدم قبول روايته وقال ابو حاتم
بن حبان البستي احد المصنفين من ائمة الحديث الداعية الى البدع لا يجوز
الاحتجاج به عند ائمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه خلافا وهذا المذهب الثالث
اعدلها واولاها والاول بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم
طافحة بالرواية عن المبتدعة غير الدعاة وفي الصحيحين كثير من احاديثهم
في الشواهد والاصول والله اعلم العاشرة التائب من الكذب في حديث الناس
وغيره من اسباب الفسق تقبل روايته الا التائب من الكذب متعمدا في حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه لا تقبل روايته ابدا وان حسنت
توبته على ما ذكر من غير واحد من اهل العلم منهم احمد بن حنبل وابو بكر
الحميدي شيخ البخاري واطلق الامام ابو بكر الصيرفي الشافعي فيما وجدت له
في شرحه لرسالة الشافعي فقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل بكذب
وجدناه عليه لم نعد لقبوله بتوبة تظهر ومن ضعفنا نقله لم نجعله قويا
بعد ذلك وذكر ان ذلك مما افترقت فيه الرواية والشهادة وذكر الامام
ابو المظفر السمعاني المروزي ان من كذب في خبر واحد وجب اسقاط ما تقدم من
حديثه وهذا يضاهي من حيث المعنى ما ذكره الصيرفي والله اعلم الحادية عشرة اذا روى

ثقة عن ثقة حديثا وجحده المروي عنه فالمختار انه ان كان جازما
بنفيه بان قال ما رويته او كذب علي او نحو ذلك فقد تعارضا
الجزمان والجاحد هو الاصل فوجب رد حديث فرعه ذلك ثم لا يكون
ذلك جرحا له يوجب رد باقي حديثه لانه مكذب لشيخه ايضا في ذلك
فليس قبول جرح شيخه له باولى من قبول جرحه لشيخه فتساقطا اما اذا
قال المروي عنه لا اعرفه او لا اذكره او نحو ذلك فذلك لا يوجب رد رواية
الراوي عنه ومن روى حديثا ثم نسيه لم يكن ذلك مسقطا للعمل به
عند جمهور اهل الحديث وجمهور الفقهاء والمتكلمين خلافا لقوم من اصحاب
ابي حنيفة صاروا الى اسقاطه بذلك وبنوا عليه ردهم حديث سليمان بن موسى
عن الزهري عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا نكحت
المرأة بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث من اجل ان ابن جريج قال لقيت
الزهري فسألته عن هذا الحديث فلم يعرفه وكذا حديث ربيعة الرأي
عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
قضى بشاهد ويمين فان عبد العزيز بن محمد الدراوردي قال لقيت سهيلا
فسألته عنه فلم يعرفه والصحيح ما عليه الجمهور لان المروي عنه بصدد السهو و
النسيان والراوي عنه ثقة جازم فلا يرد بالاحتمال روايته ولهذا كان سهيل
بعد ذلك يقول حدثني ربيعة عني عن ابي ويسوق الحديث وقد روى كثير من
الاكابر احاديث نسوها بعدما حدثوا بها عمن سمعها منهم وكان احدهم
يقول حدثني فلان عني عن فلان بكذا وكذا وجمع الحافظ الخطيب ذلك في كتاب
اخبار من حدث ونسي ولاجل ان الانسان معرض للنسيان كره من العلماء
الرواية عن الاحياء منهم الشافعي رضي الله عنه قال لابن عبد الحكم اياك

والرواية عن احيائهم والله اعلم الثانية عشرة من اخذ على التحديث اجرا منع ذلك
من قبول روايته عند قوم من ائمة الحديث وروينا عن اسحاق بن ابراهيم انه سئل
عن المحدث يحدث بالاجر فقال لا يكتب عنه وعن احمد بن حنبل وابي حاتم الرازي
نحو ذلك وترخص ابو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي وآخرون
في اخذ العوض على التحديث وذلك شبيه باخذ الاجرة على تعليم القرآن
ونحوه غير ان في هذا من حيث العرف خرما للمروءة والظن يساء بفاعله الا ان
يقترن ذلك بعذر ينفي ذلك عنه كمثل ما حدثنيه الشيخ ابو المظفر عن ابيه
الحافظ ابي سعد السمعاني ان ابا الفضل محمد بن ناصر السلامي ذكر ان
ابا الحسن بن النقور فعل ذلك لان الشيخ ابا اسحاق الشيرازي افتاه بجواز
اخذ الاجرة على التحديث لان اصحاب الحديث كانوا يمنعونه عن الكسب لعياله
والله اعلم الثالثة عشرة لا تقبل رواية من عرف بالتساهل في سماع الحديث
او اسماعه كمن لا يبالي بالنوم في مجلس السماع وكمن يحدث لا من اصل مقابل
صحيح ومن هذا القبيل من عرف بقبول التلقين في الحديث ولا يقبل رواية
من كثرت الشواذ والمناكير في حديثه جاء عن شعبة انه قال لا يجيئك الحديث
الشاذ الا من الرجل الشاذ ولا يقبل رواية من عرف بكثرة السهو في رواياته
اذا لم يحدث من اصل صحيح وكل هذا يخرم الثقة بالراوي وبضبطه وورد
عن ابن المبارك واحمد بن حنبل والحميدي وغيرهم ان من غلط في حديث وبين
له غلطه فلم يرجع عنه واصر على رواية ذلك الحديث سقطت رواياته ولم يكتب عنه
وفي هذا نظر وهو غير مستنكر اذا ظهر ان ذلك منه على جهة العناد او نحو
ذلك والله اعلم الرابعة عشرة اعرض الناس في هذه الاعصار المتأخرة عن اعتبار
مجموع ما بينا من الشروط في رواة الحديث ومشايخه فلم يتقيدوا بها في رواياتهم

لتعذر الوفاء بذلك على نحو ما تقدم وكان عليه من تقدم ووجه ذلك
ما قدمناه في أول كتابنا هذا من كون المقصود آل الى المحافظة على خصيصة
هذه الامة في الاسانيد والمحاذرة من انقطاع سلسلتها فليعتبر من الشروط
المذكورة ما يليق بهذا الغرض على تجرده وليكتف في اهلية الشيخ بكونه
مسلما بالغا عاقلا غير متظاهر بالفسق والسخف وفي ضبطه بوجود سماعه مثبتا
بخط غير متهم وبروايته من اصل موافق لاصل شيخه وقد سبق الى نحو ما ذكرناه
الحافظ الفقيه ابو بكر البيهقي رحمه الله فانه ذكر فيما روينا عنه توسع من توسع
في السماع من بعض محدثي زمانه الذين لا يحفظون حديثهم ولا يحسنون قراءته
من كتبهم ولا يعرفون ما يقرأ عليهم بعد ان يكون القراءة من اصل سماعهم ووجه
ذلك بان الاحاديث التي قد صحت او وقفت بين الصحة والسقم قد دونت وكتبت
في الجوامع التي جمعها ائمة الحديث ولا يجوز ان يذهب شيء منها على جميعهم وان جاز
ان يذهب على بعضهم لضمان صاحب الشريعة حفظها قال البيهقي فمن جاء اليوم بحديث
لا يوجد عند جميعهم لم يقبل منه ومن جاء بحديث معروف عندهم فالذي
يرويه لا ينفرد بروايته والحجة قائمة بحديثه برواية غيره والقصد من روايته
والسماع منه ان يصير الحديث مسلسلا بحدثنا واخبرنا وتبقى هذه الكرامة التي
خصت بها هذه الامة شرفا لنبينا المصطفى صلى الله عليه وسلم وعلى آله الخامسة
عشرة في بيان الالفاظ المستعملة من اهل هذا الشأن في الجرح والتعديل وقد رتبها
ابو محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم الرازي في كتابه في الجرح والتعديل فاجاد واحسن
ونحن نرتبها كذلك ونورد ما ذكره ونضيف اليه ما بلغنا في ذلك عن غيره
ان شاء الله تعالى اما الفاظ التعديل فعلى مراتب الاولى قال ابن ابي حاتم
اذا قيل للواحد انه ثقة او متقن فهو ممن يحتج بحديثه قلت وكذا اذا قيل ثبت

او جيد وكذا اذا قيل في العدل انه حافظ او ضابط والله اعلم الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قيل انه صدوق او محله الصدق او لا باس به فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه وهي المنزلة الثانية قلت هذا كما قال لان هذه العبارات لا تشعر بشريطة الضبط فينظر في حديثه ويختبر حتى يعرف ضبطه وقد تقدم بيان طريقه في اول هذا النوع وان لم يستوف النظر المعروف لكون ذلك المحدث في نفسه ضابطا مطلقا واحتجنا الى حديث من حديثه اعتبرنا ذلك الحديث ونظرنا هل له اصل من رواية غيره كما تقدم بيان طريق الاعتبار في النوع الخامس عشر ومشهور عن عبد الرحمن بن مهدي القدوة في هذا الشان انه حدث فقال حدثنا ابو خلدة فقيل له اكان ثقة فقال كان صدوقا وكان مامونا وكان خيرا وفي رواية كان خيارا الثقة شعبة وسفين ثم ان ذلك مخالف لما ورد عن ابن ابي خيثمة قال قلت ليحيى بن معين انك تقول فلان ليس به باس وفلان ضعيف قال اذا قلت لك ليس به باس فهو ثقة واذا قلت لك هو ضعيف فليس هو بثقة لا يكتب حديثه قلت ليس في هذا حكاية ذلك عن غيره من اهل الحديث فانه نسبه الى نفسه خاصة بخلاف ما ذكره ابن ابي حاتم والله اعلم الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قيل شيخ فهو بالمنزلة الثالثة يكتب حديثه وينظر فيه الا انه دون الثانية الرابعة قال اذا قيل صالح الحديث فانه يكتب حديثه للاعتبار قلت وجاء عن ابي جعفر احمد بن سنان قال كان عبد الرحمن بن مهدي ربما جرى ذكر حديث الرجل فيه ضعف وهو رجل صدوق فيقول رجل صالح الحديث والله اعلم واما الفاظهم في الجرح فهي ايضا على مراتب الاولى قولهم لين الحديث قال ابن ابي حاتم اذا اجابوا في الرجل بلين الحديث فهو ممن يكتب حديثه وينظر فيه اعتبارا قلت وسال حمزة بن يوسف السهمي ابا الحسن

الدارقطني الامام فقال له اذا قلت فلان لين ايش تريد به قال لا يكون ساقطا متروك الحديث ولكن مجروحا بشيء لا يسقط عن العدالة الثانية قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ليس بقوي فهو بمنزلة الاول في كتب حديثه الا انه دونه الثالثة قال ابن ابي حاتم اذا قالوا ضعيف الحديث فهو دون الثاني لا يطرح حديثه بل يعتبر به الرابعة قال اذا قالوا متروك الحديث او ذاهب الحديث او كذاب فهو ساقط الحديث لا يكتب حديثه وهي المنزلة الرابعة قال الخطيب ابو بكر ارفع العبارات في احوال الرواة ان يقال حجة او ثقة وادونها ان يقال كذاب ساقط اخبرنا ابو بكر بن عبد المنعم الصاعدي الفراوي قراءة عليه بنيسابور قال اخبرنا محمد بن اسمعيل الفارسي اخبرنا ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي الحافظ اخبرنا ابو الحسين بن الفضل اخبرنا عبد الله بن جعفر ثنا يعقوب بن سفين قال سمعت احمد بن صالح قال لا يترك حديث رجل حتى يجتمع الجميع على ترك حديثه قد يقال فلان ضعيف فاما ان يقال فلان متروك فلا الا ان يجمع الجميع على ترك حديثه وتمام لم يشرحه ابن ابي حاتم وغيره من الالفاظ المستعملة في هذا الباب قولهم فلان قد روى الناس عنه فلان وسط فلان مقارب الحديث فلان مضطرب الحديث فلان لا يحتج به فلان مجهول فلان لا شيء فلان ليس بذاك وربما قيل ليس بذاك القوي فلان فيه او في حديثه ضعف وهو في الجرح اقل من قولهم فلان ضعيف الحديث فلان ما اعلم به بأسا وهو في التعديل دون قولهم لا بأس به وما من لفظة منها ومن اشباهها الا ولها نظير شرحناه او اصل اصلناه ننبه ان شاء الله به عليها والله اعلم

النوع الرابع والعشرون معرفة كيفية سماع الحديث وتحمله وصفة ضبطه

اعلم ان طرق نقل الحديث وتحمله على انواع متعددة ولنقدم على بيانها

بيان امور احدها يصح التحمل قبل وجود الاهلية فيقبل رواية من تحمل
قبل الاسلام وروى بعده وكذلك رواية من سمع قبل البلوغ وروى بعده
ومنع من ذلك قوم فاخطأوا لان الناس قبلوا رواية احداث الصحابة
كالحسن بن علي وابن عباس وابن الزبير والنعمن بن بشير واشباههم
من غير فرق بين ما تحملوه قبل البلوغ وما بعده ولم يزالوا قديما وحديثا
يحضرون الصبيان مجالس التحديث والسماع ويعتدون بروايتهم
لذلك والله اعلم الثاني قال ابو عبد الله الزبيري يستحب كتب الحديث
في العشرين لانها مجتمع العقل قال واحب ان يشتغل دونها
بحفظ القرآن والفرائض وورد عن سفين الثوري قال كان الرجل اذا اراد
ان يطلب الحديث تعبد قبل ذلك عشرين سنة وقيل لموسے بن اسحق كيف
لم تكتب عن ابي نعيم فقال كان اهل الكوفة لا يخرجون اولادهم في طلب الحديث
صغارا حتى يستكملوا عشرين سنة وقال موسى بن هرون اهل البصرة يكتبون
لعشر سنين واهل الكوفة لعشرين واهل الشام لثلاثين قلت وينبغي بعد
ان صار الملحوظ ابقاء سلسلة الاسناد ان يبكر باسماع الصغير في
اول زمان يصح فيه سماعه واما الاشتغال بكتبة الحديث وتحصيله وضبطه
وتقييده فمن حين يتأهل لذلك ويستعد له وذلك يختلف باختلاف
الاشخاص وليس ينحصر في سن مخصوص كما سبق ذكره آنفا عن قوم والله اعلم
الثالث اختلفوا في اول زمان يصح فيه سماع الصغير فروينا عن موسى بن هرون
الحمال احد الحفاظ النقاد انه سئل متى يسمع الصبي الحديث فقال اذا فرق
بين البقرة والدابة وفي رواية بين البقرة والحمار وعن احمد بن حنبل
رضي الله عنه انه سئل متى يجوز سماع الصبي للحديث فقال اذا عقل وضبط

فذكر له عن رجل انه قال لا يجوز سماعه حتى يكون له خمس عشرة سنة فانكر
قوله وقال بئس القول واخبرني الشيخ ابو محمد عبد الرحمن بن عبد الله الاسدي
عن ابي محمد عبد الله بن محمد الاشيري عن القاضي الحافظ عياض بن موسى
السبتي اليحصبي قال قد حدد اهل الصنعة في ذلك ان اقله سن محمود
ابن الربيع وذكر رواية البخاري في صحيحه بعد ان ترجم متى يصح سماع الصغير
باسناده عن محمود بن الربيع قال عقلت من النبي صلى الله عليه وسلم مجة مجها
في وجهي وانا ابن خمس سنين من دلو وفي رواية اخرى انه كان ابن اربع
سنين قلت التحديد بخمس هو الذي استقر عليه عمل اهل الحديث المتأخرين
فيكتبون لابن خمس فصاعدا سمع ولمن لم يبلغ خمسا حضر او احضر والذي
ينبغي في ذلك ان يعتبر في كل صغير حاله على الخصوص فان وجدناه مرتفعا
عن حال من لا يعقل فهما للخطاب ورد الجواب ونحو ذلك صححنا سماعه
وان كان دون خمس وان لم يكن كذلك لم يصح سماعه وان كان ابن خمس
بل ابن خمسين وقد بلغنا عن ابراهيم بن سعيد الجوهري قال رايت صبيا
ابن اربع سنين وقد حمل الى المامون قد قرأ القرآن ونظر في الراي غير انه
اذا جاع يبكي وعن القاضي ابي محمد عبد الله بن محمد الاصبهاني قال حفظت القرآن
ولي خمس سنين وحملت الى ابي بكر بن المقرئ لاسمع منه ولي اربع سنين فقال
بعض الحاضرين لا تسمعوا له فيما قرئ فانه صغير فقال لي ابن المقرئ اقرأ سورة
الكافرين فقرأتها فقال اقرأ سورة الكوثر فقرأتها فقال لي غيره اقرأ سورة والمرسلات
فقرأتها ولم اغلط فيها فقال ابن المقرئ اسمعوا له والعهدة علي واما حديث
محمود ابن الربيع فيدل على صحة ذلك من ابن خمس مثل محمود
ولا يدل على انتفاء الصحة فيمن لم يكن ابن خمس ولا على الصحة فيمن كان

ابن خمس وعلم بتمييز محمود رضي الله عنه والله اعلم بيان اقسام طرق
نقل الحديث وتحمله ومجامعها ثمانية اقسام الاول السماع من لفظ الشيخ وهو
ينقسم الى املاء وتحديث من غير املاء وسواء كان من حفظ او من كتاب وهذا
القسم ارفع الاقسام عند الجماهير وفيما نرويه عن القاضي عياض بن موسى
السبتي احد المتاخرين المطلعين قوله لا خلاف انه يجوز في هذا ان يقول
السامع منه حدثنا واخبرنا وانبانا وسمعت فلانا يقول وقال لنا فلان وذكر لنا
فلان قلت في هذا نظر وينبغي فيما شاع استعماله من هذه الالفاظ
مخصوصا بما سمع من غير لفظ الشيخ على ما نبينه ان شاء الله تعالى ان لا يطلق
فيما سمع من لفظ الشيخ لما فيه من الايهام والالباس والله اعلم وذكر الحافظ ابو بكر
الخطيب ان ارفع العبارات في ذلك سمعت ثم حدثنا وحدثني فانه لا يكاد
احد يقول سمعت في احاديث الاجازة والمكاتبة ولا في تدليس ما لم يسمعه
وكان بعض اهل العلم يقول فيما اجيز له حدثنا وروي عن الحسن انه كان
يقول ثنا ابو هريرة ويتاول انه حدث اهل المدينة وكان الحسن اذ ذاك
بها الا انه لم يسمع منه شيئا قلت ومنهم من اثبت له سماعا من ابي هريرة والله
اعلم ثم يتلو ذلك قول اخبرنا وهو كثير في الاستعمال حتى ان جماعة من اهل
العلم كانوا لا يكادون يخبرون عما سمعوه من لفظ من حدثهم الا بقولهم
اخبرنا منهم حماد بن سلمة وعبد الله بن المبارك وهشيم بن بشير وعبيد الله
ابن موسى وعبد الرزاق بن همام ويزيد بن هارون وعمرو بن عون ويحيى بن يحيى
التميمي واسحق بن راهويه وابو مسعود احمد بن الفرات ومحمد بن
ايوب الرازيان وغيرهم وذكر الخطيب عن محمد بن رافع قال كان عبد الرزاق
يقول اخبرنا حتى قدم احمد بن حنبل واسحق بن راهويه فقالا له قل حدثنا فقل

ما سمع من هؤلاء قال حدثنا وما كان قبل ذلك قال اخبرنا وعن محمد بن ابى الفوارس
الحافظ قال هشيم ويزيد بن هرون وعبد الرزاق لا يقولون الا اخبرنا فاذا رايت
حدثنا فهو من خطاء الكاتب والله اعلم قلت وكان هذا كله قبل ان يشيع
تخصيص اخبرنا بما قرئ على الشيخ ثم يتلو قول اخبرنا قول انبانا ونبانا وهو قليل
في الاستعمال قلت حدثنا واخبرنا ارفع من سمعت من جهة اخرى وهي
انه ليس في سمعت دلالة على ان الشيخ رواه الحديث وخاطبه به وفي
حدثنا واخبرنا دلالة على انه خاطبه به ورواه له او هو ممن فعل به ذلك
سال الخطيب ابو بكر الحافظ شيخه ابا بكر البرقاني الفقيه الحافظ رحمهما الله تعالى
عن السر في كونه يقول فيما رواه عن ابي القاسم عبد الله ابراهيم الجرجاني
الآبندوني سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا فذكر له ان ابا القاسم كان
مع ثقته وصلاحه عسرا في الرواية فكان البرقاني يجلس بحيث لا يراه ابو القاسم
ولا يعلم بحضوره فيسمع منه ما يحدث به الشخص الداخل اليه فلذلك يقول
سمعت ولا يقول حدثنا ولا اخبرنا لان قصده كان الرواية للداخل اليه وحده
واما قوله قال لنا فلان او ذكر لنا فلان فهو من قبيل قوله ثنا فلان غير انه
لائق بما سمعه منه في المذاكرة وهو به اشبه من حدثنا وقد حكينا في فصل
التعليق عقيب النوع الحادي عشر عن كثير من المحدثين استعمال ذلك معبرين
به عما جرى بينهم في المذاكرات والمناظرات واوضع العبارات في ذلك ان يقول
قال فلان او ذكر فلان من غير ذكر قوله لي ولنا ونحو ذلك وقد قدمنا
في فصل الاسناد المعنعن ان ذلك وما اشبهه من الالفاظ محمول عندهم
على السماع اذا عرف لقاؤه له وسماعه منه على الجملة لا سيما اذا عرف من حاله
انه لا يقول قال فلان الا فيما سمعه منه وقد كان حجاج بن محمد الاعور يروي

من ابن جريج كتبه ويقول فيها قال ابن جريج فيحملها الناس عنه واحتجوا
برواياته وكان قد عرف من حاله انه لا يروى الا ما سمعه وقد خصص الخطيب
ابو بكر الحافظ القول بحمل ذلك على السماع بمن عرف من عادته مثل ذلك والمحفوظ
المعروف ما قدمنا ذكره والله اعلم القسم الثاني من اقسام الاخذ والتحمل
القراءة على الشيخ واكثر المحدثين يسمونها عرضا من حيث ان القارئ
يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما يعرض القرآن على المقرئ وسواء كنت انت
القارئ او قرأ غيرك وانت تسمع او قرأت من كتاب او من حفظك او كان
الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه او لا يحفظ لكن يمسك اصله هو او ثقة غيره ولا
خلاف انها رواية صحيحة الا ما حكى عن بعض من لا يعتد بخلافه واختلفوا
في انها مثل السماع من لفظ الشيخ في المرتبة او دونه او فوقه فنقل عن ابي حنيفة
وابن ابي ذئب وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ على السماع من لفظه وروى ذلك
عن مالك ايضا وروى عن مالك وغيره انهما سواء وقد قيل ان التسوية بينهما
مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة ومذهب مالك واصحابه واشياخه
من علماء المدينة ومذهب البخاري وغيرهم والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ
والحكم بان القراءة عليه مرتبة ثانية وقد قيل ان هذا مذهب جمهور اهل المشرق
واما العبارة عنها عند الرواية بها فهي على مراتب اجودها واسلمها
ان يقول قرأت على فلان او قرئ على فلان وانا اسمع فاقر به فهذا
شائع من غير اشكال ويتلو ذلك ما يجوز من العبارات في السماع من لفظ
الشيخ مطلقة اذا اتى بها ههنا مقيدة بان يقول حدثنا فلان قراءة عليه
واخبرنا قراءة عليه ونحو ذلك وكذلك انشدنا قراءة عليه في الشعر
واما اطلاق حدثنا واخبرنا في القراءة على الشيخ فقد اختلفوا فيه على مذاهب

فمن اهل الحديث من منع منهما جميعا وقيل انه قول ابن المبارك ويحيى بن
يحيى التميمي واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم ومنهم من ذهب
الى تجويز ذلك وانه كالسماع من لفظ الشيخ في جواز اطلاق حدثنا واخبرنا
وانبأنا وقد قيل ان هذا مذهب معظم الحجازيين والكوفيين وقول الزهري
ومالك وسفين بن عيينة ويحيى بن سعيد القطان في آخرين من الائمة
المتقدمين وهو مذهب البخاري صاحب الصحيح في جماعة من
المحدثين ومن هؤلاء من اجاز فيها ايضا ان يقول سمعت فلانا والمذهب
الثالث الفرق بينهما في ذلك والمنع من اطلاق حدثنا وتجويز اطلاق
اخبرنا وهو مذهب الشافعي واصحابه وهو منقول عن مسلم صاحب الصحيح
وجمهور اهل المشرق وذكر صاحب كتاب الانصاف محمد بن الحسن التميمي
الجوهري المصري ان هذا مذهب الاكثر من اصحاب الحديث الذين لا يحصيهم
احد وانهم جعلوا اخبرنا علما يقوم مقام قول قائله انا قرأته عليه لا انه لفظ
به لي قال وممن كان يقول به من اهل زماننا ابو عبد الرحمن النسائي في
جماعة مثله من محدثينا قلت وقد قيل ان اول من احدث الفرق
بين هذين اللفظين ابن وهب بمصر وهذا يدفعه ان ذلك مروي
عن ابن جريج والاوزاعي حكاه عنهما الخطيب ابو بكر الا ان يعني انه اول
من فعل ذلك بمصر والله اعلم قلت الفرق بينهما صار هو الشائع الغالب
على اهل الحديث والاحتجاج لذلك من حيث اللغة عناء وتكلف وخير
ما يقال فيه انه اصطلاح منهم ارادوا به التمييز بين النوعين ثم خصص
النوع الاول بقول حدثنا لقوة اشعاره بالنطق والمشافهة ومن احسن
ما يحكى عمن يذهب هذا المذهب ما حكاه الحافظ ابو بكر البرقاني

عن ابي حاتم محمد بن يعقوب الهروي احد رؤساء اهل الحديث بخراسان
انه قرأ على بعض الشيوخ عن الفربري صحيح البخاري وكان يقول له في كل
حديث حدثكم الفربري فلما فرغ من الكتاب سمع الشيخ يقول انه انما
سمع الكتاب من الفربري قرءة عليه فاعاد ابو حاتم قرءة الكتاب كله
وقال له في جميعه اخبركم الفربري والله اعلم تفريعات الاول اذا كان اصل
الشيخ عند القراءة عليه بيد غيره وهو موثوق به مراع لما يقرأ اهل لذلك
فان كان الشيخ يحفظ ما يقرأ عليه فهو كما لو كان اصله بيد نفسه بل اولى
لتعاضد ذهني شخصين عليه وان كان الشيخ لا يحفظ ما يقرأ عليه فهذا
مما اختلفوا فيه فرأى بعض ائمة الاصول ان هذا سماع غير صحيح والمختار ان
ذلك صحيح وبه عمل معظم الشيوخ واهل الحديث واذا كان الاصل بيد القارئ
وهو موثوق به دينا ومعرفة فكذلك الحكم فيه واولى بالتصحيح واما اذا كان
اصله بيد من لا يوثق بامساكه له ولا يؤمن اهماله لما يقرأ فسواء كان
بيد القارئ او بيد غيره في انه سماع غير معتد به اذا كان الشيخ غير
حافظ للمقروء عليه والله اعلم الثاني اذا قرأ القارئ على الشيخ قائلا اخبرك
فلان او قلت اخبرنا فلان او نحو ذلك والشيخ ساكت مصغ اليه فاهم لذلك
غير منكر له فهذا كاف في ذلك واشترط بعض الظاهرية وغيرهم اقرار الشيخ
نطقا وبه قطع الشيخ ابو اسحاق الشيرازي وابو الفتح سليم الرازي وابو نصر
ابن الصباغ من الفقهاء الشافعيين وقال ابو نصر ليس له ان يقول حدثني
او اخبرني وله ان يعمل بما قرئ عليه واذا اراد روايته عنه قال قرأت
عليه او قرئ عليه وهو يسمع وفي حكاية بعض المصنفين للخلاف في ذلك
ان بعض الظاهرية شرط اقرار الشيخ عند تمام السماع بان يقول القارئ

الشيخ هو كما قرأته عليك فيقول نعم والصحيح ان ذلك غير لازم وان سكوت
الشيخ على الوجه المذكور نازل منزلة تصريحه بتصديق القارى اكتفاء
بالقرائن الظاهرة وهذا مذهب الجماهير من الفقهاء والمحدثين وغيرهم
والله اعلم الثالث فيما نرويه عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله قال الذى
اختاره فى الرواية وعهدت عليه اكثر مشايخى وايمة عصرى ان يقول
فى الذى ياخذه من المحدث لفظا وليس معه احد حدثنى فلان وما ياخذه
من المحدث لفظا مع غيره حدثنا فلان وما قرأ على المحدث بنفسه اخبرنى
فلان وما قرئ على المحدث وهو حاضر اخبرنا فلان وقد روينا نحو ما ذكره
عن عبد الله بن وهب صاحب مالك رضى الله عنهما وهو حسن
رائق فان شك فى شئ عنده انه من قبيل حدثنا او اخبرنا او من قبيل
حدثنى او اخبرنى لتردده فى انه كان عند التحمل والسماع وحده
او مع غيره فليقل حدثنى او اخبرنى لان عدم غيره
هو الاصل ولكن ذكر على بن عبد الله المدينى الامام عن شيخه يحيى
ابن سعيد القطان الامام فيما اذا شك ان الشيخ قال حدثنى فلان او قال
حدثنا فلان انه يقول حدثنا وهذا يقتضى فى ما اذا شك فى سماع نفسه
فى مثل ذلك ان يقول حدثنا وهو عندى يتوجه بان حدثنى اكمل مرتبة
وحدثنا انقص مرتبة فليقتصر اذا شك على الناقص لان عدم الزائد هو الاصل
وهذا لطيف ثم وجدت الحافظ احمد البيهقى قد اختار بعد حكاية قول القطان
ما قدمته ثم ان هذا التفصيل من اصله مستحب وليس بواجب حكاه
الخطيب الحافظ عن اهل العلم كافة فجائز اذا سمع وحده ان يقول
حدثنا او نحوه لجواز ذلك للواحد فى كلام العرب وجائز اذا سمع فى جماعة

ان يقول حدثني لان المحدث حدثه وحدث غيره والله اعلم الرابع
روينا عن ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اتبع لفظ الشيخ
في قوله حدثنا وحدثني وسمعت واخبرنا ولا تعده قلت ليس لك فيما تجد
في الكتب المؤلفة من روايات من تقدمك ان تبدل في نفس الكتاب ما قيل فيه
اخبرنا بحدثنا ونحو ذلك وان كان في اقامة احدهما مقام الاخر خلاف
وتفصيل سبق لاحتمال ان يكون من قال ذلك ممن لا يرى التسوية بينهما
ولو وجدت في ذلك اسنادا عرفت من مذهب رجاله التسوية بينهما
فاقامتك احدهما مقام الاخر من باب تجويز الرواية بالمعنى وذلك
وان كان فيه خلاف معروف فالذي نراه الامتناع من اجراء مثله في ابدال
ما وضع في الكتب المصنفة والمجامع المجموعة على ما سنذكره ان شاء الله تعالى
وما ذكره الخطيب ابو بكر في كفايته من اجراء ذلك الخلاف في هذا محمول
عندنا على ما يسمعه الطالب من لفظ المحدث غير موضوع في كتاب مؤلف
والله اعلم الخامس اختلف اهل العلم في صحة سماع من ينسخ وقت القراءة فورد عن
الامام ابراهيم الحربي وابي احمد بن عدي الحافظ والاستاذ ابي اسحاق الاسفرائيني
الفقيه الاصولي وغيرهم نفي ذلك وقد روينا عن ابي بكر احمد بن اسحاق الصبغي
احد ائمة الشافعيين بخراسان انه سئل عمن يكتب في السماع فقال يقول
حضرت ولا يقل حدثنا ولا اخبرنا وورد عن موسى بن هرون الحمال تجويز
ذلك وعن ابي حاتم الرازي قال كتبت عند عارم وهو يقرا وكتبت
عند عمرو بن مرزوق وهو يقرا وعن عبد الله بن المبارك انه قرئ عليه وهو ينسخ شيئا اخر غير
ما يقرا ولا فرق بين النسخ من السامع والنسخ من المسمع قلت وخير من هذا التفصيل فنقول لا يصح السماع
اذا كان النسخ بحيث يمتنع معه فهم الناسخ لما يقرا حتى يكون الواصل الى سمعه كانه صوت غفل ويصح اذا كان

بحيث لا يمتنع معها الفهم كمثل ما روينا عن الحافظ العالم ابى الحسن الدارقطنى انه
حضر فى حداثته مجلس اسماعيل الصفار فجلس ينسخ جزءا كان معه واسماعيل
يملى فقال له بعض الحاضرين لا يصح سماعك وانت تنسخ فقال فهمى للاملاء
خلاف فهمك ثم قال تحفظ كم املا الشيخ من حديث الى الآن فقال لا فقال
الدارقطنى املا ثمانية عشر حديثا فعدت الاحاديث فوجدت كما قال
ثم قال ابو الحسن الحديث الاول منها عن فلان عن فلان ومتنه كذا
والحديث الثانى عن فلان عن فلان ومتنه كذا ولم يزل يذكر اسانيد
الاحاديث ومتونها على ترتيبها فى الاملاء حتى اتى على آخرها فتعجب الناس
منه والله اعلم السادس ما ذكرناه فى النسخ من التفصيل يجرى مثله فيما
اذا كان الشيخ او السامع يتحدث او كان القارى خفيف القراءة يفرط فى
الاسراع او كان يهينم بحيث يخفى بعض الكلم او كان السامع بعيدا عن
القارى وما اشبه ذلك ثم ان الظاهر انه يعفى فى كل ذلك عن القدر
اليسير نحو الكلمة والكلمتين ويستحب للشيخ ان يجيز لجميع السامعين
رواية جميع الجزء او الكتاب الذى سمعوه وان جرى على كله اسم السماع واذا بذل
لاحد منهم خطه بذلك كتب له سمع منى هذا الكتاب واجزت له روايته
عنى ونحو ذلك هكذا كان بعض الشيوخ يفعل وفيما نرويه عن الفقيه
ابى محمد بن ابى عبد الله بن عتاب الفقيه الاندلسى عن ابيه رحمهما الله
انه قال لا غناء فى السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارى ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ
ان كان القارى ويغفل السامع فينجبر له ما فاته بالاجازة هذا الذى ذكرناه تحقيق
حسن وقد روينا عن صالح بن احمد بن حنبل قال قلت لابى الشيخ يدغم الحرف يعرف
انه كذا وكذا ولا يفهم عنه ترى ان يروى ذلك عنه قال ارجو ان لا يضيق

هذا وبلغنا عن خلف بن سالم المخرمي قال سمعت ابن عيينة يقول نا عمرو بن
دينار يريد حدثنا عمرو بن دينار لكن اقتصر من حدثنا على النون والالف فاذا قيل
له قل حدثنا عمرو قال لا اقول لاني لم اسمع من قوله حدثنا ثلثة احرف
وهي حدث لكثرة الزحام قلت قد كان كثير من اكابر المحدثين يعظم
الجمع في مجالسهم جدا حتى ربما بلغ الوفا مؤلفة و يبلغهم عنهم المستملون
فيكتبون عنهم بواسطة تبليغ المستملين فاجاز غير واحد لهم رواية
ذلك عن المملي روينا عن الاعمش رضي الله عنه قال كنا نجلس الى ابراهيم
فتتسع الحلقة فربما يحدث بالحديث فلا يسمعه من تنحى عنه فيسأل
بعضهم بعضا عما قال ثم يروونه وما سمعوه منه وعن حماد بن زيد
انه ساله رجل في مثل ذلك فقال يا ابا اسمعيل كيف قلت فقال
استفهم من يليك وعن ابن عيينة ان ابا مسلم المستملي قال له ان الناس
كثير لا يسمعون قال تسمع انت قال نعم قال فاسمعهم وابى آخرون ذلك
روينا عن خلف بن تميم قال سمعت من سفين الثوري عشرة الآف
حديث او نحوها فكنت استفهم جليسي فقلت لزائدة فقال لي لا تحدث
منها الا بما تحفظ بقلبك وسمع اذنك قال فالقيتها وعن ابي نعيم
انه كان يرى فيما سقط عنه من الحرف الواحد والاسم مما سمعه من سفين
والاعمش واستفهمه من اصحابه ان يرويه عن اصحابه لا يرى غير ذلك
واسعا له قلت الاول تساهل بعيد وقد روينا عن ابي عبد الله بن منده الحافظ
الاصبهاني انه قال لواحد من اصحابه يا فلان يكفيك من السماع شمه وهذا
اما متاول او متروك على قائله ثم وجدت عن عبد الغني بن سعيد الحافظ
عن حمزة بن محمد الحافظ باسناده عن عبد الرحمن بن مهدي انه قال يكفيك

من الحديث ثم قال عبد الغني قال لنا حمزة يعني اذا سئل عن اول شيء
عرفه وليس يعني التسهل في السماع والله اعلم السابع يصح السماع ممن هو
وراء حجاب اذا عرف صوته فيما اذا حدث بلفظه واذا عرف حضوره
بمسمع منه فيما اذا قرئ عليه وينبغي ان يجوز الاعتماد في معرفة صوته
وحضوره على خبر من يوثق به وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها
وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه
عنهن اعتمادا على الصوت واحتج عبد الغني بن سعيد الحافظ في ذلك
بقوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا ينادي بليل فكلوا واشربوا حتى
ينادي ابن ام مكتوم وروى باسناده عن شعبة انه قال اذا حدثك
المحدث فلم تر وجهه فلا ترو عنه فلعله شيطان قد تصور في صورته
يقول حدثنا واخبرنا والله اعلم الثامن من سمع من شيخ حديثا ثم قال
له لا تروه عني او لا آذن لك في روايته عني او قال لست اجيز لك به
او رجعت عن اخباري اياك به فلا تروه عني غير مسند ذلك الى انه
اخطأ فيه او شك فيه ونحو ذلك بل منعه من روايته عنه مع جزمه
بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه ولا مانع له من روايته عنه
وسأل الحافظ ابو سعد بن عليك النيسابوري الاستاذ ابا اسحق الاسفرائني
رحمهما الله عن محدث خص بالسماع قوما فجاء غيرهم وسمع منه من غير علم المحدث
به هل يجوز له رواية ذلك عنه فاجاب بانه يجوز ولو قال المحدث اني اخبركم
ولا اخبر فلانا لم يضره والله اعلم القسم الثالث من اقسام طرق نقل
الحديث وتحمله الاجازة وهي متنوعة انواعا اولها ان يجيز لمعين في معين
مثل ان يقول اجزت لك الكتاب الفلاني او ما اشتملت عليه فهرستي هذه

فهذا اعلى انواع الاجازة المجردة عن المناولة وزعم بعضهم انه لا خلاف
في جوازها ولا خالف فيها اهل الظاهر وانما خلافهم في غير هذا النوع وزاد
القاضي ابو الوليد الباجي المالكي فاطلق نفي الخلاف وقال لا خلاف في جواز
الرواية بالاجازة من سلف هذه الامة وخلفها وادعى الاجماع من غير
تفصيل وحكى الخلاف في العمل بها قلت هذا باطل فقد خالف في جواز الرواية
بالاجازة جماعات من اهل الحديث والفقهاء والاصوليين وذلك احدى
الروايتين عن الشافعي رضي الله عنه روى صاحبه الربيع بن سليمان
قال كان الشافعي لا يرى الاجازة في الحديث قال الربيع انا اخالف الشافعي
في هذا وقد قال بابطالها جماعة من الشافعيين منهم القاضيان حسين بن
محمد المروزي وابو الحسن الماوردي وبه قطع الماوردي
في كتابه الحاوي وعزاه الى مذهب الشافعي وقالا جميعا لو جازت
الاجازة لبطلت الرحلة وروي ايضا هذا الكلام عن شعبة وغيره وممن
ابطلها من اهل الحديث الامام ابراهيم بن اسحق الحربي وابو محمد عبد الله بن محمد
الاصبهاني الملقب بابي الشيخ والحافظ ابو نصر الوائلي السجزي وحكى ابو نصر فسادها
عن بعض من لقيه قال ابو نصر وسمعت جماعة من اهل العلم يقولون قول المحدث
قد اجزت لك ان تروي عني تقديره قد اجزت لك ما لا يجوز في الشرع
لان الشرع لا يبيح رواية ما لم يسمع قلت ويشبه هذا ما حكاه ابو بكر
محمد بن ثابت الخجندي احد من ابطل الاجازة من الشافعية عن ابي طاهر
الدباس احد ائمة الحنفية قال من قال لغيره اجزت لك ان تروي عني
ما لا يسمع فكانه يقول اجزت لك ان تكذب علي ثم ان الذي استقر
عليه العمل وقال به جماهير اهل العلم من اهل الحديث وغيرهم القول

بتجويز الاجازة واباحة الرواية بها وفي الاحتجاج لذلك غموض ويتجه
ان يقال اذا اجاز له ان يروي عنه مروياته وقد اخبره بها جملة فهو
كما لو اخبره تفصيلا واخباره بها غير متوقف على التصريح نطقا كما
في القراءة على الشيخ كما سبق وانما الغرض حصول الافهام والفهم
وذلك يحصل بالاجازة المفهمة والله اعلم ثم انه كما يجوز الرواية
بالاجازة يجب العمل بالمروي بها خلافا لمن قال من اهل الظاهر ومن تابعهم
انه لا يجب العمل به وانه جار مجرى المرسل وهذا باطل لانه ليس في
الاجازة ما يقدح في اتصال المنقول بها وفي الثقة به والله اعلم
النوع الثاني من انواع الاجازة ان يجيز لمعين في غير معين مثل ان يقول
اجزت لك او لكم جميع مسموعاتي او جميع مروياتي وما اشبه
ذلك فالخلاف في هذا النوع اقوى واكثر والجمهور من العلماء المحدثين
والفقهاء وغيرهم على تجويز الرواية بها ايضا وعلى ايجاب العمل بما روي بها
بشرطه والله اعلم النوع الثالث من انواع الاجازة ان يجيز لغير معين
بوصف العموم مثل ان يقول اجزت للمسلمين او اجزت لكل احد او اجزت
لمن ادرك زماني وما اشبه ذلك فهذا نوع تكلم فيه المتاخرون ممن
جوز اصل الاجازة واختلفوا في جوازه فان كان ذلك مقيدا بوصف
حاصر او نحوه فهو الى الجواز اقرب وممن جوز ذلك كله ابو بكر الخطيب
الحافظ وروينا عن ابي عبد الله بن مندة الحافظ انه قال اجزت لمن
قال لا اله الا الله وجوز القاضي ابو الطيب الطبري احد الفقهاء المحققين
فيما حكاه عنه الخطيب الاجازة لجميع المسلمين من كان منهم موجودا عند
الاجازة واجاز ابو محمد بن سعيد احد الجلة من شيوخ الاندلس لكل من دخل

على قرطبة من طلبة العلم ووافقه على جواز ذلك جماعة منهم ابو عبد الله
ابن عتاب رضي الله عنهم وانبأني من سأل الحازمي ابا بكر عن الاجازة العامة
هذه فكان من جوابه ان من ادركه من الحفاظ نحو ابي العلاء الحافظ
وغيره كانوا يميلون الى الجواز قلت ولم نر ولم نسمع عن احد ممن
يقتدى به انه استعمل هذه الاجازة فروى بها ولا عن الشرذمة
المتأخرة الذين سوغوها والاجازة في اصلها ضعف وتزداد بهذا
التوسع والاسترسال ضعفا كثيرا لا ينبغي احتماله والله اعلم النوع الرابع
من انواع الاجازة الاجازة للمجهول او بالمجهول وتتشبث بذيلها الاجازة
المعلقة بالشرط وذلك مثل ان تقول اجزت لمحمد بن خالد الدمشقي و
في وقته ذلك جماعة مشتركون في هذا الاسم والنسب ثم لا يعين المجاز له
منهم او تقول اجزت لفلان ان يروي عني كتاب السنن وهو يروي جماعة
من كتب السنن المعروفة بذلك ثم لا يعين فهذه اجازة فاسدة لا فائدة
لها وليس من هذا القبيل ما اذا اجاز لجماعة مسمين معينين بانسابهم
والمجيز جاهل باعيانهم غير عارف بهم فهذا غير قادح كما لا يقدح عدم
معرفته به اذا حضر شخصه في السماع منه والله اعلم واذا اجاز للمسمين
المنتسبين في الاستجازة ولم يعرفهم باعيانهم ولا بانسابهم ولا يعرف
عددهم ولم يتصفح اسماءهم واحدا فواحدا فينبغي ان يصح ذلك ايضا كما يصح
سماع من حضر مجلسه للسماع منه وان لم يعرفهم اصلا ولم يعرف عددهم
ولا تصفح اشخاصهم واحدا واحدا واذا قال اجزت لمن يشاء فلان او نحو ذلك
فهذا فيه جهالة وتعليق بشرط فالظاهر انه لا يصح وبذلك افتى القاضي
ابو الطيب الطبري الشافعي اذ سأله الخطيب الحافظ عن ذلك وعلل بانه

اجازة المجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس من غير تعيين وقد يعلل ذلك
ايضا بما فيها من التعليق بالشرط فان ما يفسد بالجهالة يفسد بالتعليق على
ما عرف عند قوم وحكى الخطيب عن ابي يعلى بن الفراء الحنبلي وابي الفضل
ابن عمروس المالكي انهما اجازا ذلك وهؤلاء الثلاثة كانوا مشايخ مذاهبهم
ببغداد اذ ذاك وهذه الجهالة ترتفع في ثاني الحال عند وجود المشيئة
بخلاف الجهالة الواقعة فيما اذا اجاز لبعض الناس واذا قال اجزت لمن شاء
فهو كما قال اجزت لمن شاء فلان بل هذه اكثر جهالة وانتشارا من حيث
انها معلقة بمشيئة من لا يحصر عددهم بخلاف ذلك ثم هذا فيما اذا اجاز
لمن شاء الاجازة منه له فان اجاز لمن شاء الرواية عنه فهذا اولى بالجواز
من حيث ان مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق وحكاية
للحال لا تعليقا في الحقيقة ولهذا اجاز بعض ائمة الشافعيين في البيع ان يقول
بعتك هذا بكذا ان شئت فيقول قبلت ووجد بخط ابي الفتح محمد بن
الحسين الازدي الموصلي الحافظ اجزت رواية ذلك لجميع من احب ان يروي
ذلك عني واما اذا قال اجزت لفلان كذا وكذا ان شاء روايته عني او لك
ان شئت او احببت او اردت فالاظهر الاقوى ان ذلك جائز اذ قد انتفت
فيه الجهالة وحقيقة التعليق ولم يبق سوى صيغته والعلم عند الله تعالى

النوع الخامس من انواع الاجازة الاجازة للمعدوم ولنذكر معه الاجازة
للطفل الصغير هذا نوع خاض فيه قوم من المتاخرين واختلفوا في جوازه
ومثاله ان يقول اجزت لمن يولد لفلان فان عطف المعدوم في ذلك على
الموجود بان قال اجزت لفلان ولمن يولد له او اجزت لك ولولدك ولعقبك

ما تناسلوا كان ذلك اقرب الى الجواز من الاول ولمثل ذلك اجاز اصحاب
الشافعي رضي الله عنه في الوقف القسم الثاني دون الاول وقد اجاز اصحاب مالك
وابي حنيفة رضي الله عنهما ومن قال ذلك منهم في الوقف القسمين كليهما وفعل
هذا الثاني في الاجازة من المحدثين المتقدمين ابو بكر بن ابي داود السجستاني
فانا روينا عنه انه سئل الاجازة فقال قد اجزت لك ولاولادك
ولحبل الحبلة يعني الذين لم يولدوا بعد واما الاجازة للمعدوم ابتداء
من غير عطف على موجود فقد اجازها الخطيب ابو بكر الحافظ وذكر انه
سمع ابو يعلى ابن الفراء الحنبلي وابا الفضل بن عمروس المالكي يجيزان ذلك
وحكى جواز ذلك ايضا ابو نصر بن الصباغ الفقيه فقال ذهب قوم
الى انه يجوز ان يجيز لمن لم يخلق قال وهذا انما ذهب اليه من يعتقد
ان الاجازة اذن في الرواية لا محادثة ثم بين بطلان هذه الاجازة
وهو الذي استقر عليه راي شيخه القاضي ابي الطيب الطبري الامام
وذلك هو الصحيح الذي لا ينبغي غيره لان الاجازة في حكم الاخبار جملة
بالمجاز على ما قدمناه في بيان صحة اصل الاجازة فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا يصح الاجازة للمعدوم ولو قدرنا ان الاجازة اذن فلا يصح
ايضا ذلك للمعدوم كما لا يصح الاذن في باب الوكالة للمعدوم لوقوعه
في حالة لا يصح فيها الماذون فيه من الماذون له وهذا ايضا يوجب
بطلان الاجازة للطفل الصغير الذي لا يصح سماعه وقال الخطيب
سألت القاضي ابا الطيب الطبري عن الاجازة للطفل الصغير هل
يعتبر في صحتها سنه او تمييزه كما يعتبر ذلك في صحة سماعه فقال لا يعتبر
ذلك قال فقلت له ان بعض اصحابنا قال لا تصح الاجازة لمن لا يصح

سماعه فقال قد يصح ان يجيز ذلك للغائب عنه ولا يصح السماع له واحتج
الخطيب لصحتها للطفل بان الاجازة انما هي اباحة المجيز للمجاز له ان يروي عنه
والاباحة تصح للعاقل وغير العاقل قال وعلى هذا رأينا كافة شيوخنا
يجيزون للاطفال الغيب عنهم من غير ان يسألوا عن مبلغ اسنانهم
وحال تمييزهم ولم نرهم اجازوا لمن لم يكن مولودا في الحال قلت كأنهم
رأوا الطفل اهلا لتحمل هذا النوع من انواع تحمل الحديث ليؤدي به بعد
حصول اهليته حرصا على توسع السبيل الى بقاء الاسناد الذي اختصت به
هذه الامة وتقريبه من رسول الله صلى الله عليه وسلم النوع السادس
من انواع الاجازة اجازة ما لم يسمعه المجيز ولم يتحمله اصلا بعد ليرويه
المجاز له اذا تحمله المجيز بعد ذلك اخبرني من اخبر عن القاضي عياض بن موسى
من فضلاء وقته بالمغرب قال هذا لم ار من تكلم عليه من المشائخ ورأيت بعض
المتاخرين والعصريين يصنعونه ثم حكى عن ابي الوليد يونس بن مغيث
قاضي قرطبة انه سئل الاجازة لجميع ما رواه الى تاريخها وما يرويه
بعد فامتنع من ذلك فغضب السائل فقال له بعض اصحابه يا هذا يعطيك
ما لم ياخذه هذا محال قال عياض وهذا هو الصحيح قلت ينبغي ان يبنى
هذا على ان الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز جملة او هي اذن فان جعلت في
حكم الاخبار لم تصح هذه الاجازة اذ كيف يخبر بما لا خبر عنده منه وان
جعلت اذنا ابتنى هذا على الخلاف في تصحيح الاذن في باب الوكالة فيما
لم يملكه الموكل بعد مثل ان يوكل في بيع العبد الذي يريد
ان يشتريه وقد اجاز ذلك بعض اصحاب الشافعي والصحيح بطلان هذه
الاجازة وعلى هذا يتعين على من يريد ان يروي بالاجازة عن الشيخ

اجازة له جميع مسموعاته مثلا ان يبحث حتى يعلم ان ذلك الذي يريد روايته
عنه مما سمعه قبل تاريخ هذه الاجازة واما اذا قال اجزت لك ما صح ويصح عندك
من مسموعاتي فهذا ليس من هذا القبيل وقد فعله الدارقطني وغيره
وجائز ان يروى بذلك عنه ما صح عنده بعد الاجازة انه سمعه قبل الاجازة
ويجوز ذلك وان اقتصر على قوله ما صح عندك ولم يقل ما يصح لان المراد
اجزت لك ان تروى عني ما صح عندك فالمعتبر اذا فيه صحة
ذلك عنده حالة الرواية والله اعلم النوع السابع من انواع الاجازة اجازة
المجاز مثل ان يقول الشيخ اجزت لك مجازاتي او اجزت لك رواية ما اجيز لي
روايته فمنع من ذلك بعض من لا يعتد به من المتاخرين والصحيح والذي عليه
العمل ان ذلك جائز ولا يشبه ذلك ما امتنع من توكيل الوكيل بغير اذن الموكل
ووجدت عن ابي عمرو السفاقسي الحافظ المغربي قال سمعت ابا نعيم الحافظ
الاصبهاني يقول الاجازة على الاجازة قوية جائزة وحكى الخطيب الحافظ
تجويز ذلك عن الحافظ الامام ابي الحسن الدارقطني والحافظ ابي العباس المعروف
بابن عقدة الكوفي وغيرهما وقد كان الفقيه الزاهد نصر بن ابراهيم
المقدسي يروى بالاجازة عن الاجازة حتى ربما والى في روايته بين
اجازات ثلاث وينبغي لمن يروى بالاجازة عن الاجازة ان يتامل كيفية
اجازة شيخ شيخه ومقتضاها حتى لا يروى بها ما لم يندرج تحتها فاذا كان
مثلا صورة اجازة شيخ شيخه اجزت له ما صح عنده من سماعاتي فرأى
شيئا من مسموعات شيخ شيخه فليس له ان يروى ذلك عن شيخه عنه حتى
يستبين انه مما كان قد صح عند شيخه كونه من مسموعات شيخه الذي
تلك اجازته ولا يكتفي بمجرد صحة ذلك عنده الآن عملا بلفظه وتقييده

ومن لا يتفطن لهذا وأمثاله يكثر عثاره والله أعلم هذه أنواع الإجازة
التي تمس الحاجة إلى بيانها ويتركب منها أنواع أخر سيتعرف المتأمل حكمها
مما أمليناه إن شاء الله تعالى ثم إنا ننبه على أمور أحدها روينا عن
أبي الحسين أحمد بن فارس الأديب المصنف رحمه الله قال معنى الإجازة
في كلام العرب مأخوذ من جواز الماء الذي يسقاه المال من الماشية
والحرث يقال منه استجزته فأجازني إذا أسقاك ماء لأرضك
أو ماشيتك كذلك طالب العلم يسأل العالم أن يجيزه علمه فيجيزه إياه
قلت فللمجيز على هذا أن يقول أجزت فلاناً مسموعاتي أو مروياتي فيعديه
بغير حرف جر من غير حاجة إلى ذكر لفظ الرواية أو نحو ذلك ويحتاج
إلى ذلك من يجعل الإجازة بمعنى التسويغ والإذن والإباحة وذلك هو
المعروف فيقول أجزت لفلان رواية مسموعاتي مثلاً ومن يقول منهم
أجزت له مسموعاتي فعلى سبيل الحذف الذي لا يخفى نظيره والله أعلم
الثاني إنما تستحسن الإجازة إذا كان المجيز عالماً بما يجيز والمجاز له من
أهل العلم لأنها توسع وترخيص يتأهل له أهل العلم لمسيس حاجتهم إليها
وبالغ بعضهم في ذلك فجعله شرطاً فيها وحكاه أبو العباس الوليد بن
بكر المالكي عن مالك رضي الله عنه وقال الحافظ أبو عمر الصحيح أنها لا تجوز
إلا لماهر بالصناعة وفي شيء معين لا يشكل إسناده والله أعلم الثالث
ينبغي للمجيز إذا كتب إجازته أن يتلفظ بها فإن اقتصر على الكتابة كان ذلك
إجازة جائزة إذا اقترن بقصد الإجازة غير أنها أنقص مرتبة من الإجازة
الملفوظ بها وغير مستبعد تصحيح ذلك بمجرد هذه الكتابة في باب الرواية التي جعلت
فيه القراءة على الشيخ مع أنه لم يتلفظ بما قرئ عليه إخباراً منه بما قرئ عليه على ما تقدم

بيانه والله اعلم القسم الرابع من اقسام طرق تحمل الحديث وتلقيه المناولة
وهي على نوعين احدهما المناولة المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة
على الاطلاق ولها صور منها ان يدفع الشيخ الى الطالب اصل سماعه او فرعه
مقابلا به ويقول هذا سماعي او روايتي عن فلان فاروه عني او اجزت لك
روايته عني ثم يملكه اياه او يقول خذه وانسخه وقابل به ثم رده الي او نحو هذا
ومنها ان يجئ الطالب الى الشيخ بكتاب او جزء من حديثه فيعرضه عليه فيتامله
الشيخ وهو عارف متيقظ ثم يعيده اليه ويقول له وقفت على ما فيه
وهو حديثي عن فلان او روايتي عن شيوخي فيه فاروه عني واجزت لك
روايته عني وهذا قد سماه غير واحد من ائمة الحديث عرضا وقد سبقت
حكايتنا في القراءة على الشيخ انها تسمى عرضا فليسم ذلك عرض القراءة وهذا
عرض المناولة والله اعلم وهذه المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع
عند مالك وجماعة من ائمة اصحاب الحديث وحكى الحاكم ابو عبد الله الحافظ
النيسابوري في عرض المناولة المذكور عن كثير من المتقدمين انه سماع
وهذا مطرد في سائر ما يماثله من صور المناولة المقرونة بالاجازة فممن
حكى الحاكم ذلك عنهم ابن شهاب الزهري وربيعة الراي ويحيى بن سعيد الانصاري
ومالك بن انس الامام في آخرين من المدنيين ومجاهد وابو الزبير وابن عيينة
في جماعة من المكيين وعلقمة وابراهيم النخعيان والشعبي في جماعة من الكوفيين
وقتادة وابو العالية وابو المتوكل الناجي في طائفة من البصريين وابن وهب وابن القاسم
واشهب في طائفة من المصريين وآخرون من الشاميين والخراسانيين ورأى الحاكم
طائفة من مشايخه على ذلك وفي كلامه بعض التخليط من حيث كونه خلط بعض
ما ورد في عرض القراءة بما ورد في عرض المناولة وساق الجميع مساقا واحدا والصحيح

اذ ذاك غير حال محل السماع وانه منحط عن درجة التحديث لفظا والاخبار قراءة
وقد قال الحاكم في هذا العرض اما فقهاء الاسلام الذين افتوا في الحلال والحرام
فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي رحمه الله والاوزاعي والبويطي والمزني
وابو حنيفة وسفيان الثوري واحمد بن حنبل وابن المبارك ويحيى بن يحيى واسحاق بن
راهويه قال وعليه عهدنا ائمتنا واليه ذهبوا واليه نذهب والله اعلم ومنها ان يناول
الشيخ الطالب كتابه ويجيز له روايته عنه ثم يمسكه الشيخ عنده ولا يمكنه
منه فهذا يتقاعد عما سبق لعدم احتواء الطالب على ما تحمله وغيبته عنه وجائز
له رواية ذلك عنه اذا ظفر بالكتاب او بما هو مقابل به على وجه يثق معه بموافقته
لما تناولته الاجازة على ما هو معتبر في الاجازات المجردة عن المناولة ثم ان المناولة
في مثل هذا لا يكاد يظهر حصول مزية بها على الاجازة الواقعة في معين كذلك
من غير مناولة وقد صار غير واحد من الفقهاء والاصوليين الى انه لا تاثير
لها ولا فائدة غير ان شيوخ اهل الحديث في القديم والحديث او من يحكى ذلك
عنه منهم يرون لذلك مزية معتبرة والله اعلم عند الله تبارك وتعالى ومنها ان ياتي
الطالب الشيخ بكتاب او جزء فيقول هذا روايتك فناولنيه واجز لي روايته
فيجيبه الى ذلك من غير ان ينظر فيه ويتحقق روايته لجميعه فهذا لا يجوز
ولا يصح فان كان الطالب موثوقا بخبره ومعرفته جاز الاعتماد عليه في ذلك
وكان ذلك اجازة جائزة كما جاز في القراءة على الشيخ الاعتماد على الطالب حتى يكون
هو القارئ من الاصل اذا كان موثوقا به معرفة ودينا قال الخطيب ابو بكر
رحمه الله ولو قال حدث بما في هذا الكتاب عني ان كان من حديثي مع براءتي
من الغلط والوهم كان ذلك جائزا حسنا والله اعلم الثاني المناولة المجردة عن
الاجازة بان يناوله الكتاب كما تقدم ذكره اولا ويقتصر على قوله هذا من

حدثني او من سماعاتي ولا يقول اروه عني او اجزت لك روايته عني ونحو ذلك فهذه مناولة مختلة لا تجوز الرواية بها وعابها غير واحد من الفقهاء واصحاب الاصول على المحدثين الذين اجازوها وسوغوا الرواية بها وحكى الخطيب عن طائفة من اهل العلم انهم صححوها واجازوا الرواية بها وسنذكر ان شاء الله سبحانه قول من اجاز الرواية بمجرد اعلام الشيخ الطالب ان هذا الكتاب سماعه من فلان وهذا يزيد على ذلك ويترجح بما فيه من المناولة فانها لا تخلو من اشعار بالاذن في الرواية والله اعلم

القول في عبارة الراوي بطريق المناولة والاجازة حكي عن قوم من المتقدمين ومن بعدهم انهم جوزوا اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمناولة حكي ذلك عن الزهري ومالك وغيرهما وهو لائق بمذهب جميع من سبقت الحكاية عنهم انهم جعلوا عرض المناولة المقرونة بالاجازة سماعا وحكي ايضا عن قوم مثل ذلك في الرواية بالاجازة وكان الحافظ ابو نعيم الاصبهاني صاحب التصانيف الكثيرة في علم الحديث يطلق اخبرنا فيما يرويه بالاجازة روينا عنه انه قال انا اذا قلت حدثنا فهو سماعي واذا قلت اخبرنا على الاطلاق فهو اجازة من غير ان اذكر فيه اجازة او كتابة او كتب الي او اذن لي في الرواية عنه وكان ابو عبيد الله المرزباني الاخباري صاحب التصانيف في علم الخبر يروي اكثر ما في كتبه اجازة من غير سماع ويقول في الاجازة اخبرنا ولا يبينها وكان ذلك فيما حكاه الخطيب مما عيب به والصحيح المختار الذي عليه الجمهور واياه اختار اهل التحري والورع المنع في ذلك من اطلاق حدثنا واخبرنا ونحوهما من العبارات وتخصيص ذلك بعبارة تشعر به بان يقيد هذه العبارات فيقول اخبرنا او حدثنا فلان مناولة واجازة او اخبرنا اجازة او اخبرنا مناولة او اخبرنا اذنا او في اذنه او فيما اذن لي فيه او فيما اطلق لي روايته عنه او يقول

اجاز لي فلان او اجازني فلان كذا وكذا او ناولني فلان وما اشبه ذلك من العبارات
وخصص قوم الاجازة بعبارات لم يسلموا فيها من التدليس او طرف منه كعبارة
من يقول في الاجازة اخبرنا مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا
وكعبارة من يقول اخبرنا فلان كتابة او فيما كتب الي او في كتابه اذا كان
قد اجازه بخطه فهذا وان تعارفه في ذلك طائفة من المحدثين المتاخرين
فلا يخلو عن طرف من التدليس لما فيه من الاشتراك والاشتباه بما اذا كتب
اليه ذلك الحديث بعينه وورد عن الاوزاعي انه خصص الاجازة بقوله خبرنا
بالتشديد والقراءة عليه بقوله اخبرنا واصطلح قوم من المتاخرين على اطلاق انبانا في الاجازة
وهو اختيار الوليد بن بكر صاحب الوجازة في الاجازة وقد كان انبانا عند القوم
فيما تقدم بمنزلة اخبرنا والى هذا نحا الحافظ المتقن ابو بكر البيهقي اذ كان يقول
انبانا فلان اجازة وفيه ايضا رعاية لاصطلاح المتاخرين والله اعلم وروينا
عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ رحمه الله انه قال الذي اختاره وعهدت عليه اكثر
مشايخي وائمة عصري ان يقول فيما عرض على المحدث فاجاز له روايته شفاها
انبانا فلان وفيما كتب اليه المحدث من مدينة ولم يشافهه بالاجازة كتب الي
فلان وروينا عن ابي عمرو بن ابي جعفر بن حمدان النيسابوري قال سمعت
ابي يقول كل ما قال البخاري قال لي فلان فهو عرض ومناولة قلت وورد عن
قوم من الرواة التعبير عن الاجازة بقول اخبرنا فلان ان فلانا حدثه
او اخبره وبلغنا ذلك عن الامام ابي سليمان الخطابي انه اختاره او حكاه وهذا
اصطلاح بعيد عن الاشعار بالاجازة وهو فيما اذا سمع منه الاسناد
فحسب واجاز له ما رواه قريب فان كلمة ان في قوله اخبرني فلان ان فلانا
اخبره فيها اشعار بوجود اصل الاخبار وان اجمل المخبر به ولم يذكره تفصيلا

قلت وكثيرا ما يعبر الرواة المتاخرون عن الاجازة الواقعة في رواية من
فوق الشيخ المسمع بكلمة عن فيقول احدهم اذا سمع على شيخ باجازته عن شيخه
قرأت على فلان عن فلان وذلك قريب فيما اذا كان قد سمع منه
باجازته عن شيخه ان لم يكن سماعا فانه شاك وحرف عن مشترك
بين السماع والاجازة صادق عليهما والله اعلم ثم اعلم ان المنع من اطلاق
حدثنا واخبرنا في الاجازة لا يزول باباحة المجيز لذلك كما اعتاده قوم من المشايخ
من قولهم في اجازاتهم يجيزون له ان شاء قال حدثنا وان شاء قال اخبرنا
فليعلم ذلك والعلم عند الله تبارك وتعالى القسم الخامس في اقسام
طرق نقل الحديث وتلقيه الكاتبة وهو ان يكتب الشيخ الى الطالب وهو غائب
شيئا من حديثه بخطه او يكتب له ذلك وهو حاضر ويلتحق بذلك ما اذا امر
غيره بان يكتب له ذلك عنه اليه وهذا القسم ينقسم ايضا الى نوعين احدهما
ان تتجرد المكاتبة عن الاجازة والثاني ان يقترن بالاجازة بان يكتب اليه
ويقول اجزت لك ما كتبته لك او ما كتبت به اليك او نحو ذلك من
عبارات الاجازة اما الاول وهو ما اذا اقتصر على المكاتبة فقد اجاز الرواية
بها كثير من المتقدمين والمتاخرين منهم ايوب السجستاني ومنصور والليث بن سعد
وقاله غير واحد من الشافعيين وجعلها ابو المظفر السمعاني منهم اقوى من الاجازة
واليه صار غير واحد من الاصوليين وابى ذلك قوم آخرون واليه صار
من الشافعيين القاضي الماوردي وقطع به في كتابه الحاوي والمذهب
الاول هو الصحيح المشهور بين اهل الحديث وكثيرا ما يوجد في
مسانيدهم ومصنفاتهم قولهم كتب الي فلان قال حدثنا فلان والمراد به
هذا وذلك معمول به عندهم معدود في المسند الموصول وفيها اشعار قوي

بمعنى الاجازة فهي وان لم تقترن بالاجازة لفظا فقد تضمنت الاجازة معنى ثم يكفي في ذلك ان يعرف المكتوب اليه خط الكاتب وان لم تقم البينة عليه ومن الناس من قال الخط يشبه الخط لا يجوز الاعتماد على ذلك وهذا غير مرضي لان ذلك نادر والظاهر ان خط الانسان لا يشتبه بغيره ولا يقع فيه التباس ثم ذهب غير واحد من علماء المحدثين واكابرهم منهم الليث بن سعد ومنصور الى اجازة اطلاق حدثنا واخبرنا في الرواية بالمكاتبة والمختار قول من يقول فيها كتب الي فلان قال حدثنا فلان بكذا وكذا وهذا هو الصحيح اللائق بمذهب اهل التحري والنزاهة وهكذا لو قال اخبرني به مكاتبة او كتابة ونحوه من العبارات واما المكاتبة المقرونة بلفظ الاجازة فهي في الصحة والقوة شبيهة بالمناولة المقرونة بالاجازة والله اعلم القسم السادس من اقسام الاخذ ووجوه النقل اعلام الراوي للطالب بان هذا الحديث او هذا الكتاب سماعه من فلان او روايته مقتصرا على ذلك من غير ان يقول اروه عني او اذنت لك في روايته او نحو ذلك فهذا عند كثيرين طريق مجوز لرواية ذلك عنه ونقله وحكي ذلك عن ابن جريج وطوائف من المحدثين والفقهاء والاصوليين والظاهريين وبه قطع ابو نصر بن الصباغ من الشافعيين واختاره ونصره ابو العباس الوليد بن بكر الغمري المالكي في كتاب الوجازة في تجويز الاجازة وحكى القاضي ابو محمد بن خلاد الرامهرمزي صاحب كتاب الفاصل بين الراوي والواعي عن بعض اهل الظاهر انه ذهب الى ذلك واحتج له وزاد فقال لو قال له هذه روايتي لكن لا تروها عني كان له ان يرويها عنه كما لو سمع منه حديثا ثم قال له لا تروه عني ولا اجيزه لك لم يضره ذلك ووجه مذهب هؤلاء

اعتبار ذلك بالقراءة على الشيخ فانه اذا قرئ عليه شيئاً من حديثه واقر بانه روايته عن فلان بن فلان جاز له ان يرويه عنه وان لم يسمعه من لفظه ولم يقل له اروه عني او اذنت لك في روايته عني والله اعلم والمختار ما ذكر عن غير واحد من المحدثين وغيرهم من انه لا يجوز الرواية بذلك وبه قطع الشيخ ابو حامد الطوسي من الشافعيين ولم يذكر غير ذلك وهذا لانه قد يكون ذلك مسموعه وروايته ثم لا ياذن في روايته عنه لكونه لا يجوز روايته عنه لخلل يعرفه فيه ولم يوجد منه التلفظ ولا ما ينزل به منزلة تلفظه به وهو تلفظ القارئ عليه وهو يسمع ويقر به حتى يكون قول الراوي عنه السامع ذلك حدثنا واخبرنا صدقا وان لم ياذن له فيه وانما هذا كالشاهد اذا ذكر في غير مجلس الحكم شهادته بشيء فليس لمن يسمعه ان يشهد على شهادته اذا لم ياذن له ولم يشهده على شهادته وذلك مما تساوت فيه الشهادة والرواية لان المعنى يجمع بينهما في ذلك وان افترقا في غيره ثم انه يجب العمل بما ذكره اذا صح اسناده وان لم يجز له روايته عنه لان ذلك يكفي فيه صحته في نفسه والله اعلم القسم السابع من اقسام الاخذ والتحمل الوصية بالكتب ان يوصي الراوي بكتاب يرويه عند موته او سفره لشخص فروي عن بعض السلف رضي الله تعالى عنهم انه جوز بذلك رواية الموصى له بذلك عن الموصي الراوي وهذا بعيد جدا وهو اما زلة عالم او متاول على انه اراد الرواية على سبيل الوجادة التي ياتي شرحها ان شاء الله تعالى وقد احتج بعضهم لذلك فشبهه بقسم الاعلام وقسم المناولة ولا يصح ذلك فان لقول من جوز الرواية بمجرد الاعلام والمناولة مستندا ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه ههنا والله اعلم القسم الثامن الوجادة وهي مصدر لوجد يجد مولد غير مسموع من العرب روينا عن المعافا بن زكريا النهرواني العلامة في العلوم

ان المولدين فرعوا قولهم وجادة فيما اخذ من العلم من صحيفة من غير سماع ولا اجازة ولا مناولة من تفريق العرب بين مصادر وجد للتمييز بين المعاني المختلفة يعني وجد ضالته وجدانا ومطلوبه وجودا وفي الغضب موجدة وفي الغناء وُجْدًا وفي الحب وَجْدًا امثال الوجادة ان تقف على كتاب شخص فيه احاديث يرويها بخطه ولم يلقه او لقيه ولكن لم يسمع منه ذلك الذي وجده بخطه ولا له منه اجازة ولا نحوها فله ان يقول وجدت بخط فلان او قرأت بخط فلان او في كتاب فلان بخطه اخبرنا فلان بن فلان ويذكر شيخه ويسوق سائر الاسناد والمتن او يقول وجدت او قرأت بخط فلان عن فلان ويذكر الذي حدثه ومن فوقه هو الذي استمر عليه العمل قديما وحديثا وهو من باب المنقطع والمرسل غير انه اخذ شوبا من الاتصال لقوله وجدت بخط فلان وربما دلس بعضهم فذكر الذي وجد خطه وقال فيه عن فلان او قال فلان وذلك تدليس قبيح اذا كان بحيث يوهم سماعه منه على ما سبق في نوع التدليس وجازف بعضهم واطلق فيه حدثنا واخبرنا وانتقد ذلك على فاعله واذا وجد حديثا في تاليف شخص وليس بخطه فله ان يقول ذكر فلان او قال فلان اخبرنا فلان او ذكر فلان عن فلان وهذا منقطع لم ياخذ شوبا من الاتصال وهذا كله اذا وثق بانه خط المذكور او كتابه فان لم يكن كذلك فليقل بلغني عن فلان او وجدت عن فلان او نحو ذلك من العبارات او ليفصح بالمستند فيه بان يقول كما قاله بعض من تقدم قرأت في كتاب فلان بخطه واخبرني فلان انه بخطه او يقول وجدت في كتاب ظننت انه بخط فلان او في كتاب ذكر كاتبه انه فلان بن فلان او في كتاب قيل انه بخط فلان واذا اراد ان ينقل من كتاب منسوب الى مصنف

فلا يقل قال فلان كذا وكذا الا اذا وثق بصحة النسخة بان قابلها هو
او ثقة غيره باصول متعددة كما نبهنا عليه فى آخر النوع الاول
واذا لم يوجد ذلك ونحوه فليقل بلغنى عن فلان انه ذكر كذا وكذا ووجدت
فى نسخة من الكتاب الفلانى وما اشبه هذا من العبارات وقد تسامح
اكثر الناس فى هذه الازمان باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحر
وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف معين وينقل منه عنه
من غير ان يثق بصحة النسخة قائلا قال فلان كذا وكذا او ذكر فلان كذا
وكذا والصواب ما قدمناه فان كان المطالع عالما فطنا بحيث لا يخفى
عليه فى الغالب مواضع الاسقاط والسقط وما احيل من جهته عن جهته الى غيرها رجونا
ان يجوز له اطلاق اللفظ الجازم فيما يحكيه من ذلك والى هذا فيما احسب
استروح كثير من المصنفين فيما نقلوه من كتب الناس والعلم عند الله تعالى
هذا كله كلام فى كيفية النقل بطريق الوجادة واما جواز العمل اعتمادا على
ما يوثق به منها فقد روينا عن بعض المالكية ان معظم المحدثين والفقهاء
من المالكيين وغيرهم لا يرون العمل بذلك وحكى عن الشافعى وطائفة
من نظار اصحابه جواز العمل به قلت قطع بعض المحققين من اصحابه فى اصول الفقه
بوجوب العمل به عند حصول الثقة به وقال لو عرض ما ذكرناه على جملة المحدثين لابوه وما قطع به
هو الذى لا يتجه غيره فى الاعصار المتأخرة فانه لو توقف العمل فيها على الرواية
لانسد باب العمل بالمنقول لتعذر شرط الرواية فيها على ما تقدم فى النوع الاول

النوع الخامس والعشرون فى كتابة الحديث وكيفية ضبط الكتاب وتقييده

اختلف الصدر الاول رضى الله عنهم فى كتابة الحديث فمنهم من كره
كتابة الحديث والعلم وامروا بحفظه ومنهم من اجاز ذلك وممن روينا عنه

كراهة ذلك عمر وابن مسعود وزيد بن ثابت وابو موسى وابو سعيد الخدري
في جماعة آخرين من الصحابة والتابعين وروينا عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيئا الا القرآن ومن كتب عني شيئا غير القرآن
فليمحه اخرجه مسلم في صحيحه وممن روينا عنه اباحة ذلك او فعله علي وابنه
الحسن وانس وعبد الله بن عمرو بن العاص في جمع آخرين من الصحابة والتابعين
رضوان الله عنهم اجمعين ومن صحيح حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم الدال
على جواز ذلك حديث ابي شاه اليمني في التماسه من رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان يكتب له شيئا سمعه من خطبته عام فتح مكة وقوله صلى الله عليه وسلم
اكتبوا لابي شاه ولعله صلى الله عليه وسلم اذن في الكتابة عنه لمن خشي عليه
النسيان ونهى عن الكتابة عنه من وثق بحفظه مخافة الاتكال على الكتاب او نهى عن
كتابة ذلك عنه حين خاف عليهم اختلاط ذلك بصحف القرآن العظيم واذن
في كتابته حين امن من ذلك واخبرنا ابو الفتح بن المنعم الفراوي قراءة عليه بنيسابور
جبرها الله اخبرنا ابو المعالي الفارسي اخبرنا الحافظ ابو بكر البيهقي اخبرنا
ابو الحسين بن بشران اخبرنا ابو عمرو بن السماك حدثنا حنبل بن اسحاق
حدثنا سليمان بن احمد حدثنا الوليد هو ابن مسلم قال كان الاوزاعي يقول كان
هذا العلم كريما يتلاقاه الرجال بينهم فلما دخل في الكتب دخل فيه غير اهله ثم انه
زال ذلك الخلاف واجمع المسلمون على تسويغ ذلك واباحته ولولا تدوينه
في الكتب لدرس في الاعصر الآخرة والله اعلم ثم ان على كتبة الحديث وطلبته
صرف الهمة الى ضبط ما يكتبونه او يحصلونه بخط الغير من مروياتهم على الوجه
الذي رووه شكلا ونقطا يؤمن معهما الالتباس وكثيرا ما يتهاون بذلك الواثق
بذهنه وتيقظه وذلك وخيم العاقبة فان الانسان معرض للنسيان واول ناسٍ

اولى الناس في اعجام المكتوب يمنع من استعجامه وشكله يمنع من اشكاله ثم لا ينبغي
ان يتعنى بتقييد الواضح الذي لا يكاد يلتبس وقد احسن من قال انما يشكل ما يشكل
وقرأت بخط صاحب كتاب سمات الخط ورقومه علي بن ابراهيم البغدادي
فيه ان اهل العلم يكرهون الاعجام والاعراب الا في الملتبس وحكى غيره عن قوم
انه ينبغي ان يشكل ما يشكل وما لا يشكل وذلك لان المبتدي وغير المتبحر في العلم
لا يميز ما يشكل مما لا يشكل ولا صواب الاعراب من خطائه والله اعلم وهذا بيان امور
مفيدة في ذلك احدها ينبغي ان يكون اعتناؤه من بين ما يلتبس
بضبط الملتبس من اسماء الناس اكثر فانها لا تستدرك بالمعنى ولا يستدل
عليها بما قبل وما بعد والثاني يستحب في الالفاظ المشكلة ان يكرر ضبطها بان
يضبطها في متن الكتاب ثم يكتبها قبالة ذلك في الحاشية مفردة مضبوطة
فان ذلك ابلغ في ابانتها وابعد من التباسها وما ضبطه في اثناء الاسطر
ربما داخله نقط غيره وشكله مما فوقه وتحته لا سيما عند دقة الخط وضيق الاسطر
وبهذا جرى رسم جماعة من اهل الضبط والله اعلم الثالث يكره الخط الدقيق من غير عذر
يقتضيه روينا عن حنبل بن اسحق قال رآني احمد بن حنبل وانا اكتب خطا دقيقا
فقال لا تفعل احوج ما تكون اليه يخونك وبلغنا عن بعض المشايخ انه كان اذا رأى
خطا دقيقا قال هذا خط من لا يوقن بالخلف من الله والعذر في ذلك هو مثل
ان لا يجد في الورق سعة او يكون رحالا يحتاج الى تدقيق الخط ليخف عليه
محمل كتابه ونحو هذا الرابع يختار له في خطه التحقيق دون المشق والتعليق
بلغنا عن ابن قتيبة قال قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه شر الكتابة المشق
وشر القراءة الهذرمة واجود الخط ابينه والله اعلم الخامس كما تضبط الحروف
المعجمة بالنقط كذلك ينبغي ان تضبط المهملات غير المعجمة بعلامة الاهمال لتدل

على عدم اعجامها وسبيل الناس فى ضبطها مختلف فمنهم من يقلب النقط فيجعل
النقط الذى فوق المعجمات تحت ما يشاكلها من المهملات فينقط تحت الراء
والصاد والطاء والعين ونحوها من المهملات وذكر بعض هؤلاء ان النقط التى
تحت السين المهملة تكون مبسوطة صفا والتى فوق الشين المعجمة تكون كالاثافى
ومن الناس من يجعل علامة الاهمال فوق الحروف المهملة كقلامة الظفر مضجعة
على قفاها ومنهم من يجعل تحت الحاء المهملة حاء مفردة صغيرة وكذا تحت الدال
والطاء والصاد والسين والعين وسائر الحروف المهملة الملتبسة مثل ذلك
فهذه وجوه من علامات الاهمال شائعة معروفة وهناك من العلامات ما هو
موجود فى كثير من الكتب القديمة ولا يفطن له كثيرون كعلامة من يجعل فوق
الحرف المهمل خطا صغيرا وكعلامة من يجعل تحت الحرف المهمل مثل الهمزة السادس
لا ينبغى ان يصطلح مع نفسه فى كتابه بما لا يفهمه غيره فيوقع غيره فى حيرة
كفعل من يجمع فى كتابه بين روايات مختلفة ويرمز الى رواية كل راو بحرف
واحد من اسمه او حرفين وما اشبه ذلك فان بين فى اول كتابه او آخره مراده
بتلك العلامات والرموز فلا باس ومع ذلك فالاولى ان يتجنب الرمز ويكتب عند
كل رواية اسم راويها بكماله مختصرا ولا يقتصر على العلامة ببعضه والله اعلم
السابع ينبغى ان يجعل بين كل حديثين دارة تفصل بينهما وتميز وممن بلغنا
عنه ذلك من الائمة ابو الزناد واحمد بن حنبل وابراهيم بن اسحق الحربى ومحمد بن
جرير الطبرى رضى الله عنهم واستحب الخطيب الحافظ ان تكون الدارات غفلا فاذا
اعرض فكل حديث يفرغ من عرضه ينقط فى الدارة التى تليه نقطة او يخط
فى وسطها خطا قال وقد كان بعض اهل العلم لا يعتد من سماعه الا بما كان كذلك
او فى معناه والله اعلم الثامن يكره له فى مثل عبد الله بن فلان بن فلان ان يكتب عبد

في آخر السطر والباقي في اول السطر الآخر وكذلك يكره في عبد الرحمن بن فلان وفي
سائر الاسماء المشتملة على التعبيد لله تعالى ان يكتب عبد في آخر سطر واسم الله
مع سائر النسب في اول السطر الآخر وهكذا يكره ان يكتب قال رسول في آخر
سطر ويكتب في اول السطر الذي يليه الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وما اشبه
ذلك والله اعلم الناسخ ينبغي له ان يحافظ على كتبة الصلوة والتسليم على رسول الله
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند ذكره ولا يسأم من تكرير ذلك عند تكرره فان
ذلك من اكبر الفوائد التي يتعجلها طلبة الحديث وكتبته ومن اغفل ذلك حرم
حظا عظيما وقد روينا لاهل ذلك منامات صالحة وما يكتبه من ذلك فهو دعاء
يثبته لا كلام يرويه فلذلك لا يتقيد فيه بالرواية ولا يقتصر فيه على ما في
الاصل وهكذا الامر في الثناء على الله سبحانه عند ذكر اسمه نحو عز وجل وتبارك
وتعالى وما ضاهى ذلك واذا وجد شيء من ذلك وقد جاءت به الرواية كانت العناية
باثباته وضبطه اكثر وما وجد في خط ابي عبد الله احمد بن حنبل رضي الله عنه
من اغفال ذلك عند ذكر اسم النبي صلى الله عليه وسلم فلعل سببه انه كان
يرى التقيد في ذلك بالرواية وعز عليه اتصالها في ذلك في جميع من فوقه من الرواة قال
الخطيب ابو بكر وبلغني انه كان يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم نطقا لا خطا قال وقد
خالفه غيره من الائمة المتقدمين في ذلك وروي عن علي بن المديني وعباس بن عبد العظيم
العنبري قالا ما تركنا الصلوة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في كل حديث
سمعناه وربما عجلنا فنبيض الكتاب في كل حديث حتى نرجع اليه ثم ليتجنب
في اثباتها نقصين احدهما ان يكتبها منقوصة صورة رامزا اليها بحرفين او نحو
ذلك والثاني ان يكتبها منقوصة معنى بان لا يكتب وسلم وان وجد ذلك في خط
بعض المتقدمين وسمعت ابا القاسم منصور بن عبد المنعم وام المؤيد بنت ابي القاسم

بقراءتي عليهما قالا سمعنا ابا البركات عبد الله بن محمد الفراوي لفظا
قال سمعت المقرى ظريف بن محمد يقول سمعت عبد الله بن محمد بن
اسحاق الحافظ قال سمعت ابي سمعت حمزة الكناني يقول كنت
اكتب الحديث وكنت اكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه ولا اكتب
وسلم فرأيت النبي صلى الله عليه وآله وسلم في المنام فقال لي ما لك
لا تتم الصلوة علي قال فما كتبت بعد ذلك صلى الله عليه الا وكتبت
وسلم قلت ويكره ايضا الاقتصار على قوله عليه السلام والله اعلم
بالصواب **العاشر** على الطالب مقابلة كتابه باصل سماعه وكتاب شيخه
الذي يرويه عنه وان كان اجازة روينا عن عروة بن الزبير رضي الله عنهما انه
قال لابنه هشام كتبت قال نعم قال عرضت كتابك قال لا قال لم تكتب
وروينا عن الشافعي الامام وعن يحيى بن ابي كثير قالا من كتب
ولم يعارض كمن دخل الخلاء ولم يستنج وعن الاخفش قال
اذا نسخ الكتاب ولم يعارض ثم نسخ ولم يعارض خرج اعجميا ثم ان افضل المعارضة
ان يعارض الطالب بنفسه كتابه بكتاب الشيخ مع الشيخ في حال تحديثه اياه
كتابه لما يجمع ذلك من وجوه الاحتياط والاتقان من الجانبين وما لم تجتمع
فيه هذه الاوصاف نقص من مرتبته بقدر ما فاته منها وما ذكرناه اولى من
اطلاق ابي الفضل الجارودي الحافظ الهروي قوله اصدق المعارضة مع نفسك
ويستحب ان ينظر معه في نسخته من حضر من السامعين ممن ليس معه نسخة لا سيما
اذا اراد النقل منها وقد روي عن يحيى بن معين انه سئل عمن لم ينظر في الكتاب
والمحدث يقرأ هل يجوز ان يحدث بذلك فقال اما عندي فلا يجوز ولكن
عامة الشيوخ هكذا سماعهم قلت وهذا من مذاهب اهل التشديد في الرواية

وسيأتي ذكر مذهبهم ان شاء الله تعالى والصحيح ان ذلك لا يشترط وانه يصح
السماع وان لم يسطر اصلا في الكتاب حالة القراءة وانه لا يشترط ان يقابله بنفسه بل
يكفيه مقابلة نسخته باصل الراوي وان لم يكن ذلك حالة القراءة وان كانت
المقابلة على يدي غيره اذا كان ثقة موثوقا بضبطه قلت وجائز ان يكون مقابلته
بفرع قد قوبل المقابلة المشروطة باصل شيخه اصل السماع وكذلك اذا قابل
باصل اصل الشيخ المقابل به اصل الشيخ لان الغرض المطلوب ان يكون كتاب
الطالب مطابقا لاصل سماعه وكتاب شيخه فسواء حصل ذلك بواسطة
او بغير واسطة ولا يجزي ذلك عند من قال لا تصح مقابلته مع احد غير نفسه ولا يقلد
غيره ولا يكون بينه وبين كتاب الشيخ واسطة وليقابل نسخته بالاصل بنفسه
حرفا حرفا حتى يكون على ثقة ويقين من مطابقتها له وهذا مذهب متروك
وهو من مذاهب اهل التشديد المرفوضة في اعصارنا والله اعلم اما اذا لم يعارض
كتابه بالاصل اصلا فقد سئل الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني عن جواز روايته
منه فاجاز ذلك واجازه الحافظ ابو بكر الخطيب ايضا وبين شرطه فذكر انه يشترط
ان تكون نسخته نقلت من الاصل وان يبين عند الرواية انه لم يعارض وحكى
عن شيخه ابي بكر البرقاني انه سال ابا بكر الاسماعيلي هل للرجل ان يحدث
بما كتب عن الشيخ ولم يعارض باصله فقال نعم ولكن لا بد ان يبين انه لم يعارض
قال وهذا هو مذهب ابي بكر البرقاني فانه روى لنا احاديث كثيرة قال فيها اخبرنا
فلان ولم اعارض بالاصل قلت ولا بد من شرط ثالث وهو ان يكون
ناقل النسخة من الاصل غير سقيم النقل بل صحيح النقل قليل السقط والله اعلم
ثم انه ينبغي ان يراعي في كتاب شيخه بالنسبة الى من فوقه مثل ما ذكرنا انه
يراعيه من كتابه ولا يكونن كطائفة من الطلبة اذا راوا سماع شيخ لكتاب قراوه

عليه من اصل نسخة اتفقت والله اعلم الحادي عشر المختار في كيفية تخريج الساقط
في الحواشي ويسمى اللحق بفتح الحاء ان يخط من موضع سقوطه من السطر خطا صاعدا
الى فوق ثم يعطفه بين السطرين عطفة يسيرة الى جهة الحاشية التي يكتب فيها
اللحق ويبدأ في الحاشية بكتبة اللحق مقابلا للخط المنعطف وليكن ذلك
في الحاشية ذات اليمين وان كانت تلي وسط الورقة ان اتسعت له فليكتبه
صاعدا الى اعلى الورقة لا نازلا به الى اسفل قلت واذا كان اللحق سطرين او سطورا
فلا يبتدئ بسطوره من اسفل الى اعلى بل يبتدئ بها من اعلى الى اسفل بحيث
يكون منتهاها الى جهة باطن الورقة اذا كان التخريج في جهة اليمين واذا كان
في جهة الشمال وقع منتهاها الى جهة طرف الورقة ثم يكتب عند انتهاء اللحق
صح ومنهم من يكتب مع صح رجع ومنهم من يكتب في آخر اللحق الكلمة المتصلة
به داخل الكتاب في موضع التخريج ليؤذن باتصال الكلام وهذا اختيار
بعض اهل الصنعة من اهل المغرب واختيار القاضي ابي محمد بن خلاد صاحب
كتاب الفاصل بين الراوي والواعي من اهل المشرق مع طائفة وليس ذلك
بمرضي اذ رب كلمة تجيء في الكلام مكررة حقيقة فهذا التكرير يوقع بعض
الناس في توهم مثل ذلك في بعضه واختار القاضي ابن خلاد ايضا في كتابه
ان يمد عطفة خط التخريج من موضعه حتى يلحقه باول اللحق بالحاشية وهذا
ايضا غير مرضي فانه وان كان فيه زيادة بيان فهو تسخيم للكتاب
وتسويد له لا سيما عند كثرة الالحاقات والله اعلم وانما اخترنا كتبة اللحق صاعدا
الى اعلى الورقة لئلا يخرج بعده نقص آخر فلا يجد ما يقابله من الحاشية فارغا
له لو كان كتب الاول نازلا الى اسفل واذا كتب الاول صاعدا فما يجيء بعد ذلك
من نقص يجد ما يقابله من الحاشية فارغا له وقلنا ايضا يخرجه في جهة

اليمين لانه لو خرجه الى جهة الشمال فربما ظهر من بعده في السطر نفسه نقص آخر فان خرجه قدامه الى جهة الشمال ايضا وقع بين التخريجين اشكال وان خرج الثاني الى جهة اليمين التقت عطفة تخريج جهة الشمال وعطفة تخريج جهة اليمين او تقابلتا فاشبه ذلك الضرب على ما بينهما بخلاف ما اذا خرج الاول الى جهة اليمين فانه حينئذ تخرج الثاني الى جهة الشمال فلا يلتقيان ولا يلزم اشكال اللهم الا ان يتاخر النقص الى آخر السطر فلا وجه حينئذ الا تخريجه الى جهة الشمال لقربه منها ولانتفاء العلة المذكورة من حيث انا لا نخشى ظهور نقص بعده واذا كان النقص في اول السطر تاكد تخريجه الى جهة اليمين لما ذكرناه من القرب مع ما سبق واما ما يخرج في الحواشي من شرح او تنبيه على غلط او اختلاف رواية او نسخة او نحو ذلك مما ليس من الاصل فقد ذهب القاضي الحافظ عياض رحمه الله الى انه لا يخرج لذلك خط تخريج لئلا يدخل اللبس ويحسب من الاصل وانه لا يخرج الا لما هو من نفس الاصل لكن ربما جعل على الحرف المقصود بذلك التخريج علامة كالضبة او التصحيح ايذانا به قلت التخريج اولى وادل وفي نفس هذا المخرج ما يمنع الالباس ثم هذا التخريج يخالف التخريج لما هو من نفس الاصل في ان خط ذلك التخريج يقع بين الكلمتين اللتين بينهما سقط الساقط وخط هذا التخريج يقع على نفس الكلمة التي من اجلها خرج المخرج في الحاشية والله اعلم

الثاني عشر من شان الحذاق المتقنين العناية بالتصحيح والتضبيب والتمريض اما التصحيح فهو كتابة صح على الكلام او عنده ولا يفعل ذلك الا فيما صح رواية ومعنى غير انه عرضة للشك او الخلاف فيكتب عليه صح ليعرف انه لم يغفل عنه وانه قد ضبط وصح على ذلك الوجه واما التضبيب ويسمى ايضا التمريض فيجعل على ما صح وروده

كذلك من جهة النقل غير انه فاسد لفظا او معنى او ضعيف او ناقص مثل
ان يكون غير جائز من حيث العربية او يكون شاذا عند اهلها يأباه اكثرهم
او مصحفا او ينقص من جملة الكلام كلمة او اكثر وما اشبه ذلك فيمد على ما هذا
سبيله خط اوله مثل الصاد ولا يلزق بالكلمة المعلم عليها كيلا يظن ضربا
وكأنه صاد التصحيح بمدتها دون حائها كتبت كذلك ليفرق بين ما صح
مطلقا من جهة الرواية وغيرها وبين ما صح من جهة الرواية دون غيرها فلم
يكمل عليه التصحيح وكتب حرف ناقص على حرف ناقص اشعارا بنقصه ومرضه
مع صحة نقله وروايته وتنبيها بذلك لمن ينظر في كتابه على انه قد وقف
عليه ونقله على ما هو عليه ولعل غيره قد يخرج له وجها صحيحا او يظهر له بعد
ذلك في صحته ما لم يظهر له الآن ولو غير ذلك واصلحه على ما عنده لكان متعرضا
لما وقع فيه غير واحد من المتجاسرين الذين غيروا وظهر الصواب فيما انكروه
والفساد فيما اصلحوه واما تسمية ذلك ضبة فقد بلغنا عن ابي القاسم ابراهيم
ابن محمد اللغوي المعروف بابن الافليلي ان ذلك لكون الحرف مقفلا بها
لا يتجه لقراءة كما ان الضبة مقفل بها قال رض عنه ولانها لما كانت على كلام
فيه خلل اشبهت الضبة التي تجعل على كسر او خلل فاستعير لها اسمها
ومثل ذلك غير مستنكر في باب الاستعارات ومن مواضع التضبيب ان يقع
في الاسناد ارسال او انقطاع فمن عادتهم تضبيب موضع الارسال والانقطاع
وذلك من قبيل ما سبق ذكره من التضبيب على الكلام الناقص ويوجد في بعض
اصول الحديث القديمة في الاسناد الذي يجتمع فيه جماعة معطوفا اسماؤهم
بعضها على بعض علامة تشبه الضبة فيما بين اسمائهم فيتوهم من لا خبرة له انها ضبة
وليست بضبة وكأنها علامة وصل فيما بينها اثبتت تأكيدا للعطف خوفا

من ان يجعل من مكان الواو والعلم عند الله تعالى ثم ان بعضهم ربما اختصر علامة التصحيح فجاءت صورتها تشبه صورة التضبيب والفطنة من خير ما اوتيه الانسان والله اعلم الثالث عشر اذا وقع في الكتاب ما ليس منه فانه ينفى عنه بالضرب او الحك او المحو وغير ذلك والضرب خير من الحك والمحو روينا عن القاضي ابي محمد بن خلاد رحمه الله قال قال اصحابنا الحك تهمة واخبرني من اخبر عن القاضي عياض قال سمعت شيخنا ابا بحر سفين بن العاص الاسدي يحكي عن بعض شيوخه انه كان الشيوخ يكرهون حضور السكين مجلس السماع حتى لا يبشر شيء لان ما يبشر منه ربما يصح في رواية اخرى وقد يسمع الكتاب مرة اخرى على شيخ آخر يكون ما بشر وحك من رواية هذا صحيحا في رواية الآخر فيحتاج الى الحاقه بعد ان بشر وحك وهو اذا خط عليه من رواية الاول وصح عند الآخر اكتفى بعلامة الآخر عليه بصحته ثم انهم اختلفوا في كيفية الضرب فروينا عن ابي محمد بن خلاد قال اجود الضرب ان لا يطمس المضروب عليه بل يخط من فوقه خطا جيدا بينا يدل على ابطاله ويقرأ من تحته ما خط عليه وروينا عن القاضي عياض ما معناه ان اختيارات الضابطين اختلفت في الضرب فاكثرهم على مد الخط على المضروب عليه مختلطا بالكلمات المضروب عليها ويسمى ذلك الشق ايضا ومنهم من لا يخلطه ويثبته فوقه لكنه يعطف طرفي الخط على اول المضروب عليه وآخره ومنهم من يستقبح هذا ويراه تسويدا وتطليسا بل يحوق على اول الكلام المضروب عليه بنصف دائرة وكذلك في آخره واذا كثر الكلام المضروب عليه فقد يفعل ذلك في اول كل سطر منه وآخره وقد يكتفي بالتحويق على اول الكلام وآخره اجمع ومن الاشياخ من يستقبح الضرب والتحويق ويكتفي بدائرة صغيرة اول الزيادة وآخرها

ويسميها صفراً كما يسميها اهل الحساب وربما كتب بعضهم عليه "لا" في اوله والى
في آخره ومثل هذا يحسن فيما صح في رواية وسقط في رواية اخرى والله اعلم
واما الضرب على الحرف المكرر فقد تقدم بالكلام فيه القاضي ابو محمد
ابن خلاد الرامهرمزي رحمه الله على تقدمه فروينا عنه قال قال بعض اصحابنا
اولاهما بان يبطل الثاني لان الاول كتب على صواب والثاني كتب على الخطأ والخطأ
اولى بالابطال وقال آخرون انما الكتاب علامة لما يقرأ فاولى الحرفين بالابقاء
ادلهما عليه واجودهما صورة وجاء القاضي عياض آخراً ففصل تفصيلاً
حسناً فرأى ان تكرر الحرف ان كان اول سطر فليضرب على الثاني صيانة لاول السطر
عن التسويد والتشويه وان كان في آخر سطر فليضرب على اولهما صيانة لآخر
السطر فان سلامة اوائل السطور واواخرها عن ذلك اولى فان اتفق احدهما
في آخر سطر والآخر في اول سطر آخر فليضرب على الذي في آخر السطر فان اول السطر اولى بالمراعاة
فان كان التكرر في المضاف او المضاف اليه او في الصفة او في الموصوف او نحو ذلك
لم يراع حينئذ اول السطر وآخره بل يراعي الاتصال بين المضاف والمضاف اليه
ونحوهما في الخط فلا يفصل بالضرب بينهما ويضرب على الحرف المتطرف
من المتكرر دون المتوسط واما المحو فيقارب الكشط في حكمه الذي تقدم ذكره وتتنوع
طرقه ومن اغربها مع انه اسلمها ما روي عن سحنون بن سعيد التنوخي الامام المالكي انه
كان ربما كتب الشيء ثم لعقه والى هذا يومي ما روينا عن ابراهيم النخعي رضي الله عنه
انه كان يقول من المروءة ان يرى في ثوب الرجل وشفتيه مداد والله اعلم. الرابع عشر ليكن
فيما تختلف فيه الروايات قائماً بضبط ما تختلف فيه في كتابه جيد التمييز بينها كيلا
تختلط وتشتبه فيفسد عليه امرها وسبيله ان يجعل اولاً متن كتابه على رواية
خاصة ثم ما كانت من زيادة لرواية اخرى الحقها او من نقص اعلم

عليها او من خلاف كتبه اما في الحاشية او في غيرها معينا في كل ذلك من رواه ذكر
اسمه بتمامه فان رمز اليه بحرف او اكثر فعليه ما قدمنا ذكره من تبيين
المراد بذلك في اول كتابه او آخره كيلا يطول عهده به فينسا او يقع كتابه
الى غيره فيقع من رموزه في حيرة وعمى وقد يدفع الى الاقتصار على الرموز عند كثرة
الروايات المختلفة واكتفى بعضهم في التمييز بان خص الرواية الملحقة
بالحمرة فعل ذلك ابو ذر الهروي من المشارقة وابو الحسن القابسي
من المغاربة مع كثير من المشايخ واهل التقييد فاذا كان في الرواية
الملحقة زيادة على التي في متن الكتاب كتبها بالحمرة وان كان فيها
نقص والزيادة في الرواية التي في متن الكتاب حوق عليها بالحمرة ثم
على فاعل ذلك تبيين من له الرواية المعلمة بالحمرة في اول الكتاب او آخره على ما سبق
والله اعلم **الخامس عشر** غلب على كتبة الحديث الاقتصار على الرمز في قولهم حدثنا
واخبرنا غير انه شاع ذلك وظهر حتى لا يكاد يلتبس اما حدثنا فيكتب منها شطرها
الاخير وهو الثاء والنون والالف وربما اقتصر على الضمير منها وهو النون
والالف واما اخبرنا فيكتب منها الضمير المذكور مع الالف اولا وليس بحسن
ما يفعله طائفة من كتابه اخبرنا بالف مع علامة حدثنا المذكورة اولا وان كان
الحافظ البيهقي ممن فعله وقد يكتب في علامة اخبرنا راء بعد الالف وفي علامة
حدثنا دال في اولها وممن رايت من خطه الدال في علامة حدثنا الحافظ ابو عبد الله
الحاكم وابو عبد الرحمن السلمي والحافظ احمد البيهقي رضي الله عنهم والله اعلم
واذا كان للحديث اسنادان او اكثر فانهم يكتبون عند الانتقال من اسناد
الى اسناد ما صورته ح وهي حاء مفردة مهملة ولم يأتنا عن احد ممن يعتمد
بيان لامرها غير اني وجدت بخط الاستاذ الحافظ ابي عثمان الصابوني والحافظ

ابي مسلم عمر بن علي الليثي البخاري والفقيه المحدث ابي سعد الخليلي رحمهما الله في مكانها بدلا عنها صح صريحة وهذا يشعر بكونها رمزا الى صح وحسن اثبات صح ههنا لئلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط ولئلا يركب الاسناد الثاني على الاسناد الاول فيجعلا اسنادا واحدا وحكى لي بعض من جمعتني واياه الرحلة بخراسان عمن وصفه بالفضل من الاصبهانيين انها حاء مهملة من التحويل اي من اسناد الى اسناد آخر وذاكرت فيها بعض اهل العلم من اهل الغرب وحكيت له عن بعض من لقيت من اهل الحديث انها حاء مهملة اشارة الى قولنا الحديث فقال اهل الغرب وما عرفت بينهم اختلافا يجعلونها حاء مهملة ويقول احدهم اذا وصل اليها الحديث وذكر لي انه سمع بعض البغداديين يذكر ايضا انها حاء مهملة وان منهم من يقول اذا انتهى اليها في القراءة حاء ويمر وسألت انا الحافظ الرحال ابا محمد عبد القادر بن عبد الله الرهاوي رضي الله عنه فذكر انها حاء من حائل اي تحول بين الاسنادين قال ولا يلفظ بشيء عند الانتهاء اليها في القراءة وانكر كونها من الحديث وغير ذلك ولم يعرف غير هذا عن احد من مشايخه وفيهم عدد كانوا حفاظ الحديث في وقته واختار انا والله الموفق ان يقول القارئ عند الانتهاء اليها حاء ويمر فانه احوط الوجوه واعدلها والعلم عند الله

الخامس عشر ذكر الخطيب الحافظ انه ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه قال واذا كتب الكتاب المسموع فينبغي ان يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ وقت السماع وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة من الكتاب فكلا قد فعله شيوخنا قلت كتبة السماع حيث ذكره احوط له واحرى بان لا يخفى على من يحتاج اليه ولا بأس بكتبته آخر الكتاب وفي ظهره

وحيث لا يخفى موضعه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص موثوق به
غير مجهول الخط ولا ضير حينئذ في ان لا يكتب الشيخ المسمع خطه بالتصحيح وهكذا
لا بأس على صاحب الكتاب اذا كان موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه
بخط نفسه فطالما فعل الثقات ذلك وقد حدثني بمرو الشيخ ابو المظفر
ابن الحافظ ابي سعد المروزي عن ابيه عمن حدثه من الاصبهانية ان عبد الرحمن
ابن ابي عبد الله بن منده قرأ ببغداد جزءا على ابي احمد الفرضي وسأله خطه ليكون
حجة له فقال له ابو احمد يا بني عليك بالصدق فانك اذا عرفت به لا يكذبك
احد وتصدق فيما تقول وتنقل واذا كان غير ذلك فلو قيل لك ما هذا خط ابي احمد الفرضي
ماذا تقول لهم ثم ان على كاتب التسميع التحري والاحتياط وبيان السامع والمسموع منه
بلفظ غير محتمل ومجانبة التساهل فيمن يثبت سماعه والحذر من اسقاط اسم واحد منهم لغرض
فاسد فان كان مثبت السماع غير حاضر في جميعه لكن اثبته معتمدا على اخبار من يثق بخبره
من حاضريه فلا بأس بذلك ان شاء الله تعالى ثم ان من ثبت سماعه
في كتابه فقبيح به كتمانه اياه ومنعه من نقل سماعه ومن نسخ الكتاب واذا
اعاره اياه فلا يبطئ به روينا عن الزهري انه قال اياك وغلول الكتب
قيل له وما غلول الكتب قال حبسها على اصحابها وروينا عن الفضيل بن
عياض رضي الله عنه انه قال ليس من افعال اهل الورع ولا من افعال الحكماء
ان يأخذ سماع رجل فيحبسه عنه ومن فعل ذلك فقد ظلم نفسه وفي رواية
ولا من افعال العلماء ان يأخذ سماع رجل وكتابه فيحبسه عليه فان منعه
اياه فقد روينا ان رجلا ادعى على رجل بالكوفة سماعا منعه اياه فتحاكما
الى قاضيها حفص بن غياث فقال لصاحب الكتاب اخرج الينا كتبك
فما كان من سماع هذا الرجل بخط يدك الزمناك وما كان بخطه اعفيناك منه

قال ابن خلاد سألت ابا عبد الله الزبيري عن هذا فقال لا يتبين لي في هذا الباب حكم احسن من هذا لان خط صاحب الكتاب دال على رضاه باسماع صاحبه معه قال ابن خلاد وقال غيره ليس بشيء وروى الخطيب الحافظ ابو بكر عن اسماعيل بن اسحاق القاضي انه تحوكم اليه في ذلك فاطرق مليا ثم قال للمدعى عليه ان كان سماعه في كتابك بخطك فيلزمك ان تعيره وان كان سماعه في كتابك بخط غيرك فانت اعلم قلت حفص بن غياث معدود في الطبقة الاولى من اصحاب ابي حنيفة وابو عبد الله الزبيري من ايمة اصحاب الشافعي واسماعيل بن اسحاق لسان اصحاب مالك وامامهم وقد تعاضدت اقوالهم في ذلك ويرجع حاصلها الى ان سماع غيره اذا ثبت في كتابه برضاه فيلزمه اعارته اياه وقد كان لا يتبين لي وجهه ثم وجهته بان ذلك بمنزلة شهادة عنده فعليه اداؤها بما حوته وان كان فيه بذل ماله كما يلزم متحمل الشهادة اداؤها وان كان فيه بذل نفسه بالسعي الى مجلس الحكم لادائها والعلم عند الله تعالى ثم اذا نسخ الكتاب فلا ينقل سماعه الى نسخته الا بعد المقابلة المرضية وهكذا لا ينبغي لاحد ان ينقل سماعا الى شيء من النسخ او يثبته فيها عند السماع ابتداء الا بعد المقابلة المرضية بالمسموع كيلا يغتر احد بتلك النسخة غير المقابلة الا ان يبين مع النقل وعنده كون النسخة غير مقابلة والله اعلم

النوع السادس والعشرون

في صفة رواية الحديث وشرط ادائه وما يتعلق بذلك وقد سبق بيان كثير منه في ضمن النوعين قبله شدد قوم في الرواية فاتوا ولوا منه اهل فيها آخرون ففرطوا ومن مذاهب التشديد مذهب من قال لا حجة الا فيما رواه الراوي من حفظه وتذكره وذلك مروي عن مالك وابي حنيفة

رضي الله عنهما وذهب اليه من اصحاب الشافعي ابوبكر الصيدلاني المروزي
ومنها مذهب من اجاز الاعتماد في الرواية على كتابه غير انه لو اعار كتابه
واخرجه من يده لم ير الرواية منه لغيبته عنه وقد سبقت حكايتنا
المذاهب من اهل التساهل وابطالها في ضمن ما تقدم من شرح وجوه
الاخذ والتحمل ومن اهل التساهل قوم سمعوا كتبا مصنفة وتهاونوا
حتى اذا طعنوا في السن واحتيج اليهم حملهم الجهل والشره على ان رووها
من نسخ مشتراة او مستعارة غير مقابلة فعدهم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في
طبقات المجروحين قال وهم يتوهمون انهم في روايتها صادقون
قال وهذا مما كثر في الناس وتعاطاه قوم من اكابر العلماء والمعروفين
بالصلاح قلت ومن المتساهلين عبد الله بن لهيعة المصري ترك الاحتجاج
بروايته مع جلالته لتساهله ذكر عن يحيى بن حسان انه رأى قوما معهم
جزء سمعوه من ابن لهيعة فنظر فيه فاذا ليس فيه حديث من حديث
ابن لهيعة فجاء الى ابن لهيعة فاخبره بذلك فقال ما اصنع يجيئوني بكتاب
فيقولون هذا من حديثك فاحدثهم به ومثل هذا واقع من شيوخ زماننا
يجيء الى احدهم الطالب بجزء او كتاب فيقول هذا روايتك فيمكنه من قراءته
عليه مقلدا له من غير ان يبحث بحيث يحصل له الثقة بصحة ذلك والصواب
ما عليه الجمهور وهو التوسط بين الافراط والتفريط فاذا قام الراوي في الاخذ
والتحمل بالشرط الذي تقدم شرحه وقابل كتابه وضبط سماعه
على الوجه الذي سبق ذكره جازت له الرواية منه وان اعاره وغاب عنه
اذا كان الغالب من امره سلامته من التبديل والتغيير لاسيما اذا كان ممن لا يخفى
عليه في الغالب لو غير شيء منه وبدل تغييره وتبديله وذلك لان الاعتماد

فى باب الرواية على غالب الظن واذا حصل اجزأه ولم يشترط مزيد عليه
والله اعلم **تفريعات احدها** اذا كان الراوى ضريرا ولم يحفظ
حديثه من فم من حدثه واستعان بالمامونين فى ضبط سماعه وحفظ كتابه
ثم عند روايته فى القراءة منه عليه واحتاط فى ذلك على حسب حاله بحيث
يحصل معه الظن بالسلامة من التغيير صحت روايته غير انه اولى بالخلاف
والمنع من مثل ذلك من البصير قال الخطيب الحافظ والسماع من البصير
الامى والضرير اللذين لم يحفظا من المحدث ما سمعاه منه لكنه كتب لهما
بمثابة واحدة وقد منع منه غير واحد من العلماء ورخص فيه بعضهم والله اعلم
الثانى اذا سمع كتابا ثم اراد روايته من نسخة ليس فيها سماعه ولا هى مقابلة
بنسخة سماعه غير انه سمع منها على شيخه لم يجز له ذلك قطع به الامام ابو نصر
ابن الصباغ الفقيه فيما بلغنا عنه وكذلك لو كان فيها سماع شيخه او روى منها
ثقة عن شيخه فلا يجوز له الرواية منها اعتمادا على مجرد ذلك اذ لا يؤمن ان تكون
فيها زوائد ليست فى نسخة سماعه ثم وجدت الخطيب قد حكى مصداق ذلك
عن اكثر اهل الحديث فذكر فيما اذا وجد اصل المحدث ولم يكتب فيه سماعه او وجد
نسخة كتبت عن الشيخ تسكن نفسه الى صحتها ان عامة اصحاب الحديث منعوا
من روايته من ذلك وجاء عن ايوب السختيانى ومحمد بن بكر البرسانى الترخص
فيه قلت اللهم الا ان تكون له اجازة من شيخه عامة لمروياته ونحو ذلك
فيجوز له حينئذ الرواية منها اذ ليس فيه اكثر من رواية تلك الزيادات بالاجازة
بلفظ اخبرنا وحدثنا من غير بيان للاجازة فيها والامر فى ذلك قريب
يقع مثله فى التسامح وقد حكينا فيما تقدم انه لا غنى فى كل سماع عن الاجازة
ليقع ما يسقط فى السماع على وجه السهو وغيره من كلمات او اكثر مرويا

بالاجازة وان لم يذكر لفظها فان كان الذى فى النسخة سماع شيخ
شيخه او هى مسموعة على شيخ شيخه او مروية عن شيخ شيخه فينبغى له
حينئذ فى روايته منها ان يكون له اجازة شاملة من شيخه ولشيخه
اجازة شاملة من شيخه وهذا تيسير حسن هدانا الله له والحمد والحاجة
اليه ماسة فى زماننا جدا والله اعلم الثالث اذا وجد الحافظ فى كتابه
خلاف ما يحفظه نظر فان كان انما حفظ ذلك من كتابه فليرجع الى ما فى كتابه
وان كان حفظه من فم المحدث فليعتمد حفظه دون ما فى كتابه اذا لم يتشكك
وحسن ان يذكر الامرين فى روايته فيقول حفظى كذا وفى كتابى كذا
هكذا فعل شعبة وغيره وهكذا اذا خالفه فيما يحفظه بعض الحفاظ فليقل
حفظى كذا او كذا وقال فيه فلان او قال فيه غيرى كذا وكذا او شبه هذا
من الكلام كذلك فعل سفيان الثورى وغيره والله اعلم الرابع اذا وجد سماعه
فى كتابه وهو غير ذاكر لسماعه ذلك فعن ابى حنيفة رحمه الله وبعض اصحاب الشافعى
انه لا يجوز له روايته ومذهب الشافعى واكثر اصحابه وابى يوسف ومحمد انه
يجوز له روايته قلت هذا الخلاف ينبغى ان يبنى على الخلاف السابق قريبا
فى جواز اعتماد الراوى على كتابه فى ضبط ما سمعه فان ضبط اصل السماع كضبط
المسموع فكما كان الصحيح وما عليه اكثر اهل الحديث تجويز الاعتماد على الكتاب
المصون فى ضبط المسموع حتى يجوز له ان يروى ما فيه وان كان لا يذكر احاديثه
حديثا حديثا كذلك ليكن هذا اذا وجد شرطه وهو ان يكون السماع بخطه
او بخط من يثق به والكتاب مصون بحيث يغلب على الظن سلامة ذلك
من تطرق التزوير والتغيير اليه على نحو ما سبق ذكره وفى ذلك وهذا اذا لم يتشكك
فيه وسكنت نفسه الى صحته فان تشكك فيه لم يجز الاعتماد عليه

والله اعلم الخامس اذا اراد رواية ما سمعه على معناه دون لفظه فان لم يكن عالما عارفا بالالفاظ ومقاصدها خبيرا بما يختل معانيها بصيرا بمقادير التفاوت بينها فلا خلاف انه لا يجوز له ذلك وعليه ان لا يروى ما سمعه الا على اللفظ الذى سمعه من غير تغيير فاما اذا كان عالما عارفا بذلك فهذا مما اختلف فيه السلف واصحاب الحديث وارباب الفقه والاصول فجوزه اكثرهم ولم يجوزه بعض المحدثين وطائفة من الفقهاء والاصوليين من الشافعيين وغيرهم ومنعه بعضهم فى حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم واجازه فى غيره والاصح جواز ذلك فى الجميع اذا كان عالما بما وصفناه قاطعا بانه ادى معنى اللفظ الذى بلغه لان ذلك هو الذى تشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين وكثيرا ما كانوا ينقلون معنى واحدا فى امر واحد بالفاظ مختلفة وما ذلك الا لان معولهم كان على المعنى دون اللفظ ثم هذا الخلاف لا نراه جاريا ولا اجراه الناس فيما نعلم فيما تضمنته بطون الكتب فليس لاحد ان يغير لفظ شئ من كتاب مصنف ويثبت بدله فيه لفظا آخر بمعناه فان الرواية بالمعنى رخص فيها من رخص لما كان عليهم فى ضبط الالفاظ والجمود عليها من الحرج والنصب وذلك غير موجود فيما اشتملت عليه بطون الاوراق والكتب ولانه ان ملك تغيير اللفظ فليس يملك تغيير تصنيف غيره والله اعلم السادس ينبغى لمن يروى حديثا بالمعنى ان يتبعه بان يقول او كما قال او نحو هذا او ما اشبه ذلك من الالفاظ روى ذلك من الصحابة عن ابن مسعود وابى الدرداء وانس رضى الله عنهم قال الخطيب والصحابة ارباب اللسان واعلم الخلق بمعانى الكلام ولم تكونوا يقولون ذلك الا تخوفا من الزلل لمعرفتهم بما فى الرواية على المعنى من الخطر قلت واذا

اشتبه على القارئ فيما يقرؤه لفظة فقرأها على وجه يشك فيه ثم قال
او كما قال فهذا حسن وهو الصواب في مثله لان قوله او كما قال يتضمن
اجازة من الراوي واذنا في رواية صوابها عنه اذا بان ثم لا يشترط افراد ذلك
بلفظ الاجازة لما بيناه قريبا والله اعلم السابع هل يجوز اختصار الحديث الواحد
وروايته بعضه دون بعض اختلف اهل العلم فيه فمنهم من منع من ذلك مطلقا
بناء على القول بالمنع من النقل بالمعنى مطلقا ومنهم من منع ذلك مع تجويزه النقل
بالمعنى اذا لم يكن قد رواه على التمام مرة اخرى ولم يعلم ان غيره قد رواه على التمام
ومنهم من جوز ذلك واطلق ولم يفصل وقد روينا عن مجاهد انه قال
انقص من الحديث ما شئت ولا تزد فيه والصحيح التفصيل وانه يجوز ذلك
من العالم العارف اذا كان ما تركه متميزا عما نقله غير متعلق به بحيث
لا يختل البيان ولا تختلف الدلالة فيما نقله بترك ما تركه فهذا ينبغي
ان يجوز وان لم يجز النقل بالمعنى لان الذي نقله والذي تركه والحالة هذه
بمنزلة خبرين منفصلين في امرين لا تعلق لاحدهما بالآخر ثم هذا اذا كان رفيع
المنزلة بحيث لا يتطرق اليه في ذلك تهمة نقله اولا تماما ثم نقله ناقصا او نقله
اولا ناقصا ثم نقله تاما اما اذا لم يكن كذلك فقد ذكر الخطيب الحافظ ان من
روى حديثا على التمام وخاف ان رواه مرة اخرى على النقصان ان يتهم
بانه زاد في اول مرة ما لم يكن سمعه او انه نسي في الثانية باقي الحديث لقلة
ضبطه وكثرة غلطه فواجب عليه ان ينفي هذه الظنة عن نفسه وذكر الامام
ابو الفتح سليم بن ايوب الرازي الفقيه ان من روى بعض الخبر ثم اراد
ان ينقل تمامه وكان ممن يتهم بانه زاد في حديثه كان ذلك عذرا له
في ترك الزيادة وكتمانها قلت من كان هذا حاله فليس من الابتداء

ان يروى الحديث غير تام اذا كان قد تعين عليه اداء تمامه لانه اذا رواه
اولا ناقصا اخرجه باقيه عن حيز الاحتجاج به ودار بين ان لا يرويه اصلا
فيضيعه راسا وبين ان يرويه متهما فيه فيضيع ثمرته لسقوط الحجة فيه
والعلم عند الله تعالى واما تقطيع المصنف متن الحديث الواحد وتفريقه
فى الابواب فهو الى الجواز اقرب ومن المنع ابعد وقد فعله مالك والبخارى
وغير واحد من ائمة الحديث ولا يخلو من كراهية والله اعلم **الثامن**
ينبغى للمحدث ان لا يروى حديثه بقراءة لحان او مصحف روينا
عن النضر بن شميل انه قال لا يجوز لاحد ان يروى حديثه وقال جاءت
هذه الاحاديث عن الاصل معربة اخبرنا ابو بكر بن ابى المعالى الفراوى قراءة
عليه قال اخبرنا الامام جدى ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوى اخبرنا
ابو الحسين عبد الغافر بن محمد الفارسى اخبرنا الامام ابو سليمان احمد بن
محمد الخطابى حدثنى محمد بن معاذ قال اخبرنا بعض اصحابنا عن ابى داود السنجى
قال سمعت الاصمعى يقول ان اخوف ما اخاف على طالب العلم اذا لم يعرف النحو
ان يدخل فى جملة قول النبى صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من كذب على فليتبوأ
مقعده من النار لانه صلى الله عليه وسلم لم يكن يلحن فمهما رويت عنه ولحنت فيه كذبت عليه
قلت فحق على طالب الحديث ان يتعلم من النحو واللغة ما يتخلص به من شين
اللحن والتحريف ومعرتهما روينا عن شعبة قال من طلب الحديث ولم يبصر
العربية فمثله مثل رجل عليه برنس ليس له راس او كما قال وعن حماد بن
سلمة قال مثل الذى يطلب الحديث ولا يعرف النحو مثل الحمار عليه مخلاة
لا شعير فيها واما التصحيف فسبيل السلامة منه الاخذ من افواه اهل العلم و
الضبط فان من حرم ذلك وكان اخذه وتعلمه من بطون الكتب كان من شانه

التحريف ولم يغلب من التبديل والتصحيف والله اعلم التاسع اذا وقع
فی روایته لحن او تحریف فقد اختلفوا فمنهم من کان یری انه یروی علی
الخطاء کما سمعه وذهب الی ذلك من التابعين محمد بن سيرين وابو معمر
عبد الله بن سخبرة وهذا غلو في مذهب اتباع اللفظ والمنع من الرواية
بالمعنى ومنهم من رای تغییره واصلاحه وروایته علی الصواب روینا
ذلك عن الاوزاعی وابن المبارك وغيرهما وهو مذهب المحصلين
والعلماء من المحدثين والقول به في اللحن الذي لا يختلف به المعنى وامثاله
لازم على مذهب تجويز رواية الحديث بالمعنى وقد سبق انه قول الاكثرين
واما اصلاح ذلك وتغييره فی كتابه واصله فالصواب تركه وتقريره ما وقع
في الاصل على ما هو عليه مع التضبيب عليه وبيان الصواب خارجا في الحاشية
فان ذلك اجمع للمصلحة وانفى للمفسدة وقد روينا ان بعض اصحاب الحديث
رؤى في المنام وكانه قد مر من شفته ولسانه شئ فقيل له في ذلك فقال
لفظة من حديث رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم غيرتها برايئ ففعل
بي هذا وكثيرا ما نرى ما يتوهمه كثير من اهل العلم خطاء وربما غيروه صوابا
ذا وجه صحيح وان خفي واستغرب لاسيما فيما يعدونه خطاء من جهة العربية
وذلك لكثرة لغات العرب وتشعبها وروينا عن عبد الله بن احمد بن حنبل
قال كان اذا مر بابى لحن فاحش غيره واذا كان لحنا سهلا تركه وقال كذا
قال الشيخ واخبرنی بعض اشياخنا عمن اخبره عن القاضی الحافظ عياض
بما معناه واختصاره ان الذى استمر عليه عمل اكثر الاشياخ ان ينقلوا الرواية
كما وصلت اليهم ولا يغيروها في كتبهم حتى في احرف من القرآن استمرت
الرواية فيها في الكتب على خلاف التلاوة المجمع عليها ومن غير ان يجئ ذلك في الشواذ

ومن ذلك ما وقع في الصحيحين والموطأ وغيرهما لكن اهل المعرفة منهم ينبهون
على خطائها عند الرواية والسماع والقراءة وفي حواشي الكتب مع تقريرهم
ما في الاصول على ما بلغهم ومنهم من جسر على تغيير الكتب واصلاحها منهم
ابو الوليد هشام بن احمد الكناني الرقشي فانه لكثرة مطالعته وافتنانه
وثقوب فهمه وحدة ذهنه جسر على الاصلاح كثيرا وغلط في اشياء من ذلك
وكذلك غيره ممن سلك مسلكه والاولى سد باب التغيير والاصلاح لئلا يجسر
على ذلك من لا يحسن وهو اسلم مع التبيين فيذكر ذلك عند السماع كما وقع
ثم يذكر وجه صوابه اما من جهة العربية او من جهة الرواية فان شاء قرأه
اولا على الصواب ثم قال وقع عند شيخنا او في روايتنا او من
طريق فلان كذا وكذا وهذا اولى من الاول كيلا يتقول على رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما لم يقل واصلح ما يعتمد عليه في الاصلاح ان يكون
ما يصلح به الفاسد قد ورد في احاديث اخر فان ذاكره آمن من ان يكون
متقولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما لم يقل والله اعلم العاشر اذا كان
الاصلاح بزيادة شيء قد سقط فان لم يكن في ذلك مغايرة في المعنى فالامر فيه على ما سبق
وذلك كنحو ما روي عن مالك انه قيل له ارايت حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم يزاد فيه الواو والالف والمعنى واحد
فقال ارجو ان يكون خفيفا وان كان الاصلاح بالزيادة يشتمل على معنى
مغاير لما وقع في الاصل تأكد فيه الحكم بانه يذكر ما في الاصل مقرونا
بالتنبيه على ما سقط ليسلم من معرة الخطأ ومن ان يقول على شيخه ما لم يقل
حدث ابو نعيم الفضل بن دكين عن شيخ له بحديث قال فيه عن بحينة
فقال ابو نعيم انما هو ابن بحينة ولكنه قال بحينة واذا كان من دون

موضع الكلام الساقط معلوما انه قد اتى به وانما اسقطه من بعد لا
فنيه وجه آخر وهو ان يلحق الساقط فى موضعه من الكتاب مع كلمة يعنى
كما فعل الخطيب الحافظ اذ روى عن ابي عمر بن مهدي عن القاسم
المحاملي باسناده عن عروة عن عمرة بنت عبد الرحمن يعنى عن عائشة انها
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدنى الى راسه فارجله قال الخطيب
كان فى اصل ابن مهدى عن عمرة انها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدنى الى راسه فالحقنا فيه ذكر عائشة اذ لم يكن منه بد وعلمنا ان المحاملي
كذالك رواه وانما سقط من كتاب شيخنا ابي عمر وقلنا فيه يعنى عن عائشة
رضى الله عنها لاجل ان ابن المهدى لم يقل لنا ذلك وهكذا رايت غير
واحد من شيوخنا يفعل فى مثل هذا ثم ذكر باسناده عن احمد بن حنبل
رضى الله عنه قال سمعت وكيعا يقول انى استعين فى الحديث بيعنى
قلت وهذا اذا كان شيخه قد رواه له على الخطاء فاما اذا وجد ذلك فى
كتابه وغلب على ظنه ان ذلك من الكتاب لا من شيخه فيتجه ههنا
اصلاح ذلك فى كتابه وفى روايته عند تحديثه به معا ذكر ابو داود انه قال
لاحمد بن حنبل وجدت فى كتابى حجاج عن جريج عن ابي الزبير يجوز لى
ان اصلحه ابن جريج فقال ارجو ان يكون هذا لا باس به والله اعلم وهذا
من قبيل ما اذا درس من كتابه بعض الاسناد او المتن فانه يجوز له
استدراكه من كتاب غيره اذا عرف صحته وسكنت نفسه الى ان ذلك
هو الساقط من كتابه وان كان من المحدثين من لا يستجيز ذلك وممن فعل
ذلك نعيم بن حماد فيما روى عن يحيى بن معين عنه قال الخطيب الحافظ
ولو بين ذلك فى حال الرواية كان اولى وهكذا الحكم فى استثبات

الحافظ ما اشك فيه من كتاب غيره او من حفظه وذلك مروي عن غير واحد من اهل الحديث منهم عاصم وابو عوانة واحمد بن حنبل وكان بعضهم يبين ما ثبته فيه غيره فيقول حدثنا فلان وثبتني فلان كما روي عن يزيد بن هارون انه قال اخبرنا عاصم وثبتني شعبة عن عبد الله بن سرجس وهكذا الامر فيما اذا وجد في اصل كتابه كلمة من غريب العربية او غيرها غير مقيدة واشكلت عليه فجائز ان يسأل عنها اهل العلم بها ويرويها على ما يخبرونه به روي مثل ذلك عن اسحاق بن راهويه واحمد بن حنبل وغيرهما رضي الله عنهم **الحادي عشر** اذا كان الحديث عند الراوي عن اثنين او اكثر وبين روايتيهما تفاوت في اللفظ والمعنى واحد كان له ان يجمع بينهما في الاسناد ثم يسوق الحديث على لفظ احدهما خاصة ويقول اخبرنا فلان وفلان واللفظ لفلان او وهذا لفظ فلان قال او قالا اخبرنا فلان او ما اشبه ذلك من العبارات ولمسلم صاحب الصحيح مع هذا في ذلك عبارة اخرى حسنة مثل قوله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج كلاهما عن ابي خالد قال ابو بكر ثنا ابو خالد الاحمر عن الاعمش وساق الحديث فاعادته ثانيا ذكر احدهما خاصة اشعار بان اللفظ المذكور له فاما اذا لم يخص لفظ احدهما بالذكر بل اخذ من لفظ هذا ومن لفظ ذلك وقال اخبرنا فلان وفلان وتقاربا في اللفظ قال اخبرنا فلان فهذا غير ممتنع على مذهب تجويز الرواية بالمعنى وقول ابي داود صاحب السنن حدثنا مسدد وابو توبة المعنى قالا حدثنا ابو الاحوص مع اشباه لهذا في كتابه يحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ لمسدد ويوافقه ابو توبة في المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فلا يكون

فلم يورد لفظ احدهما خاصة بل رواه بالمعنى عن كليهما وهذا الاحتمال يقرب
في قوله حدثنا مسلم بن ابراهيم وموسى بن اسماعيل المعنى واحد قالا حدثنا
ابان واما اذا جمع بين جماعة رواة قد اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ كل
واحد منهم وسكت عن البيان لذلك فهذا مما عيب به البخاري او غيره
ولا باس به على مقتضى مذهب تجويز الرواية بالمعنى واذا سمع كتابا مصنفا
من جماعة ثم قابل نسخته باصل بعضهم دون بعض واراد ان يذكر جميعهم
في الاسناد ويقول واللفظ لفلان كما سبق فهذا يحتمل ان يجوز كالاول
لان ما اورده قد سمعه بنصه ممن ذكر انه بلفظه ويحتمل ان لا يجوز
لانه لا علم عنده بكيفية رواية الآخرين حتى يخبر عنها بخلاف ما سبق فانه
اطلع على رواية غير من نسب اللفظ اليه وعلى موافقتها من حيث المعنى
فاخبر بذلك والله اعلم **الثاني عشر** ليس له ان يزيد في نسب من فوق شيخه
من رجال الاسناد على ما ذكره شيخه مدرجا عليه من غير فصل مميز فان
اتى بفصل جاز مثل ان يقول هو ابن فلان الفلاني او يعني ابن فلان ونحو
ذلك وذكر الحافظ الامام ابو بكر البرقاني رحمه الله في كتاب اللقط
له باسناده عن علي بن المديني قال اذا حدثك الرجل فقال حدثنا فلان
ولم ينسبه واحببت ان تنسبه فقل حدثنا فلان ان فلان بن فلان
حدثه واما اذا كان شيخه قد ذكر نسب شيخه او صفته في اول كتاب او جزء
عند اول حديث منه واقتصر فيما بعده من الاحاديث على ذكر اسم الشيخ
او بعض نسبه مثاله ان اروي جزءا عن الفراوي فاقول في اوله اخبرنا ابو بكر منصور بن
عبد المنعم بن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان واقول في باقي احاديثه اخبرنا منصور
فهل يجوز لمن سمع ذلك الجزء مني ان يروي عني الاحاديث التي بعد الحديث الاول متفرقة

ويقول في كل واحد منها اخبرنا فلان قال اخبرنا ابو بكر منصور بن عبد المنعم ابن عبد الله الفراوي قال اخبرنا فلان وان لم يذكر له ذلك في كل واحد منها اعتمادا على ذكره له اولا فهذا قد حكى الخطيب الحافظ عن اكثر اهل العلم انهم اجازوه وعن بعضهم ان الاولى ان يقول يعني ابن فلان وروي باسناده عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه كان اذا جاء اسم الرجل غير منسوب قال يعني ابن فلان وروي عن البرقاني باسناده عن علي بن المديني ما قدمنا ذكره عنه ثم ذكر انه هكذا رأى ابا بكر احمد بن علي الاصبهاني نزيل نيسابور يفعل وكان احد الحفاظ المجودين ومن اهل الورع والدين وانه سأله عن احاديث كثيرة رواها له قال فيها اخبرنا ابو عمرو بن حمدان ان ابا يعلى احمد بن علي بن المثنى الموصلي اخبرهم واخبرنا ابو بكر بن المقرئ ان اسحاق بن احمد بن نافع حدثهم واخبرنا ابو احمد الحافظ ان ابا يوسف محمد بن سفين الصفار اخبرهم فذكر له انها احاديث سمعها قراءة على شيوخه في جملة نسخ نسبوا الذين حدثوهم بها في اولها واقتصروا في بقيتها على ذكر اسمائهم قال وكان غيره يقول في مثل هذا اخبرنا فلان قال اخبرنا فلان هو ابن فلان ثم يسوق نسبه الى منتهاه قال وهذا الذي استحبه لان قوما من الرواة كانوا يقولون فيما اجيز لهم اخبرنا فلان ان فلانا حدثهم قلت جميع هذه الوجوه جائزة واولاها ان يقول هو ابن فلان او يعني ابن فلان ثم ان يقول ان فلان بن فلان ثم ان يذكر المذكور في اول الجزء بعينه من غير فصل والله اعلم

الثالث عشر جرت العادة بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من ذكره حالة القراءة لفظا ومما قد يغفل عنه من ذلك

اما اذا كان في اثناء الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان فينبغي للقارئ ان يقول
فيه قيل له اخبرك فلان ووقع في بعض ذلك قرئ على فلان حدثنا
فلان فهذا يذكر فيه قال فيقال قرأ على فلان قال حدثنا فلان وقد
جاء هذا مصرحا به خطا هكذا في بعض مارويناه واذا تكررت
كلمة قال كما في قوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال
عامر الشعبي حذفوا احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما والله اعلم
الرابع عشر النسخ المشهورة المشتملة على احاديث باسناد واحد كنسخة
همام بن منبه عن ابي هريرة رواية عبد الرزاق عن معمر عنه ونحوها
من النسخ والاجزاء منهم من يجدد ذكر الاسناد في اول كل حديث منها
ويوجد هذا في كثير من الاصول القديمة وذلك احوط ومنهم من يكتفي
بذكر الاسناد في اولها عند اول حديث منها او في اول كل مجلس من
مجالس سماعها ويدرج الباقي عليه ويقول في كل حديث بعده
وبالاسناد او وبه وذلك هو الاغلب الاكثر واذا اراد من كان سماعه
على هذا الوجه تفريق تلك الاحاديث ورواية كل حديث منها بالاسناد
المذكور في اولها جاز له ذلك عند الاكثرين منهم وكيع بن الجراح ويحيى بن معين
وابو بكر الاسماعيلي لان الجميع معطوف على الاول فالاسناد المذكور اولا
في حكم المذكور في كل حديث وهو بمثابة تقطيع متن الواحد في
ابواب باسناده المذكور في اوله ومن المحدثين من ابى افراد شيء
من تلك الاحاديث المدرجة بالاسناد المذكور اولا ورآه تدليسا
وسأل بعض اهل الحديث الاستاذ ابا اسحق الاسفرايني الفقيه الاصولي
عن ذلك فقال لا يجوز وعلى هذا من كان سماعه على هذا الوجه فطريقه

ان يبين ويحكى ذلك كما جرى كما فعله مسلم فى صحيحه فى صحيفة همام
ابن منبه نحو قوله حدثنا محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
همام بن منبه قال هذا ما حدثنا ابو هريرة وذكر احاديث منها وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ادنى مقعد احدكم فى الجنة ان يقول له
تمن الحديث وهكذا فعل كثير من المؤلفين والله اعلم **الخامس عشر** اذا قدم
ذكر المتن على الاسناد او ذكر المتن وبعض الاسناد ثم ذكر الاسناد عقيبه
على الاتصال مثل ان يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا
او يقول روى عمرو بن دينار عن جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا ثم يقول اخبرنا به فلان ويسوق الاسناد حتى يتصل بما
قدمه فهذا يلتحق بما اذا قدم الاسناد فى كونه يصير به مسند الحديث لا مرسلا
له فلو اراد من سمعه منه هكذا ان تقدم الاسناد ويؤخر المتن
ويلفقه كذلك فقد ورد عن بعض من تقدم من المحدثين انه جوز
ذلك قلت ينبغى ان يكون فيه خلاف نحو الخلاف فى تقديم بعض
متن الحديث على بعض وقد حكى الخطيب المنع من ذلك على القول
بان الرواية على المعنى لا تجوز والجواز على القول بان الرواية على المعنى
تجوز ولا فرق بينهما فى ذلك والله اعلم واما ما يفعله بعضهم من اعادة
ذكر الاسناد فى آخر الكتاب او الجزء بعد ذكره اولا فهذا لا يرفع الخلاف
الذى تقدم ذكره فى افراد كل حديث بذلك الاسناد عند روايتها لكونه
لا يقع متصلا بكل واحد منها ولكنه يفيد تاكيدا او احتياطا ويتضمن
اجازة بالغة من اعلا انواع الاجازات والله اعلم **السادس عشر**
اذا روى المحدث الحديث باسناد ثم اتبعه باسناد آخر وقال عند

استيهالاته مثله فأراد الراوى عنه ان يقتصر على الاسناد الثانى ويسوق
لفظ الحديث المذكور عقيب الاسناد الاول فالاظهر المنع من ذلك وقد روينا
عن ابى بكر الخطيب الحافظ رحمه الله تعالى قال كان شعبة لا يجيز ذلك وقال
بعض اهل العلم يجوز ذلك اذا عرف ان المحدث ضابط متحفظ يذهب الى
تمييز الالفاظ وعد الحروف فان لم يعرف ذلك منه لم يجز ذلك وكان
غير واحد من اهل العلم اذا روى مثل هذا اورد الاسناد ويقول مثل
حديث قبله متنه كذا وكذا ثم يسوقه وكذلك اذا كان المحدث قد قال
نحوه قال وهذا الذى اختاره اخبرنا ابو احمد عبد الوهاب بن ابى منصور
على بن على البغدادى شيخ الشيوخ بها بقراءتى عليه بها اخبرنا والدى رحمه الله
اخبرنا ابو محمد عبد الله بن محمد الصريفينى اخبرنا ابو القاسم ابن حبابة
حدثنا ابو القاسم عبد الله بن محمد البغوى ثنا عمرو بن محمد الناقد ثنا
وكيع قال قال شعبة فلان عن فلان مثله لا يجزئ قال وكيع وقال
سفيان الثورى يجزئ واما اذا قال نحوه فهو ذلك عند بعضهم كما اذا قال
مثله نبئنا بالاسناد عن وكيع قال سفيان اذا قال نحوه فهو حديث وقال شعبة
نحوه شك وعن يحيى بن معين انه اجاز ما قدمنا ذكره فى قوله مثله
ولم يجزه فى قوله نحوه قال الخطيب وهذا القول على مذهب من لم يجز الرواية
على المعنى فاما على مذهب من اجازها فلا فرق بين مثله ونحوه قلت
هذا له تعلق بما رويناه عن مسعود بن على السجزى انه سمع الحاكم
ابا عبد الله الحافظ يقول ان مما يلزم الحديثى من الضبط والاتقان ان يفرق
بين ان يقول مثله او يقول نحوه فلا يحل له ان يقول مثله الا بعد ان
يعلم انهما على لفظ واحد ويحل ان يقول نحوه اذا كان على مثل

معانيه والله اعلم السابع عشر اذا ذكر الشيخ اسناد الحديث ولم يذكر
من متنه الا طرفا ثم قال فذكر الحديث او قال وذكر الحديث بطوله فاراد
الراوي ان يروي عنه الحديث بكماله وبطوله فهذا اولى بالمنع مما
سبق ذكره في قوله مثله او نحوه فطريقه ان يبين ذلك بان يقتص ما ذكره
الشيخ على وجهه فيقول قال وذكر الحديث بطوله ثم يقول والحديث بطوله هو كذا
وكذا ويسوقه الى آخره وسأل بعض اهل الحديث ابا اسحق ابراهيم بن محمد الشافعي
المقدم في الفقه والاصول عن ذلك فقال لا يجوز لمن سمع على هذا الوصف
ان يروي الحديث بما فيه من الالفاظ على التفصيل وسأل ابو بكر البرقاني الحافظ
الفقيه ابا بكر الاسماعيلي الحافظ الفقيه عمن قرأ اسناد حديث على الشيخ ثم قال
وذكر الحديث هل يجوز ان يحدث بجميع الحديث فقال اذا عرف المحدث والقارى
ذلك الحديث فارجو ان يجوز ذلك والبيان اولى ان يقول كما كان قلت
اذا جوزنا ذلك فالتحقيق فيه انه بطريق الاجازة فيما لم يذكره الشيخ
لكنها اجازة اكيدة قوية من جهات عديدة فجاز لهذا مع كون
اوله سماعا ادراج الباقي عليه من غير افراد له بلفظ الاجازة والله اعلم
الثامن عشر الظاهر انه لا يجوز تغيير عن النبي الى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكذا بالعكس وان جازت الرواية بالمعنى فان شرط ذلك ان لا يختلف
المعنى والمعنى في هذا مختلف وثبت عن عبد الله بن احمد بن حنبل انه
رأى اباه اذا كان في الكتاب عن النبي فقال المحدث عن النبي صلى الله عليه
وسلم ضرب وكتب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الخطيب
ابو بكر هذا غير لازم وانما استحب احمد اتباع المحدث في لفظه والا
فمذهبه الترخيص في ذلك ثم ذكر باسناده عن صالح بن احمد بن

حنبل قال قلت لابي يكون في الحديث قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيجعل الانسان قال
النبي صلى الله عليه وسلم قال ارجو ان لا يكون به باس وذكر الخطيب بسنده
عن حماد بن سلمة انه كان يحدث وبين يديه عفان وبهز فجعلا يغيران
النبي صلى الله عليه وسلم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لهما حماد
اما انتما فلا تفقهان ابدا والله اعلم **التاسع عشر** اذا كان سماعه
على صفة فيها بعض الوهن فعليه ان يذكرها في حالة الرواية فان في
اغفالها نوعا من التدليس وفيما مضى لنا امثلة لذلك ومن امثلته ما اذا
حدثه المحدث من حفظه في حالة المذاكرة فليقل حدثنا فلان مذاكرة
او حدثناه في المذاكرة فقد كان غير واحد من متقدمي العلماء يفعل ذلك
وكان جماعة من حفاظهم يمنعون من ان يحمل عنهم في المذاكرة شئ منهم عبد الرحمن
ابن مهدي وابو زرعة الرازي ورويناه عن ابن المبارك وغيره وذلك
لما قد يقع فيها من المساهلة مع ان الحفظ خوان وكذلك امتنع جماعة من
اعلام الحفاظ من رواية ما يحفظونه الا من كتبهم منهم احمد بن حنبل رضي الله
عنهم اجمعين **العشرون** اذا كان الحديث عن رجلين احدهما مجروح
مثل ان يقول عن ثابت البناني وابان بن ابي عياش عن انس فلا يستحسن
اسقاط المجروح من الاسناد والاقتصار على ذكر الثقة خوفا من ان يكون
فيه عن المجروح شئ لم يذكره الثقة قال نحوا من ذلك احمد بن حنبل ثم
الخطيب ابو بكر قال الخطيب وكان مسلم بن الحجاج في مثل هذا ربما اسقط
المجروح من الاسناد ويذكر الثقة ثم يقول وآخر كناية عن المجروح قال وهذا
القول لا فائدة فيه قلت وهكذا ينبغي اذا كان الحديث عن رجلين ثقتين
ان لا يسقط احدهما منه لتطرق مثل الاحتمال المذكور اليه وان كان محذور

الاسقاط فيه اقل ثم لا يمتنع ذلك في الصورتين لامتناع تحريه لان الظاهر
اتفاق الروايتين وما ذكر من الاحتمال نادر بعيد فانه من الادراج
الذي لا يجوز تعمده كما سبق في نوع المدرج والله اعلم الحادي والعشرون
اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من شيخ آخر فخلطه ولم يميزه وعزى
الحديث جملة اليهما مبينا ان عن احدهما بعضه وعن الآخر بعضه فذلك
جائز كما فعل الزهري في حديث الافك حيث رواه عن عروة وابن المسيب
وعلقمة بن وقاص الليثي وعبيد الله بن عتبة عن عائشة رضي الله عنها
وقال وكلهم حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت الحديث
ثم انه ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو في الحكم كانه رواه عن
احد الرجلين على الابهام حتى اذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء من
ذلك الحديث وغير جائز لاحد بعد اختلاط ذلك ان يسقط ذكر احد الراويين
ويروي الحديث عن الآخر وحده بل يجب ذكرهما جميعا مقرونا بالافصاح بان
بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر والله اعلم

النوع السابع والعشرون

معرفة آداب المحدث وقد مضى طرف منها اقتضته الانواع التي قبله
علم الحديث علم شريف يناسب مكارم الاخلاق ومحاسن الشيم وينافر
مساوي الاخلاق ومشاين الشيم وهو من علوم الآخرة لا من علوم الدنيا
فمن اراد التصدي لاسماع الحديث او لافادة شيء من علومه فليقدم تصحيح
النية واخلاصها وليطهر قلبه من الاغراض الدنيوية وادناسها وليحذر
بلية حب الرياسة ورعوناتها وقد اختلف في السن الذي اذا بلغه استحب له
التصدي لاسماع الحديث والانتصاب لروايته والذي نقوله انه متى احتيج
الى ما عنده استحب له التصدي لروايته ونشره في اي سن كان وروينا

مساوي جمع مسأة ومشاين جمع مشين وهو العيب

عن القاضي الفاضل ابي محمد بن خلاد رحمه الله انه قال الذي
يصح عندي من طريق الاثر والنظر في الحد الذي اذا بلغه الناقل
حسن به ان يحدث هو ان يستوفي الخمسين لانها
انتهاء الكهولة وفيها مجتمع الاشد قال وليس
بمنكر ان يحدث عند استيفاء الاربعين لانها حد الاستواء
ومنتهى الكمال نبئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربعين وفي الاربعين
تتناهى عزيمة الانسان وقوته ويتوفر عقله وانكر القاضي
عياض ذلك على ابن خلاد وقال كم من السلف المتقدمين ومن بعدهم من
المحدثين من لم ينته الى هذا السن ومات قبله وقد نشر من الحديث
والعلم ما لا يحصى هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن
جبير لم يبلغ الخمسين وكذلك ابراهيم النخعي وهذا مالك بن انس جلس للناس
ابن نيف وعشرين وقيل ابن سبع عشرة والناس متوافرون وشيوخه
احياء وكذلك محمد بن ادريس الشافعي قد اخذ عنه العلم في سن الحداثة
وانتصب والله اعلم لذلك قلت ما ذكره ابن خلاد غير مستنكر وهو محمول على انه
قاله فيمن يتصدى للتحديث ابتداء من نفسه من غير براعة في العلم
تعجلت له قبل السن الذي ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء
السن المذكور فانه مظنة الاحتياج الى ما عنده واما الذين ذكرهم عياض
ممن حدث قبل ذلك فالظاهر ان ذلك لبراعة منهم في العلم تقدمت ظهر لهم
معها الاحتياج اليهم فحدثوا قبل ذلك او لانهم سئلوا ذلك اما بصريح السؤال
او بقرينة الحال واما السن الذي اذا بلغه المحدث انبغى له الامساك عن التحديث
فهو السن الذي يخشى عليه فيه من الهرم والخرف ويخاف عليه فيه ان يخلط

ويؤدي ما ليس من حديثه والناس في بلوغ هذه السن يتفاوتون بحسب
اختلاف احوالهم وهكذا اذا عمي وخاف ان يدخل عليه ما ليس من حديثه
فليمسك عن الرواية قال ابن خلاد اعجب الي ان يمسك في الثمانين لانه
حد الهرم فان كان عقله ثابتا ورايه مجتمعا يعرف حديثه ويقوم به
وتحرى ان يحدث احتسابا رجوت له خيرا ووجه ما قاله ان من بلغ الثمانين
ضعف حاله في الغالب وخيف عليه الاختلال والاخلال او ان لا يفطن له الا بعد ان
يخلط كما اتفق لغير واحد من الثقات منهم عبد الرزاق وسعيد بن ابي عروبة
وقد حدث خلق بعد مجاوزة هذا السن فساعدهم التوفيق وصحبتهم
السلامة منهم انس بن مالك وسهل بن سعد وعبد الله بن ابي اوفى من
الصحابة ومالك والليث وابن عيينة وعلي بن الجعد في عدد جم من المتقدمين
والمتاخرين وفيهم غير واحد حدثوا بعد استيفاء مائة سنة منهم الحسن
ابن عرفة وابو القاسم البغوي وابو اسحق الهجيمي والقاضي ابو الطيب
الطبري رضي الله عنهم اجمعين ثم انه لا ينبغي للمحدث ان يحدث بحضرة
من هو اولى منه بذلك كان ابراهيم والشعبي اذا اجتمعا لم يتكلم ابراهيم
بشيء وزاد بعضهم فكره الرواية ببلد فيه من المحدثين من هو اولى منه
لسنه او لغير ذلك روينا عن يحيى بن معين قال اذا حدثت في بلد فيه
مثل ابي مسهر فيجب للحيتي ان تحلق وعنه ايضا ان الذي يحدث بالبلدة
وفيها من هو اولى بالتحديث منه فهو احمق وينبغي للمحدث اذا التمس منه ما يعلمه
عند غيره في بلده او غيره باسناد اعلى من اسناده او ارجح من وجه آخر
ان يعلم الطالب به ويرشده اليه فان الدين النصيحة ولا يمتنع من تحديث
احد لكونه غير صحيح النية فيه فانه يرجى له حصول النية من بعد روينا

عن عمر قال كان يقال ان الرجل ليطلب العلم لغير الله فيأبى عليه العلم حتى
يكون لله عز وجل وليكن حريصا على نشره مبتغيا جزيل اجره وقد كان في السلف
رضي الله عنهم من يتألف الناس على حديثه منهم عروة بن الزبير رضي الله عنهما
وليقتد بمالك رضي الله عنه فيما اخبرناه ابو القاسم الفراوي بنيسابور اخبرنا
ابو المعالي الفارسي اخبرنا ابو بكر البيهقي الحافظ انا ابو عبد الله الحافظ
قال اخبرني اسمعيل بن محمد بن الفضل بن محمد الشعراني ثنا جدي ثنا اسمعيل
ابن ابي اويس قال كان مالك بن انس اذا اراد ان يحدث توضأ وجلس
على صدر فراشه وسرح لحيته وتمكن في جلوسه بوقار وهيبة وحدث
فقيل له في ذلك فقال احب ان اعظم حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولا احدث الا على طهارة متمكنا وكان يكره ان يحدث في الطريق او وهو
قائم او يستعجل فقال احب ان تفهم ما احدث به عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وروي ايضا عنه انه كان يغتسل لذلك ويتبخر ويتطيب فان رفع احد
صوته في مجلسه زبره وقال قال الله تعالى يا ايها الذين آمنوا لا ترفعوا
اصواتكم فوق صوت النبي صلعم فمن رفع صوته عند حديث رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكأنما رفع صوته فوق صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا
او بلغنا عن محمد بن احمد بن عبد الله الفقيه انه قال القارئ لحديث رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام لاحد فانه يكتب عليه خطيئة ويستحب له
مع اهل مجلسه ما ورد عن حبيب بن ابي ثابت انه قال من السنة اذا حدث الرجل
القوم ان يقبل عليهم جميعا والله اعلم ولا يسرد الحديث سردا يمنع السامع
من ادراك بعضه وليفتتح مجلسه وليختمه بذكر ودعاء يليق بالحال ومن ابلغ
ما يفتتحات يقول الحمد لله رب العالمين اكمل الحمد على كل حال والصلاة

والسلام الاتمان على سيد المرسلين كلما ذكره الذاكرون وكلما غفل عن ذكره
الغافلون اللهم صل عليه وعلى آله وسائر النبيين وآل كل وسائر
الصالحين نهاية ما ينبغي ان يسأله السائلون ويستحب للمحدث العارف
عقد مجلس لاملاء الحديث فانه من اعلى مراتب الراوين والسماع فيه من
احسن وجوه التحمل واقواها وليتخذ مستمليا يبلغ عنه اذا كثر الجمع فذلك دأب
اكابر المحدثين المتصدين لمثل ذلك وممن روى عنه ذلك مالك وشعبة
ووكيع وابو عاصم ويزيد بن هارون في عدد كثير من اعلام السالفين
وليكن مستمليه محصلا متيقظا كيلا يقع في مثل ما روينا ان يزيد
ابن هارون سئل عن حديث فقال حدثنا به عدة فصاح به مستمليه
يا ابا خالد عدة ابن من فقال له عدة بن فقدتك ويستملي على موضع
مرتفع من كرسي او نحوه فان لم يجد استملى قائما وعليه ان يتبع لفظ المحدث
فيؤديه على وجهه من غير خلاف والفائدة في استملاء المستملي توصل من
يسمع لفظ المملي على بعد منه الى تفهمه وتحققه بابلاغ المستملي واما من
لم يسمع الا لفظ المستملي فليس يستفيد بذلك جواز روايته لذلك عن المملي مطلقا
من غير بيان الحال فيه وفي هذا كلام قد تقدم في النوع الرابع والعشرين
ويستحب افتتاح المجلس بقراءة قارئ لشيء من القرآن العظيم فاذا فرغ
استنصت المستملي اهل المجلس ان كان فيه لغط ثم يبسمل ويحمد الله
تبارك وتعالى ويصلي على رسوله صلى الله عليه وسلم ويتحرى الابلغ في ذلك
ثم يقبل على المحدث ويقول من ذكرت او ما ذكرت رحمك الله او غفر الله لك
او نحو ذلك وكلما انتهى الى ذكر النبي صلى الله عليه وسلم صلى عليه وذكر
الخطيب انه يرفع صوته بذلك واذا انتهى الى ذكر الصحابي قال رضي الله عنه

ويحسن بالمحدث الثناء على شيخه في حالة الرواية عنه بما هو اهل له
فقد فعل ذلك غير واحد من السلف والعلماء كما روى عن عطاء بن ابي رباح
انه كان اذا حدث عن ابن عباس رضي الله عنهما قال حدثني البحر
وعن وكيع انه قال حدثنا سفين امير المومنين في الحديث واهم من ذلك
الدعاء له عند ذكره فلا يغفلن عنه ولا باس بذكر من يروى عنه
بما يعرف به من لقب كغندر لقب محمد بن جعفر صاحب شعبة ولوين
لقب محمد بن سليمان المصيصي او نسبة الى ام عرف بها كيعلى بن
منية الصحابي وهو ابن امية ومنية امه وقيل جدته ام ابيه او وصف
بصفة نقص في جسده عرف بها كسليمان الاعمش وعاصم الاحول
الا ما يكرهه من ذلك كما في اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن علية وهي امه
وقيل ام امه روينا عن يحيى بن معين انه كان يقول حدثنا اسماعيل
ابن علية فنهاه احمد بن حنبل وقال قل اسماعيل بن ابراهيم فانه بلغني
انه كان يكره ان ينسب الى امه فقال قد قبلنا منك يا معلم الخير وقد
استحب للمملي ان يجمع في املائه بين الرواية عن جماعة من شيوخه
مقدما للاعلى اسنادا او الاولى من وجه اخر ويملي عن كل شيخ منهم
حديثا ويختار ما علا سنده وقصر متنه فانه احسن واليق وينتقي
بما يمليه ويتحرى المستفاد منه وينبه على ما فيه من فائدة وعلو وفضيلة
ويتجنب ما لا يحتمله عقول الحاضرين وما يخشى فيه من دخول الوهم عليهم
في فهمه وكان من عادة غير واحد من المذكورين ختم الاملاء بشيء
من الحكايات والنوادر والانشادات باسانيدها وذلك حسن واذا قصر
المحدث عن تخريج ما يمليه استعان ببعض حفاظ وقته فخرج له فلا باس

بذلك قال الخطيب كان جماعة من شيوخنا يفعلون ذلك وإذا فرغ من الإملاء فلا غنى عن مقابلته وإتقانه وإصلاح ما فسد منه بزيغ القلم وطغيانه هذه عيون من آداب المحدث اجتزأنا بها معرضين عن التطويل بما ليس من مهماتها أو هو ظاهر ليس من مشتبهاتها والله الموفق والمعين وهو أعلم

النوع الثامن والعشرون معرفة آداب طالب الحديث

وقد اندرج طرف منه في ضمن ما تقدم فأول ما عليه تحقيق الإخلاص والحذر من أن يتخذه وصلة إلى شيء من الأغراض الدنيوية روينا عن حماد بن سلمة رضي الله عنه أنه قال من طلب الحديث لغير الله مكر به وروينا عن سفيان الثوري رضي الله عنه قال ما أعلم عملا هو أفضل من طلب الحديث لمن أراد الله به وروينا نحوه عن ابن المبارك رضي الله عنه ومن أقرب الوجوه في إصلاح النية فيه ما روينا عن أبي عمرو إسماعيل بن نجيد أنه سأل أبا جعفر أحمد بن حمدان وكانا عبدين صالحين فقال له بأي نية أكتب الحديث فقال ألستم تروون أن عند ذكر الصالحين تنزل الرحمة قال نعم قال فرسول الله صلى الله عليه وسلم رأس الصالحين وليسأل الله تبارك وتعالى التيسير والتأييد والتوفيق والتسديد وليأخذ نفسه بالأخلاق الزكية والآداب المرضية فقد روينا عن أبي عاصم النبيل قال من طلب هذا الحديث فقد طلب أعلى أمور الدين فيجب أن يكون خير الناس وفي السن الذي يستحب فيه الابتداء بسماع الحديث وبكتبته اختلاف سبق بيانه في أول النوع الرابع والعشرين وإذا أخذ فيه فليشمر عن ساق جهده واجتهاده ويبدأ بالسماع من أسند شيوخ مصره ومن الأولى فالأولى من حيث العلم أو الشهرة أو الشرف أو غير ذلك وإذا فرغ من سماع العوالي والمهمات التي ببلده فليرحل إلى غيره روينا عن يحيى بن معين أنه

قال اربعة لا تونس منهم رشدا حارس الدرب ومنادى القاضى وابن المحدث ورجل يكتب فى بلده ولا يرحل فى طلب الحديث وروينا عن احمد بن حنبل رضى الله عنه انه قيل له ايرحل الرجل فى طلب العلو فقال بلى والله شديدا لقد كان علقمة والاسود يبلغهما الحديث عن عمر رضى الله عنه فلا يقنعهما حتى يخرجا الى عمر فيسمعانه منه وعن ابراهيم بن ادهم رضى الله عنه انه قال ان الله تعالى يدفع البلاء عن هذه الامة برحلة اصحاب الحديث ولا يحملنه الحرص والشره على التساهل فى السماع والتحمل والاخلال بما يشترط عليه فى ذلك على ما تقدم شرحه وليستعمل ما يسمعه من الاحاديث الواردة بالصلوة والتسبيح وغيرهما من الاعمال الصالحة فذلك زكوة الحديث على ما رويناه عن العبد الصالح بشر بن الحارث الحافى رضى الله عنه وروينا عنه ايضا انه قال يا اصحاب الحديث ادوا زكوة هذا الحديث اعملوا من كل مائتى حديث بخمسة احاديث وروينا عن عمرو بن قيس الملائى رضى الله عنه قال اذا بلغك شئ من الخير فاعمل به ولو مرة تكن من اهله وروينا عن وكيع قال اذا اردت ان تحفظ الحديث فاعمل به وليعظم شيخه ومن يسمع منه فذلك من اجلال الحديث والعلم ولا يثقل عليه ولا يطول بحيث يضجره فانه يخشى على فاعل ذلك ان يحرم الانتفاع وقد روينا عن الزهرى انه قال اذا طال المجلس كان للشيطان فيه نصيب ومن ظفر من الطلبة بسماع شيخ فكتمه عن غيره لينفرد به عنهم كان جديرا بان لا ينتفع به وذلك من اللؤم الذى يقع فيه جهلة الطلبة الوضعاء ومن اول فائدة طلب الحديث الافادة روينا عن مالك رضى الله عنه انه قال من بركة الحديث افادة بعضهم بعضا وروينا

عن اسحق بن ابراهيم بن راهويه انه قال لبعض من سمع منه في جماعة انسخ من كتابهم ما قد قرأت فقال انهم لا يمكنوني قال اذا والله لا يفلح رأيتا قد رأينا اقواما قد منعوا هذا السماع فوالله ما افلحوا ولا انجحوا ونسأل الله العافية قلت وقد رأينا من اقوام منعوا السماع فما افلحوا ولا انجحوا ولا يكن ممن يمنعه الحياء والكبر عن كثير من الطلب قد روينا عن مجاهد رضي الله انه قال لا يتعلم مستحيي ولا مستكبر وروينا عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال من رق وجهه رق علمه ولا يأنف من ان يكتب عمن دونه ما يستفيد منه روينا عن وكيع بن الجراح رضي الله عنه انه قال لا يكون الرجل من اصحاب الحديث حتى يكتب عمن هو فوقه وعمن هو مثله وعمن هو دونه وليس بموفق من ضيع شيئا من وقته في الاستكثار من الشيوخ لمجرد اسم الكثرة وصيتها وليس من ذلك قول ابي حاتم الرازي اذا كتبت فقمش واذا حدثت ففتش وليكتب وليسمع ما يقع اليه من كتاب وجزء على التمام ولا ينتخب فقد قال ابن المبارك رضي الله عنهما انتخبت على عالم قط الا ندمت وروينا عنه انه قال لا ينتخب على عالم الا بذنب وروينا وبلغنا عن يحيى بن معين انه قال سيندم المنتخب في الحديث حين لا تنفعه الندامة فان ضاقت به الحال عن الاستيعاب واحوج الى الانتقاء والانتخاب تولى ذلك بنفسه ان كان اهلا مميزا عارفا بما يصلح للانتقاء والاختيار وان كان قاصرا عن ذلك استعان ببعض الحفاظ لينتخب له وقد كان جماعة من الحفاظ متصدين للانتقاء على الشيوخ والطلبة تسمع وتكتب بانتخابهم منهم ابراهيم بن اورمة الاصبهاني وابو عبد الله الحسين بن محمد المعروف بعبيد العجل وابو الحسن الدارقطني وابو بكر المعالي في آخرين وكانت العادة جارية برسم الحافظ علامة في اصل الشيخ على ما ينتخبه

فكان التميمي ابو الحسن يعلم بصاد ممدودة وابو محمد الخلال بظاء ممدودة وابو الفضل الفلكي بصورة همزتين وكلهم يعلم بخط في الحاشية اليمنى من الورقة وعلم الدارقطني في الحاشية اليسرى بخط عريض بالحمرة وكان ابو القاسم اللالكائي الحافظ يعلم بخط صغير بالحمرة على اول اسناد الحديث ولا حجر في ذلك ولكل الخيار ثم ينبغي لطالب الحديث ان يقتصر على سماع الحديث وكتبه دون معرفته وفهمه فيكون قد اتعب نفسه من غير ان يظفر بطائل وبغير ان يحصل في عداد اهل الحديث بل لم يزد على ان صار من المتشبهين المنقوصين المتحلين بما هم منه عاطلون انشدني ابو المظفر بن الحافظ ابي سعد السمعاني رحمهما الله لفظا بمدينة مرو قال انشدنا والدي لفظا او قراءة عليه قال انشدنا محمد بن ناصر السلامي من لفظه قال انشدنا الاديب الفاضل فارس بن الحسين لنفسه شعرا يا طالب العلم الذي ذهبت بمدته الرواية كن في الرواية ذا العناية بالرواية والدراية وارو القليل وراعه فالعلم ليس له نهاية وليقدم العناية بالصحيحين ثم بسنن ابي داود وسنن النسائي وكتاب الترمذي ضبطا لمشكلها وفهما لخفي معانيها ولا يخدعن عن كتاب السنن الكبير للبيهقي فانا لا نعلم مثله في بابه ثم بسائر ما تمس حاجة صاحب الحديث اليه من كتب المسانيد كمسند احمد ومن كتب الجوامع المصنفة في الاحكام المشتملة على المسانيد وغيرها وموطا مالك هو المقدم منها ومن كتب علل الحديث ومن اجودها كتاب العلل عن احمد بن حنبل وكتاب العلل عن الدارقطني ومن كتب معرفة الرجال وتواريخ المحدثين ومن افضلها تاريخ البخاري الكبير وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم ومن كتب الضبط لمشكل الاسماء ومن اكملها كتاب الاكمال لابي نصر بن ماكولا وليكن كلما مر به اسم مشكل او كلمة من حديث مشكلة بحث عنها واودعها قلبه فانه يجتمع له بذلك علم كثير في يسر وليكن تحفظه للحديث على التدريج قليلا قليلا مع الايام

والأليق بالمتأخر ذلك احرى بان يمتع بمحفوظه وممن ورد ذلك عنه من حفاظ الحديث المتقدمين شعبة وابن علية ومعمر وروينا عن معمر قال سمعت الزهري يقول من طلب العلم جملة فاته جملة وانما يدرك العلم حديثا وحديثين وليكن الاتقان من شانه فقد قال عبد الرحمن بن مهدي الحفظ الاتقان ثم ان المذاكرة بما يتحفظه من اقوى اسباب الامتاع به روينا عن علقمة النخعي قال تذاكروا الحديث فان حياته ذكره وعن ابراهيم النخعي قال من سره ان يحفظ الحديث فليحدث به ولو ان يحدث به من لا يشتهيه وليشتغل بالتخريج والتاليف والتصنيف اذا استعد لذلك وتاهل له فانه كما قال الخطيب الحافظ يثبت الحفظ ويذكي القلب ويشحذ الطبع ويجيد البيان ويكشف الملتبس ويكسب جميل الذكر ويخلده الى آخر الدهر وقل ما يتمهر في علم الحديث ويقف على غوامضه ويستبين الخفي من فوائده الا من فعل ذلك وحدثني الصوري الحافظ محمد بن علي قال رايت ابا محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ في المنام فقال لي يا ابا عبد الله خرج وصنف قبل ان يحال بينك وبينه هذا انت تراني قد حيل بيني وبين ذلك وللعلماء بالحديث في تصنيفه طريقان احدهما التصنيف على الابواب وهو تخريجه على احكام الفقه وغيرها وتنويعه انواعا وجمع ما ورد في كل حكم وكل نوع في باب فباب والثانية تصنيفه على المسانيد وجمع حديث كل صحابي وحده وان اختلفت انواعه ولمن اختار ذلك ان يرتبهم على حروف المعجم في اسمائهم وله ان يرتبهم على القبائل فيبدأ ببني هاشم ثم بالاقرب فالاقرب نسبا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وله ان يرتب على سوابق الصحابة فيبدأ بالعشرة ثم باهل بدر ثم باهل الحديبية ثم بمن اسلم وهاجر بين الحديبية وفتح مكة ويختم باصاغر الصحابة كابي الطفيل ونظرائه ثم بالنساء وهذا احسن والاول اسهل وفي ذلك

من وجوه الترتيب غير ذلك ثم ان من اعلى المراتب فی تصنیفه تصنیفه معللا
بان يجمع فى كل حديث طرقه واختلاف الرواة فيه كما فعل يعقوب بن شيبة فى مسنده
ومما يعتنون به فى التاليف جمع الشيوخ اى جمع حديث شيوخ مخصوصين
كل واحد منهم على انفراده قال عثمان بن سعيد الدارمى يقال لمن لم يجمع حديث هؤلاء
الخمسة فهو مفلس فى الحديث سفين وشعبة ومالك وحماد بن زيد وابن عيينة
وهم اصول الدين واصحاب الحديث يجمعون حديث خلق كثير غير الذين ذكرهم
الدارمى منهم ايوب السختيانى والزهرى والاوزاعى ويجمعون ايضا التراجم
وهى اسانيد يخصون ما جاء بها بالجمع والتاليف مثل ترجمة مالك عن نافع عن ابن عمر
وترجمة سهيل بن ابى صالح عن ابيه عن ابى هريرة وترجمة هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضى الله عنها فى اشباه لذلك كثيرة ويجمعون ايضا ابوابا من ابواب الكتب
المصنفة الجامعة للاحكام فيفردونها بالتاليف فتصير كتبا مفردة نحو باب
رؤية الله عز وجل وباب رفع اليدين وباب القراءة خلف الامام وغير ذلك ويفردون
احاديث فيجمعون طرقها فى كتب مفردة نحو طرق حديث قبض العلم
وحديث الغسل يوم الجمعة وغير ذلك وكثير من انواع كتابنا هذا قد افردوا احاديثه
بالجمع والتصنيف وعليه فى كل ذلك تصحيح القصد والحذر من قصد المكاثرة ونحوه
بلغنا عن حمزة بن محمد الكنانى انه خرج حديثا واحدا من نحو مائتى طريق فاعجبه
ذلك فراى يحيى بن معين فى منامه فذكر له ذلك فقال له اخشى ان يدخل
هذا تحت الهكم التكاثر ثم ليحذر ان يخرج الى الناس ما يصنفه الا بعد تهذيبه
وتحريره واعادة النظر فيه وتكريره وليتق ان يجمع ما لم يتاهل بعد لاجتناء
ثمرته واقتناص فائدة جمعه كيلا يكون حكمه ما رويناه عن على بن المدينى
قال اذا رايت الحدث اول ما يكتب الحديث يجمع حديث الغسل وحديث

من كذب فاكتب عليه ما لا يعلم ثم ان هذا الكتاب مدخل الى هذا الشان مفصح عن اصوله وفروعه شارح لمصطلحات اهله ومقاصدهم ومهماتهم التي ينقص المحدث بالجهل بها نقصا فاحشا فهو ان شاء الله جدير بان تقدم العناية به ونسأل الله سبحانه فضله العميم وهو اعلم

النوع التاسع والعشرون معرفة الاسناد العالي والنازل

اصل الاسناد اولا خصيصة فاضلة من خصائص هذه الامة وسنة بالغة من السنن المؤكدة روينا من غير وجه عن عبد الله بن المبارك انه قال الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء ما شاء وطلب العلو فيه سنة ايضا ولذلك استحب الرحلة فيه على ما سبق ذكره قال احمد بن حنبل رضي الله عنه طلب الاسناد العالي سنة عمن سلف وقد روينا ان يحيى بن معين رضي الله عنه قيل له في مرضه الذي مات فيه ما تشتهي قال بيت خالي واسناد عالي قلت العلو يبعد الاسناد من الخلل لان كل واحد من رجاله يحتمل ان يقع الخلل من جهته سهوا او عمدا ففي قلتهم قلة جهات الخلل وفي كثرتهم كثرة جهات الخلل وهذا جلي واضح ثم ان العلو المطلوب في رواية الحديث على اقسام خمسة

اولها القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف وذلك من اجل انواع العلوم وقد روينا عن محمد بن اسلم الطوسي الزاهد العالم رضي الله عنه انه قال قرب الاسناد قرب او قربة الى الله عز وجل وهذا كما قال لان قرب الاسناد قرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والقرب اليه قرب الى الله عز وجل الثاني وهو الذي ذكره الحاكم ابو عبد الله الحافظ القرب من امام من ائمة الحديث وان كثر العدد من ذلك الامام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا وجد ذلك في اسناد وصف بالعلو نظرا الى قربه

من ذلك الامام وان لم يكن عاليا بالنسبة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكلام الحاكم يوهم ان القرب من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعد من العلو المطلوب اصلا وهذا غلط من قائله لان القرب منه صلى الله عليه وسلم باسناد نظيف غير ضعيف اولى من ذلك ولا ينازع في هذا من له مسكة من معرفة وكان الحاكم اراد بكلامه ذلك اثبات العلو للاسناد لقربه من امام وان لم يكن قريبا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم والانكار على من يراعي في ذلك مجرد قرب الاسناد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان اسنادا ضعيفا ولهذا مثل ذلك بحديث ابي هدبة ودينار والاشج واشباههم والله اعلم الثالث العلو بالنسبة الى رواية الصحيحين او احدهما او غيرهما من الكتب المعروفة المعتمدة وذلك ما اشتهر آخرا من الموافقات والابدال و المساواة والمصافحة وقد كثر اعتناء المحدثين المتاخرين بهذا النوع وممن وجدت هذا النوع في كلامه ابو بكر الخطيب الحافظ وبعض شيوخه وابو نصر بن ماكولا وابو عبد الله الحميدي وغيرهم من طبقتهم وممن جاء بعدهم اما الموافقة فهي ان تقع لك الحديث عن شيخ مسلم مثلا عاليا بعدد اقل من العدد الذي تقع لك به ذلك الحديث عن ذلك الشيخ اذا رويته عن مسلم عنه واما البدل فمثل ان تقع لك مثل هذا العلو عن شيخ غير شيخ مسلم وقد يرد البدل الى الموافقة فيقال فيما ذكرناه انه موافقة عالية في شيخ شيخ مسلم ولو لم يكن ذلك عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة والبدل لعدم الالتفات اليه واما المساواة فهي في اعصارنا

ان تقل العدد فی اسنادك لا الی شیخ مسلم وامثاله ولا الی شیخ شیخه بل الی من هو
ابعد من ذلك كالصحابی او من قاربه وربما كان الی رسول الله صلی الله
علیه وسلم بحیث یقع بینك وبین الصحابی مثلا من العدد مثل ما وقع
من العدد بین مسلم وبین ذلك الصحابی فتكون بذلك مساویا لمسلم
مثلا فی قرب الاسناد وعدد رجاله واما المصافحة فهی ان یقع هذه
المساواة التی وصفناها لشیخك لا لك فیقع ذلك لك مصافحة اذ تكون
كانك لقیت مسلما فی ذلك الحدیث وصافحته به لكونك قد لقیت
شیخك المساوی لمسلم فان كانت المساواة لشیخ شیخك كانت المصافحة
لشیخك فتقول كان شیخی سمع مسلما وصافحه واذا كانت
المساواة لشیخ شیخ شیخك فالمصافحة لشیخ شیخك فتقول فیها كان
شیخ شیخی سمع مسلما وصافحه ولك ان لا تذكر لك فی ذلك نسبة
بل تقول كان فلانا سمعه من مسلم من غیر ان تقول فیه شیخی او شیخ شیخی ثم لا یخفی
علی المتامل ان فی المساواة والمصافحة الواقعتین لك لا یلتقی اسنادك
واسناد مسلم او نحوه الا بعیدا عن شیخ مسلم فیلتقیان فی الصحابی
او قریبا منه فان كانت المصافحة التی تذكرها لیست لك بل لمن فوقك
من رجال اسنادك امكن التقاء الاسنادین فیها فی شیخ مسلم او اشباهه
وداخلت المصافحة حینئذ الموافقة فان معنی الموافقة راجع الی مساواة
ومصافحة مخصوصة اذ حاصلها ان بعض من تقدم من رواة اسنادك
العالی ساوی او صافح مسلما او البخاری لكونه سمع من سمع من شیخهما مع
تاخر طبقته عن طبقتهما ویوجد فی كثیر من العوالی المخرجة لمن تكلم اولا فی
هذا النوع وطبقتهم المصافحات مع الموافقات والابدال لما ذكرناه

ثم اعلم ان هذا النوع من العلو علو تابع لنزول اذ لولا نزول ذلك الامام في
اسناده لم تعل انت في اسنادك وكنت قد قرأت بمرو على شيخنا المكثر
ابي المظفر عبد الرحيم بن الحافظ المصنف ابي سعد السمعاني رحمهما الله في
اربعي ابي البركات الفراوي حديثا ادعى فيه انه كانه سمعه هو وشيخه
من البخاري فقال الشيخ ابو المظفر ليس لك بعال ولكنه للبخاري نازل
وهذا حسن لطيف يخدش وجه هذا النوع من العلو والله اعلم الرابع
من انواع العلو العلو المستفاد من تقدم وفاة الراوي مثاله ما ارويه عن
شيخ اخبرني به عن واحد عن البيهقي الحافظ عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ
اعلى من روايتي لذلك عن شيخ اخبرني به عن واحد عن ابي بكر بن خلف
عن الحاكم وان تساوى الاسنادان في العدد لتقدم وفاة البيهقي على وفاة
ابن خلف لان البيهقي مات سنة ثمان وخمسين واربعمائة ومات
ابن خلف سنة سبع وثمانين واربعمائة وروينا عن ابي يعلى الخليلي
الحافظ رحمه الله قال قد يكون الاسناد يعلو على غيره بتقدم موت
راويه وان كانا متساويين في العدد ومثل ذلك من حديث نفسه بمثل
ما ذكرناه ثم ان هذا كلام في العلو المبني على تقدم الوفاة المستفاد من
نسبة شيخ الى شيخ وقياس راو براو واما العلو المستفاد من مجرد تقدم
وفاة شيخك من غير نظر الى قياسه براو اخر فقد حده بعض اهل هذا الشان
بخمسين سنة وذلك ما رويناه عن ابي علي الحافظ النيسابوري قال
سمعت احمد بن عمير الدمشقي وكان من اركان الحديث يقول اسناد
خمسين سنة من موت الشيخ اسناد علو وفيما يروى عن ابي عبد الله بن منده
الحافظ قال اذا مر على الاسناد ثلاثون سنة فهو عال وهذا اوسع من الاول

والله اعلم الخامس المستفاد من تقدم السماع انبئنا عن محمد بن ناصر الحافظ
عن محمد بن طاهر الحافظ قال من العلو تقدم السماع قلت وكثير من هذا يدخل
في النوع المذكور قبله وفيه ما لا يدخل في ذلك بل يمتاز عنه مثل ان يسمع
شخصان من شيخ واحد وسماع احدهما من ستين سنة مثلا وسماع
الآخر من اربعين سنة فاذا تساوى السند اليهما في العدد فالاسناد الى الاول
الذي تقدم سماعه اعلى فهذه انواع العلو على الاستقصاء والايضاح الشافي
والله سبحانه له الحمد كله واما ما رويناه عن الحافظ ابي طاهر السلفي رحمه الله
من قوله في ابيات له بل علو الحديث بين اولي الحفظ والاتقان صحة الاسناد
وما رويناه عن الوزير نظام الملك من قوله عندي ان الحديث العالي ما صح عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم وان بلغت رواته مائة فهذا ونحوه
ليس من قبيل العلو المتعارف اطلاقه بين اهل الحديث وانما هو علو من حيث المعنى فحسب والله اعلم

فصل واما النزول فهو ضد العلو وما من قسم من اقسام العلو الخمسة الا وضده قسم
من اقسام النزول فهو اذا خمسة اقسام وتفصيلها يدرك من تفصيل اقسام العلو
على نحو ما تقدم شرحه واما قول الحاكم ابي عبد الله لعل قائلا يقول النزول
ضد العلو فمن عرف العلو فقد عرف ضده وليس كذلك فان
للنزول مراتب لا يعرفها الا اهل الصنعة الى آخر كلامه فهذا ليس نفيا
لكون النزول ضد العلو على الوجه الذي ذكرته بل نفيا لكونه يعرف بمعرفة
العلو وذلك يليق بما ذكره هو في معرفة العلو فانه قصر في بيانه وتفصيله وليس
كذلك ما ذكرناه نحن في معرفة العلو فانه مفصل تفصيلا مفهما لمراتب
النزول والعلم عند الله تبارك وتعالى ثم ان النزول مفضول مرغوب عنه
والفضيلة للعلو على ما تقدم بيانه ودليله وحكى ابن خلاد عن بعض

اهل النظر انه قال النزول في الاسناد افضل واحتج له بما معناه انه يجب الاجتهاد
والنظر في تعديل كل راو وتجريحه فكلما ازدادوا كان الاجتهاد اكثر وهذا
مذهب ضعيف ضعيف الحجة وقد روينا عن علي بن المديني وابي عمرو
المستملي النيسابوري انهما قالا النزول شوم وهذا ونحوه مما جاء في
ذم النزول مخصوص ببعض النزول فان النزول اذا تعين دون العلو طريقا
الى فائدة راجحة على فائدة العلو فهو مختار غير مرذول والله اعلم

النوع الموفي ثلاثين معرفة المشهور من الحديث ومعنى الشهرة

مفهوم وهو منقسم الى صحيح كقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وامثاله والى غير صحيح كحديث طلب العلم فريضة على كل مسلم وكما بلغنا
عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال اربعة احاديث تدور عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاسواق ليس لها اصل من بشرني
بخروج آذار بشرته بالجنة ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة
ويوم نحركم يوم صومكم وللسائل حق وان جاء على فرس وينقسم من وجه اخر الى ما هو
مشهور بين اهل الحديث وغيرهم كقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم
المسلمون من لسانه ويده واشباهه والى ما هو مشهور بين اهل الحديث
خاصة دون غيرهم كالذي رويناه عن محمد بن عبد الله الانصاري
عن سليمان التيمي عن ابي مجلز عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان فهذا مشهور بين اهل الحديث
مخرج في الصحيح وله رواة عن انس غير ابي مجلز ورواه عن ابي مجلز غير التيمي
ورواه عن التيمي غير الانصاري ولا يعلم ذلك الا اهل الصنعة واما غيرهم
فقد يستغربونه من حيث ان التيمي يروي عن انس وهو ههنا يروي

عن واحد عن النبي ﷺ وهو من المشهور المتواتر الذي يذكره اهل الفقه واصوله
واهل الحديث لا يذكرونه باسمه الخاص المشعر بمعناه الخاص وان كان
الخطيب الحافظ قد ذكره ففي كلامه ما يشعر بانه اتبع فيه غير اهل الحديث
ولعل ذلك لكونه لا تشمله صناعتهم ولا يكاد يوجد في رواياتهم فانه
عبارة عن الخبر الذي ينقله من يحصل العلم بصدقه ضرورة ولا بد في
اسناده من استمرار هذا الشرط في رواته من اوله الى منتهاه ومن
سئل عن ابراز مثال لذلك فيما يروى من الحديث اعياه تطلبه وحديث
الاعمال بالنيات ليس من ذلك بسبيل وان نقله عدد التواتر وزيادة
لان ذلك طرأ عليه في وسط اسناده ولم يوجد في اوائله على ما سبق ذكره
نعم حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار نراه مثالا لذلك
فانه نقله من الصحابة رضي الله عنهم العدد الجم وهو في الصحيحين مروي
عن جماعة منهم وذكر ابو بكر البزار الحافظ الجليل في مسنده انه رواه عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم نحو من اربعين رجلا من الصحابة
وذكر بعض الحفاظ انه رواه عنه صلى الله عليه وسلم اثنان وستون
نفسا من الصحابة وفيهم العشرة المشهود لهم بالجنة قال وليس في الدنيا
حديث اجتمع على روايته العشرة غيره ولا يعرف حديث يروى عن اكثر
من ستين نفسا من الصحابة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا هذا
الحديث الواحد قلت وبلغ بهم بعض اهل الحديث اكثر من هذا
العدد وفي بعض ذلك عدد التواتر ثم لم يزل عدد رواته في ازدياد
وهلم جرا على التوالي والاستمرار والله اعلم

النوع الحادي والثلثون

معرفة الغريب والعزيز من الحديث ويا عن

ابو عبد الله بن منده الحافظ الاصبهاني انه قال الغريب من الحديث كحديث
الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن يجمع حديثهم اذا انفرد الرجل منهم
بالحديث يسمى غريبا فاذا روى عنهم رجلان وثلاثة واشتركوا في حديث
يسمى عزيزا فاذا روى الجماعة عنهم حديثا سمي مشهورا قلت الحديث الذي يتفرد به
بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي يتفرد فيه بعضهم بامر
لا يذكره فيه غيره اما في متنه واما في اسناده وليس كل ما يعد من انواع الافراد
معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة الى البلاد على ما سبق شرحه
ثم ان الغريب ينقسم الى صحيح كالافراد المخرجة في الصحيح والى غير صحيح وذلك
هو الغالب على الغرائب وروينا عن احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال غير
مرة لا تكتبوا هذه الاحاديث الغرائب فانها مناكير وعامتها عن الضعفاء
وينقسم الغريب ايضا من وجه آخر فمنه ما هو غريب متنا واسنادا وهو
الحديث الصحيح الذي تفرد برواية متنه راو واحد ومنه ما هو غريب اسنادا
لا متنا كالحديث الذي متنه معروف مروي عن جماعة من الصحابة اذا تفرد
بعضهم بروايته عن صحابي آخر كان غريبا من ذلك الوجه مع ان متنه غير غريب
ومن ذلك غرائب الشيوخ في اسانيد المتون الصحيحة وهذا الذي يقول
فيه الترمذي غريب من هذا الوجه ولا ارى هذا النوع
ينعكس فلا يوجد اذا ما هو غريب متنا لا اسنادا الا اذا اشتهر الحديث الفرد عمن
تفرد به فرواه عنه عدد كثيرون فانه يصير غريبا مشهورا وغريبا متنا
وغير غريب اسنادا لكن بالنظر الى احد طرفي الاسناد فان اسناده متصف
بالغرابة في طرفه الاول متصف بالشهرة في طرفه الآخر كحديث انما الاعمال بالنيات
وكسائر الغرائب التي اشتملت عليها التصانيف المشتهرة والله اعلم

النوع الثاني والثلثون معرفة غريب الحديث وهو عبارة عما وقع في متون
الاحاديث من الالفاظ الغامضة البعيدة من الفهم لقلة استعمالها هذا
فن مهم يقبح جهله باهل الحديث خاصة ثم باهل العلم عامة والخوض فيه
ليس بالهين والخائض فيه حقيق بالتحري جدير بالتوقي روينا عن الميموني قال
سئل احمد بن حنبل عن حرف من غريب الحديث فقال سلوا اصحاب الغريب
فاني اكره ان اتكلم في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم بالظن فاخطى وبلغنا
عن التاريخي محمد بن عبد الملك قال حدثني ابو قلابة عبد الملك بن محمد قال
قلت للاصمعي يا ابا سعيد ما معنى قول رسول الله صلى الله عليه وسلم الجار
احق بسقبه فقال انا لا افسر حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن العرب
تزعم ان السقب اللزيق ثم ان غير واحد من العلماء صنفوا في ذلك فاحسنوا
وروينا عن الحاكم ابي عبد الله الحافظ قال اول من صنف الغريب في الاسلام
النضر بن شميل ومنهم من خالفه فقال اول من صنف فيه ابو عبيدة معمر بن
المثنى وكتاباهما صغيران وصنف بعد ذلك ابو عبيد القاسم بن سلام كتابه
المشهور فجمع واجاد واستقصى فوقع من اهل العلم بموقع جليل وصار قدوة
في هذا الشان ثم تتبع القتيبي ما فات ابا عبيد فوضع فيه كتابه المشهور ثم تتبع
ابو سليمان الخطابي ما فاتهما فوضع في ذلك كتابه المشهور فهذه الكتب الثلاثة
امهات الكتب المؤلفة في ذلك ووراءها مجاميع تشتمل من ذلك على زوائد وفوائد
كثيرة ولا ينبغي ان يقلد منها الا ما كان مصنفوها ائمة اجلة واقوى ما يعتمد
عليه في تفسير غريب الحديث ان يظفر به مفسرا في بعض روايات الحديث
نحو ما روي في حديث ابن صياد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد خبات
لك خبيا فما هو قال الدخ فهذا خفي معناه واعضل وفسره قوم بما لا يصح وفي

معرفة علوم الحديث للحاكم انه الدخ يعني الدخ الذي هو الجماع وهذا تخليط فاحش يغيظ العالم والمؤمن وانما معنى الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له قد اضمرت لك ضميرا فما هو فقال الدخ بضم الدال يعني الدخان والدخ هو الدخان في لغة اذ في بعض روايات الحديث ما نصه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد خبأت لك خبيئا وخبأ له يوم تأتي السماء بدخان مبين فقال ابن صياد هو الدخ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسأ فلن تعدو قدرك وهذا ثابت صحيح خرجه الترمذي وغيره فادرك ابن صياد من ذلك هذه الكلمة فحسب على عادة الكهان في اختطاف بعض الشيء من الشياطين من غير وقوف على تمام البيان ولهذا قال اخسأ فلن تعدو قدرك اي فلا مزية لك على قدر ادراك الكهان والله اعلم

النوع الثالث والثلثون معرفة المسلسل من الحديث التسلسل من نعوت الاسانيد

وهو عبارة عن تتابع رجال الاسناد وتواردهم فيه واحدا بعد واحد على صفة او حالة واحدة وينقسم ذلك الى ما يكون صفة للرواية والتحمل والى ما يكون صفة للرواة او حالة لهم ثم ان صفاتهم في ذلك واحوالهم اقوالا وافعالا ونحو ذلك تنقسم الى ما لا نحصيه ونوعه الحاكم ابو عبد الله الحافظ الى ثمانية انواع والذي ذكره فيها انما هو صور وامثلة ثمانية ولا انحصار لذلك في ثمانية كما ذكرناه ومثال ما يكون صفة الرواية والتحمل ما يتسلسل بسمعت فلانا قال سمعت فلانا الى آخر الاسناد او يتسلسل بحدثنا او اخبرنا الى آخره ومن ذلك اخبرنا والله فلان الى آخره ومثال ما يرجع الى صفات الرواة واقوالهم ونحوها اسناد حديث اللهم اعني على شكرك وذكرك وحسن عبادتك المتسلسل بقولهم اني احبك فقل وحديث التشبيك باليد وحديث العد في اليد في اشباه لذلك نرويها وتروى كثيرة

وخيرها ما كان فيه دلالة على اتصال السماع وعدم التدليس ومن فضيلة التسلسل
اشتماله على مزيد الضبط من الرواة وقلما تسلم المسلسلات من ضعف اعني
في وصف التسلسل لا في اصل المتن ومن المسلسل ما ينقطع تسلسله في وسط
اسناده وذلك نقص فيه وهو كالمسلسل باول حديث سمعته على
ما هو الصحيح في ذلك والله اعلم

النوع الرابع والثلثون معرفة ناسخ الحديث ومنسوخه

هذا فن مهم مستصعب روينا عن الزهري رضي الله عنه انه قال اعيا
الفقهاء واعجزهم ان يعرفوا ناسخ حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه وكان
للشافعي رضي الله عنه فيه يد طولى وسابقة اولى روينا عن محمد بن مسلم
بن وارة احد ائمة الحديث ان احمد بن حنبل قال له وقد قدم من
مصر كتبت كتب الشافعي فقال لا قال فرطت ما علمنا المجمل من المفسر ولا ناسخ حديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من منسوخه حتى جالسنا الشافعي وممن عاناه من اهل
الحديث من ادخل فيه ما ليس منه لخفاء معنى النسخ وشرطه وهو عبارة عن رفع الشارع
حكما منه متقدما بحكم منه متاخر وهذا حد وقع لنا سالم من اعتراضات
وردت على غيره ثم ان ناسخ الحديث ومنسوخه ينقسم اقساما فمنها ما يعرف
بتصريح رسول الله صلى الله عليه وسلم به كحديث بريدة الذي اخرجه مسلم
في صحيحه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن زيارة القبور
فزوروها في اشباه لذلك ومنها ما يعرف بقول الصحابي كما رواه الترمذي
وغيره عن ابي بن كعب انه قال كان الماء من الماء رخصة في اول الاسلام ثم
نهي عنها وكما خرجه النسائي عن جابر بن عبد الله قال كان آخر الامرين من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ترك الوضوء مما مست النار في اشباه لذلك ومنها ما عرف
بالتاريخ كحديث شداد بن اوس وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

افطر الحاجم والمحجوم وحديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو
صائم تبين الشافعي ان الثاني ناسخ للاول من حيث انه روى من حديث شداد انه
كان مع النبي صلى الله عليه وسلم زمان الفتح فرأى رجلا يحتجم في شهر رمضان فقال
افطر الحاجم والمحجوم وروى في حديث ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم احتجم
وهو محرم صائم فبان بذلك ان الاول كان زمن الفتح في سنة ثمان والثاني في حجة الوداع
في سنة عشر ومنها ما يعرف بالاجماع كحديث قتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه
منسوخ عرف نسخه بانعقاد الاجماع على ترك العمل به والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ ولكن
يدل على وجود ناسخ غيره والله اعلم

النوع الخامس والثلاثون

معرفة المصحف من اسانيد الاحاديث ومتونها هذا فن جليل انما ينهض باعبائه
الحذاق من الحفاظ والدارقطني منهم وله فيه تصنيف مفيد وروينا عن ابي عبد الله
احمد بن حنبل رضي الله عنه انه قال ومن يعرى من الخطا والتصحيف فمثال
التصحيف في الاسناد حديث شعبة عن العوام بن مراجم عن ابي عثمان النهدي
عن عثمان بن عفان قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لتؤدن الحقوق الى اهلها
الحديث صحف فيه يحيى بن معين فقال ابن مزاحم بالزاي والحاء فرد عليه وانما
هو ابن مراجم بالراء المهملة والجيم ومنه ما روينا عن احمد بن حنبل قال حدثنا
محمد بن جعفر ثنا شعبة عن مالك بن عرفطة عن عبد خير عن عائشة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت قال احمد صحف شعبة فيه وانما هو
خالد بن علقمة وقد رواه زائدة بن قدامة وغيره على ما قال احمد وبلغنا عن
الدارقطني ان ابن جرير الطبري قال فيمن روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
من بني سليم ومنهم عتبة بن البذر قاله بالباء والذال المعجمة روى له
حديثا وانما هو ابن الندر بالنون والدال غير المعجمة ومثال التصحيف

في المتن ما رواه ابن لهيعة عن كتاب موسى بن عقبة اليه باسناده عن زيد بن
ثابت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم في المسجد وانما هو بالراء احتجر
في المسجد بخص او حصيرة حجرة يصلي فيها فصحفه ابن لهيعة لكونه
اخذه من كتاب بغير سماع ذكر ذلك مسلم في كتاب التمييز له وبلغنا
عن الدارقطني في حديث ابي سفيان عن جابر قال رمي ابي يوم الاحزاب
على اكحله فكواه رسول الله صلى الله عليه وسلم ان غندرا قال فيه ابي
وانما هو ابي وهو ابي بن كعب وفي حديث انس ثم يخرج من النار
من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة قال فيه شعبة ذرة
بالضم والتخفيف ونسب فيه الى التصحيف وفي حديث ابي ذر تعين
الصانع قال فيه هشام بن عروة بالضاد المعجمة وهو تصحيف والصواب
ما رواه الزهري الصانع بالصاد المهملة ضد الاخرق وبلغنا عن ابي زرعة
الرازي ان يحيى بن سلام هو المفسر حدث عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة في قوله تعالى ساريكم دار الفاسقين قال مصر واستعظم ابو زرعة
هذا واستقبحه وذكر انه في تفسير سعيد عن قتادة مصيرهم وبلغنا
عن الدارقطني ان محمد بن المثنى ابا موسى العنزي حدث بحديث
النبي صلى الله عليه وسلم لا ياتي احدكم يوم القيمة ببقرة لها خوار فقال فيه
او شاة تنعر بالنون وانما هو تيعر بالياء المثناة من تحت وانه قال لهم يوما
نحن قوم لنا شرف نحن من عنزة قد صلى النبي صلى الله عليه وسلم الينا يريد
ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الى عنزة توهم انه صلى الى قبيلتهم وانما
العنزة ههنا حربة نصبت بين يديه فصلى اليها واطرف من هذا
ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله عن اعرابي زعم انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى

نصبت بين يديه شاة أي صحفها عنزة بإسكان النون وعن الدارقطني أيضا
أن أبا بكر الصولي أملى في الجامع حديث أبي أيوب من صام رمضان وأتبعه
ستا من شوال فقال فيه شيئا بالشين والياء وإن أبا بكر الإسماعيلي الإمام كان
فيما بلغهم عنه يقول في حديث عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكهان
قر الزجاجة بالزاي وإنما هو قر الدجاجة بالدال وفي حديث يروى عن معاوية
ابن أبي سفيان قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الذين يشققون الخطب
تشقيق الشعر ذكر الدارقطني عن وكيع أنه قاله مرة بالحاء المهملة وأبو نعيم
شاهد فرد عليه بالخاء المعجمة المضمومة وقرأت بخط مصنف أن
ابن شاهين قال في جامع المنصور في الحديث أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
نهى عن تشقيق الخطب فقال بعض الملاحين يا قوم فكيف نعمل والحاجة
ماسة قلت فقد انقسم التصحيف إلى قسمين أحدهما في المتن والثاني
في الإسناد وينقسم قسمة أخرى إلى قسمين أحدهما تصحيف البصر كما سبق
عن ابن لهيعة وذلك هو الأكثر والثاني تصحيف السمع نحو حديث لعاصم الأحول
رواه بعضهم فقال عن واصل الأحدب فذكر الدارقطني أنه من تصحيف السمع
لا من تصحيف البصر كأنه ذهب والله أعلم إلى أن ذلك مما لا يشتبه من
حيث الكتابة وإنما أخطأ فيه سمع من رواه وينقسم قسمة ثالثة إلى تصحيف
اللفظ وهو الأكثر وإلى تصحيف يتعلق بالمعنى دون اللفظ كمثل ما سبق عن محمد بن
المثنى في الصلاة إلى العنزة وتسمية بعض ما ذكرناه تصحيفا مجاز والله أعلم وكثير
من التصحيف المنقول عن الأكابر الجلة لهم فيه أعذار لم ينقلها ناقلوه ونسأل
الله التوفيق والعصمة والله أعلم

النوع السادس والثلاثون معرفة

مختلف الحديث وإنما يكمل للقيام به الأئمة الجامعون بين صناعتي الحديث والفقه الغواصون

على المعاني الدقيقة اعلم ان ما يذكر في هذا الباب ينقسم الى قسمين احدهما
ان يمكن الجمع بين الحديثين ولا يتعذر ابداء وجه ينفي تنافيهما فيتعين حينئذ
المصير الى ذلك والقول بهما معا ومثاله حديث لا عدوى ولا طيرة مع حديث
لا يورد ممرض على مصح وحديث فر من المجذوم فرارك من الاسد وجه الجمع
بينهما ان هذه الامراض لا تعدي بطبعها ولكن الله تبارك وتعالى جعل مخالطة
المريض بها للصحيح سببا لاعدائه مرضه ثم قد يتخلف ذلك عن سببه كما
في سائر الاسباب ففي الحديث الاول نفى صلى الله عليه وسلم ما كان يعتقده
الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وفي الثاني
اعلم بان الله سبحانه جعل ذلك سببا لذلك وحذر من الضرر الذي يغلب وجوده
عند وجوده بفعل الله سبحانه ولهذا في الحديث امثال كثيرة وكتاب
مختلف الحديث لابن قتيبة في هذا المعنى ان يكن قد احسن فيه من وجه
فقد اساء في اشياء منه قصر باعه فيها واتى بما غيره اولى واقوى وقد روينا
عن محمد بن اسحاق بن خزيمة الامام انه قال لا اعرف انه روي عن النبي
صلى الله عليه وسلم حديثان باسنادين صحيحين متضادين فمن كان عنده فليأتني
به لاؤلف بينهما القسم الثاني ان يتضادا الحديث لا يمكن الجمع بينهما وذلك على
ضربين احدهما ان يظهر كون احدهما ناسخا والآخر منسوخا فيعمل بالناسخ
ويترك المنسوخ والثاني ان لا يقوم دلالة على ان الناسخ ايهما والمنسوخ ايهما
فيفزع حينئذ الى الترجيح ويعمل بالارجح منهما والاثبت كالترجيح بكثرة الرواة
او بصفاتهم في خمسين وجها من وجوه الترجيحات واكثر ولتفصيلها موضع
غير ذا والله سبحانه اعلم

النوع السابع والثلثون

معرفة المزيد في متصل
الاسانيد مثاله ما روي عن عبد الله بن المبارك قال حدثنا سفين عن عبد الرحمن

ابن يزيد بن جابر قال حدثني بسر بن عبيد الله قال سمعت ابا ادريس يقول سمعت واثلة بن الاسقع يقول سمعت ابا مرثد الغنوي يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها فذكر سفيان في هذا الاسناد زيادة ووهم وهكذا ذكر ابي ادريس اما الوهم في ذكر سفيان فمن دون ابن المبارك لان جماعة ثقات رووه عن ابن المبارك عن ابن جابر نفسه ومنهم من صرح فيه بلفظ الاخبار بينهما واما ذكر ابي ادريس فيه فابن المبارك منسوب فيه الى الوهم وذلك لان جماعة من الثقات رووه عن ابن جابر فلم يذكروا ابا ادريس بين بسر وواثلة وفيهم من صرح فيه بسماع بسر من واثلة قال ابو حاتم الرازي يرون ان ابن المبارك وهم في هذا قال وكثيرا ما يحدث بسر عن ابي ادريس فغلط ابن المبارك وظن ان هذا مما روى عن ابي ادريس عن واثلة وقد سمع هذا بسر من واثلة نفسه قلت قد الف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب تمييز المزيد في متصل الاسانيد وفي كثير مما ذكره نظر لان الاسناد الخالي عن الراوي الزائد ان كان بلفظة عن في ذلك فينبغي ان يحكم بارساله ويجعل معللا بالاسناد الذي ذكر فيه الزائد لما عرف في نوع المعلل وكما يأتي ذكره ان شاء الله في النوع الذي يليه وان كان فيه تصريح بالسماع او بالاخبار كما في المثال الذي اوردناه فجائز ان يكون قد سمع ذلك من رجل عنه ثم سمعه منه نفسه فيكون بسر في هذا الحديث قد سمعه من ابي ادريس عن واثلة ثم لقي واثلة فسمعه منه كما جاء مثله مصرحا به في غير هذا اللهم الا ان يوجد قرينة تدل على كونه وهما كنحو ما ذكره ابو حاتم في المثال المذكور وايضا فالظاهر ممن وقع له مثل ذلك ان يذكر السماعين فاذا لم يجئ عنه ذكر ذلك حملناه على الزيادة المذكورة والله اعلم

النوع الثامن والثلثون معرفة المراسيل الخفي ارسالها هذا النوع مهم
عظيم الفائدة يدرك بالاتساع في الرواية والجمع لطرق الاحاديث مع المعرفة
التامة وللخطيب الحافظ فيه كتاب التفصيل لمبهم المراسيل والمذكور
في هذا الباب منه ما عرف فيه الارسال بمعرفة عدم السماع من الراوي فيه
او عدم اللقاء كما جاء في الحديث المروي عن العوام بن حوشب عن عبد الله بن
ابي اوفى قال كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم اذا قال بلال قد قامت الصلوة
نهض وكبر روي فيه عن احمد بن حنبل انه قال العوام لم يلق ابن ابي اوفى
ومنه ما كان الحكم بارساله محالا على مجيئه من وجه آخر بزيادة شخص واحد
او اكثر في المواضع المدعا فيه الارسال كالحديث الذي سبق ذكره في النوع
العاشر عن عبد الرزاق عن الثوري عن ابي اسحاق فانه حكم فيه بالانقطاع
والارسال بين عبد الرزاق والثوري لانه روي عن عبد الرزاق قال حدثنا النعمان
ابن ابي شيبة الجندي عن الثوري عن ابي اسحاق وحكم ايضا فيه بالارسال
بين الثوري وابي اسحاق لانه روي عن الثوري عن شريك عن ابي اسحاق
وهذا وما سبق في النوع الذي قبله يتعرضان لان يعترض بكل واحد منهما
على الآخر على ما تقدمت الاشارة اليه والله اعلم **النوع التاسع والثلثون**
معرفة الصحابة رضي الله عنهم اجمعين هذا علم كبير قد الف الناس فيه كتبا
كثيرة ومن اجلها واكثرها فوائد كتاب الاستيعاب لابن عبد البر لولا ما شانه
به من ايراده كثيرا مما شجر بين الصحابة وحكاياته عن الاخباريين لا المحدثين
وغالب على الاخباريين الاكثار والتخليط فيما يروونه وانا اورد نكتا
نافعة ان شاء الله قد كان ينبغي لمصنفي كتب الصحابة ان يتوجوها
بها مقدمين لها في فواتحها احدها اختلف اهل العلم في ان الصحابي

من المعروف من طريقة اهل الحديث ان كل مسلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو من الصحابة قال البخاري في صحيحه من صحب النبي صلى الله عليه وسلم او رآه من المسلمين فهو من اصحابه وبلغنا عن ابي المظفر السمعاني المروزي انه قال اصحاب الحديث يطلقون اسم الصحابة على كل من روى عنه حديثا او كلمة ويتوسعون حتى يعدون من رآه رؤية من الصحابة وهذا لشرف منزلة النبي صلى الله عليه وسلم أعطوا كل من رآه حكم الصحبة وذكر ان اسم الصحابي من حيث اللغة والظاهر يقع على من طالت صحبته للنبي صلى الله عليه وسلم وكثرت مجالسته له على طريق التبع له والاخذ عنه قال وهذا طريق الاصوليين قلت وقد روينا عن سعيد بن المسيب انه كان لا يعد من الصحابي الا من اقام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة او سنتين وغزا معه غزوة او غزوتين وكان المراد بهذا ان صح عنه راجع الى المحكي عن الاصوليين ولكن في عبارته ضيق يوجب ان لا يعد من الصحابة جرير بن عبد الله البجلي ومن شاركه في فقد ظاهر ما اشترطه فيهم ممن لا يعرف خلافا في عده من الصحابة وروينا عن شعبة عن موسى السيلاني واثنى عليه خيرا قال اتيت انس بن مالك فقلت هل بقي من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احد غيرك قال بقي ناس من الاعراب قد رأوه فاما من صحبه فلا اسناده جيد حدث به مسلم بحضرة ابي زرعة ثم ان كون الواحد منهم صحابيا تارة يعرف بالتواتر وتارة بالاستفاضة القاصرة عن التواتر وتارة بان يروى عن آحاد الصحابة انه صحابي وتارة بقوله واخباره عن نفسه بعد ثبوت عدالته بانه صحابي الثانية للصحابة باسرهم خصيصة وهي انه لا يسأل عن عدالة احد منهم بل ذلك

امر مفروغ منه لكونهم على الاطلاق معدلين بنصوص الكتاب والسنة واجماع
من يعتد به فى الاجماع من الامة قال الله تبارك وتعالى كنتم خير امة
اخرجت للناس الآية قيل اتفق المفسرون على انه وارد فى اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا لتكونوا شهداء
على الناس وهذا خطاب مع الموجودين حينئذ وقال سبحانه وتعالى
محمد رسول الله والذين معه اشداء على الكفار الآية وفى نصوص السنة
الشاهدة بذلك كثرة منها حديث ابى سعيد المتفق على صحته ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا اصحابى فوالذى نفسى بيده لو ان احدكم
انفق مثل احد ذهبا ما ادرك مد احدهم ولا نصيفه ثم ان الامة مجمعة
على تعديل جميع الصحابة ومن لابس الفتن منهم فكذلك باجماع العلماء
الذين يعتد بهم فى الاجماع احسانا للظن بهم ونظرا الى ما تمهد لهم من المآثر وكان الله
سبحانه وتعالى اتاح الاجماع على ذلك لكونهم نقلة الشريعة والله اعلم

الثالثة اكثر الصحابة حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ابو هريرة
روى ذلك عن سعيد بن ابى الحسن واحمد بن حنبل وذلك من الظاهر الذى لا يخفى
على حديثى وهو اول صاحب حديث بلغنا عن ابى بكر بن ابى داود السجستانى
قال رأيت ابا هريرة فى النوم وانا بسجستان اصنف حديث ابى هريرة
فقلت انى لاحبك فقال انا اول صاحب حديث كان فى الدنيا
وعن احمد بن حنبل رضى الله عنه ايضا قال ستة من اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم اكثروا الرواية عنه وعمروا ابو هريرة وابن عمر وعائشة وجابر بن
عبد الله وابن عباس وانس وابو هريرة اكثرهم حديثا وحمل عنه الثقات ثم ان اكثر
الصحابة فتيا تروى ابن عباس بلغنا عن احمد بن حنبل قال ليس احد من

اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يروى عنه فى الفتوى اكثر من ابن عباس
وروينا عن احمد بن حنبل ايضا انه قيل له من العبادلة فقال عبد الله بن
عباس وعبد الله بن عمر وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمرو وقيل له
فابن مسعود قال ليس عبد الله بن مسعود من العبادلة قال الحافظ احمد
البيهقى فيما رويناه عنه وقرأته بخطه وهذا لان ابن مسعود تقدم موته
وهؤلاء عاشوا حتى احتيج الى علمهم فاذا اجتمعوا على شئ قيل هذا قول العبادلة
او هذا فعلهم قلت ويلتحق بابن مسعود فى ذلك سائر العبادلة المسمين
بعبد الله من الصحابة وهم نحو مائتين وعشرين نفسا والله اعلم وروينا عن
على بن عبد الله المدينى قال لم يكن من اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم احد له
اصحاب يقومون بقوله فى الفقه الا ثلاثة عبد الله بن مسعود وزيد بن ثابت
وابن عباس رضى الله عنهم كان لكل رجل منهم اصحاب يقولون بقوله ويفتون الناس
وروينا عن مسروق قال وجدت علم اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انتهى
الى ستة عمر وعلى وابى وزيد وابى الدرداء وعبد الله بن مسعود ثم انتهى
علم هؤلاء الستة الى اثنين على وعبد الله وروينا نحوه عن مطرف عن الشعبى
عن مسروق لكن ذكر ابا موسى بدل ابى الدرداء وروينا عن الشعبى
قال كان العلم يوخذ عن ستة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان عمر
وعبد الله وزيد يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض وكان
على والاشعرى وابى يشبه علم بعضهم بعضا وكان يقتبس بعضهم من بعض
وروينا عن الحافظ احمد البيهقى ان الشافعى ذكر الصحابة فى رسالته القديمة
واثنى عليهم بما هم اهله ثم قال وهم فوقنا فى كل علم واجتهاد وورع وعقل وامر
استدرك به علم واستنبط به وآراؤهم لنا احمد واولى بنا من آرائنا عندنا

لانفسنا الرابعة روينا عن ابي زرعة انه سئل عن عدة من روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ومن يضبط هذا شهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة الوداع اربعون
الفا وشهد معه تبوك سبعون الفا وروينا عن ابي زرعة ايضا انه قيل له اليس
يقال حديث النبي صلى الله عليه وسلم اربعة آلاف حديث قال ومن قال ذا قلقل الله
انيابه هذا قول الزنادقة ومن يحصي حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم
قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم عن مائة الف واربعة عشر الفا من الصحابة ممن
روى عنه وسمع عنه وفي رواية ممن رآه وسمع منه فقيل له يا ابا زرعة هؤلاء
اين كانوا واين سمعوا منه قال اهل المدينة واهل مكة ومن بينهما والاعراب
ومن شهد معه حجة الوداع كل رآه وسمع منه بعرفة قلت ثم انه اختلف في عدة
طبقاتهم واصنافهم والنظر في ذلك الى السبق بالاسلام والهجرة وشهود المشاهد
الفاضلة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بآبائنا وامهاتنا وانفسنا هو صلى الله
عليه وسلم وجعلهم الحاكم ابو عبد الله اثنتي عشرة طبقة ومنهم من زاد على ذلك
ولسنا نطول بتفصيل ذلك والله اعلم الخامسة افضلهم على الاطلاق ابو بكر ثم عمر ثم ان الجمهور
السلف على تقديم عثمان على علي وقدم اهل الكوفة من اهل السنة عليا على عثمان وبه
قال بعض السلف منهم سفين الثوري اولا ثم رجع الى تقديم عثمان روى ذلك عنه
الخطابي وممن نقل عنه من اهل الحديث تقديم علي على عثمان محمد بن اسحاق
ابن خزيمة وتقديم عثمان هو الذي استقرت عليه مذاهب اصحاب الحديث واهل
السنة واما افضل اصنافهم صنفا فقد قال ابو منصور البغدادي التميمي
اصحابنا مجمعون على ان افضلهم الخلفاء الاربعة ثم الستة الباقون الى تمام العشرة
ثم البدريون ثم اصحاب احد ثم اهل بيعة الرضوان بالحديبية قلت وفي نص القرآن تفضيل
السابقين الاولين من المهاجرين والانصار وهم الذين صلوا الى القبلتين في قول

سعيد بن المسيب في طائفة وفى قول الشعبي هم الذين شهدوا بيعة الرضوان
وعن محمد بن كعب القرظي وعطاء بن يسار انهما قالا هم اهل بدر روى ذلك
عنهما ابن عبد البر فيما وجدناه عنه السادسة اختلف السلف في اولهم اسلاما
فقيل ابو بكر الصديق روى ذلك عن ابن عباس وحسان بن ثابت وابراهيم
النخعي وغيرهم وقيل علي اول من اسلم روى ذلك عن زيد بن ارقم وابي ذر والمقداد
وغيرهم وقال الحاكم ابو عبد الله لا اعلم خلافا بين اصحاب التواريخ ان علي بن
ابي طالب اولهم اسلاما واستنكر هذا من الحاكم وقيل اول من اسلم زيد بن حارثة
وذكر معمر نحو ذلك عن الزهري وقيل اول من اسلم خديجة ام المؤمنين
روى ذلك من وجوه عن الزهري وهو قول قتادة ومحمد بن اسحاق
ابن يسار وجماعة وروي ايضا عن ابن عباس وادعى الثعلبي المفسر فيما رويناه
او بلغنا عنه اتفاق العلماء على ان اول من اسلم خديجة وان اختلافهم انما هو
في اول من اسلم بعدها والاورع ان يقال اول من اسلم من الرجال الاحرار
ابو بكر ومن الصبيان او الاحداث علي ومن النساء خديجة ومن الموالي زيد بن
حارثة ومن العبيد بلال السابعة آخرهم على الاطلاق موتا ابو الطفيل عامر بن
واثلة مات سنة مائة من الهجرة واما بالاضافة الى النواحي فآخر من مات
منهم بالمدينة جابر بن عبد الله رواه احمد بن حنبل عن قتادة وقيل سهل
ابن سعد وقيل السائب بن يزيد وآخر من مات منهم بمكة عبد الله ابن عمر
وقيل جابر بن عبد الله وذكر علي بن المديني ان ابا الطفيل مات بمكة فهو
اذا الآخر بها وآخر من مات منهم بالبصرة انس بن مالك قال ابو عمر بن عبد البر
ما اعلم احدا مات بعده ممن رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ابا الطفيل
وآخر من مات منهم بالكوفة عبد الله بن ابي اوفى وبالشام عبد الله بن بسر

وقيل بل ابو امامة وتبسط بعضهم فقال آخر من مات من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم بمصر عبد الله بن الحرث بن جزء الزبيدي وبفلسطين ابى ابن ام حرام وبدمشق واثلة بن الاسقع وبحمص عبد الله بن بشر وباليمامة الهرماس بن زياد وبالجزيرة العرس بن عميرة وبافريقية رويفع بن ثابت وبالبادية في الاعراب سلمة بن الاكوع رضي الله عنهم اجمعين وفي بعض ما ذكرناه خلاف لم نذكره والله اعلم

النوع الموفى اربعين معرفة التابعين

هذا ومعرفة الصحابة اصل اصيل يرجع اليه في معرفة المرسل والمسند قال الخطيب الحافظ التابعي من صحب الصحابي قلت ومطلقه مخصوص بالتابع باحسان ويقال للواحد منهم تابع وتابعي وكلام الحاكم ابي عبد الله وغيره مشعر بانه يكفي فيه ان يسمع من الصحابي او يلقاه وان لم توجد الصحبة العرفية والاكتفاء في هذا بمجرد اللقاء والرؤية اقرب منه في الصحابي نظرا الى مقتضى اللفظين فيهما وهذه مهمات في هذا النوع احدها ذكر الحافظ ابو عبد الله ان التابعين على خمس عشرة طبقة الاولى الذين لحقوا العشرة سعيد بن المسيب وقيس بن ابي حازم وابو عثمان النهدي وقيس بن عباد وابو ساسان حضين بن المنذر وابو وائل وابو رجاء العطاردي وغيرهم وعليه في بعض هؤلاء انكار فان سعيد بن المسيب ليس بهذه المثابة لانه ولد في خلافة عمر ولم يسمع من اكثر العشرة وقد قال بعضهم لا تصح له رواية عن احد من العشرة الا سعد بن ابي وقاص قلت وكان سعد آخرهم موتا وذكر الحاكم قبل كلامه المذكور ان سعيدا ادرك عمر فمن بعده الى آخر العشرة وقال ليس في جماعة التابعين من ادركهم وسمع منهم غير سعيد وقيس بن ابي حازم ولا يشك في ما قال بما ذكرناه نعم قيس بن ابي حازم سمع العشرة وروى عنهم

وليس في التابعين احد روى عن العشرة سواه وذكر ذلك عبد الرحمن بن يوسف
ابن خراش الحافظ فيما رويناه او بلغنا عنه وعن ابي داود السجستاني انه قال روى
عن التسعة ولم يرو عن عبد الرحمن بن عوف ويلي هؤلاء التابعون الذين ولدوا
في حيوة رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابناء الصحابة كعبد الله بن ابي طلحة
وابي امامة اسعد بن سهل بن حنيف وابي ادريس الخولاني وغيرهم **الثانية**
المخضرمون من التابعين هم الذين ادركوا الجاهلية وحيوة رسول الله صلى الله
عليه وسلم واسلموا ولا صحبة لهم واحدهم مخضرم بفتح الراء كانه خضرم اى قطع
عن نظرائه الذين ادركوا الصحبة وغيرها وذكرهم مسلم فبلغ بهم عشرين نفسا منهم ابو عمرو
الشيباني وسويد بن غفلة الكندي وعمرو بن ميمون الاودي وعبد خير
ابن يزيد الخيواني وابو عثمان النهدي وعبد الرحمن بن مُلّ وابو الحلال العتكي ربيعة بن
زرارة وممن لم يذكره مسلم منهم ابو مسلم الخولاني وعبد الله ابن ثوب والاحنف
ابن قيس **الثالثة** من اكابر التابعين الفقهاء السبعة من اهل المدينة
وهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد وعروة بن الزبير وخارجة بن
زيد وابو سلمة بن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وسليمان بن
يسار روينا عن الحافظ ابي عبد الله انه قال هؤلاء الفقهاء السبعة عند
الاكثر من علماء الحجاز وروينا عن ابن المبارك قال كان فقهاء اهل
المدينة الذين يصدرون عن رأيهم سبعة فذكر هؤلاء الا انه لم يذكر ابا سلمة
ابن عبد الرحمن وذكر بدله سالم بن عبد الله بن عمر وروينا عن ابي الزناد
تسميتهم في كتاب له عنهم فذكر هؤلاء الا انه ذكر ابا بكر بن عبد الرحمن بدل ابي سلمة
وسالم **الرابعة** ورد عن احمد بن حنبل انه قال افضل التابعين سعيد بن المسيب
فقيل له فعلقمة والاسود فقال سعيد بن المسيب وعلقمة والاسود وعنه انه

قال لا اعلم فی التابعین مثل ابی عثمان النهدی وقیس بن ابی حازم وعنه ایضا انه قال افضل التابعین قیس وابو عثمان وعلقمة ومسروق هؤلاء کانوا فاضلین من اجلة التابعین وانهما وجدته عن الشیخ ابی عبدالله بن خفیف الزاهد الشیرازی فی کتاب له قال اختلف الناس فی افضل التابعین فاهل المدینة یقولون سعید بن المسیب واهل الکوفة یقولون اویس القرنی واهل البصرة یقولون الحسن البصری وبلغنا عن احمد بن حنبل قال لیس احد اکثر فتوی من الحسن وعطاء یعنی من التابعین وقال ایضا کان عطاء مفتی مکة والحسن مفتی البصرة فهذان اکثر الناس عنهم رأیهم وبلغنا عن ابی بکر بن ابی داود قال سیدتا التابعین من النساء حفصة بنت سیرین وعمرة بنت عبدالرحمن وثالثتهما ولیست کهما ام الدرداء والله اعلم

الخامسة روینا عن الحاکم ابی عبدالله قال طبقة تعد فی التابعین ولم یصح سماع احد منهم من الصحابة منهم ابراهیم بن سوید النخعی ولیس بابراهیم بن یزید النخعی الفقیه وبکیر بن ابی السمیط وبکیر بن عبدالله بن الاشج وذکر غیرهم قال وطبقة عدادهم عند الناس فی اتباع التابعین وقد لقوا الصحابة منهم ابو الزناد عبدالله بن ذکوان لقی عبدالله بن عمر وهشام بن عروة وقد ادخل علی عبدالله بن عمر وجابر بن عبدالله وموسی بن عقبة وقد ادرک انس بن مالک وام خالد بنت خالد بن سعید بن العاص وفی بعض ما قاله مقال قلت وقوم عدوا من التابعین وهم من الصحابة ومن اعجب ذلک عد الحاکم ابی عبدالله النعمان وسویدا ابنی مقرن المزنی فی التابعین عندما ذکر الاخوة من التابعین وهما صحابیان معروفان مذکوران فی الصحابة والله اعلم

النوع الحادی والاربعون معرفة اکابر الرواة عن الاصاغر ومن الفائدة

فيه انه لا يتوهم كون المروي عنه اكبر وافضل من الراوي نظرا الى ان الاغلب
كون المروي عنه كذلك فيجهل بذلك منزلتهما وقد صح عن عائشة رضي الله
انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننزل الناس منازلهم ثم ان
ذلك يقع على اضرب منها ان يكون الراوي اكبر سنا واقدم طبقة من المروي عنه
كالزهري ويحيى بن سعيد الانصاري في روايتهما عن مالك وكابي القاسم
ابن عبيد الله ابن احمد الازهري من المتاخرين احد شيوخ الخطيب روى
عن الخطيب في بعض تصانيفه والخطيب اذ ذاك في عنفوان شبابه وطلبه ومنها
ان يكون الراوي اكبر قدرا من المروي عنه بان يكون حافظا عالما والمروي عنه شيخا راويا
فحسب كمالك في روايته عن عبد الله بن دينار واحمد بن حنبل واسحق بن
راهويه في روايتهما عن عبيد الله بن موسى في اشباه لذلك كثيرة ومنها ان يكون
الراوي اكبر من الوجهين جميعا وذلك كرواية كثير من العلماء والحفاظ عن اصحابهم
وتلامذتهم كعبد الغني الحافظ في روايته عن محمد بن علي الصوري وكرواية
ابي بكر البرقاني عن الخطيب وكرواية الخطيب عن ابن ابي نصر بن ماكولا ونظائر
ذلك كثيرة ويندرج تحت هذا النوع ما يذكر من رواية الصحابي عن التابعي
كرواية العبادلة وغيرهم من الصحابة عن كعب الاحبار وكذلك رواية التابعي عن
تابع التابعي كما قدمنا من رواية الزهري والانصاري عن مالك وكعمرو بن شعيب
ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص لم يكن من التابعين وروى عنه اكثر
من عشرين نفسا من التابعين جمعهم عبد الغني بن سعيد الحافظ في كتاب له
وقرأت بخط الحافظ ابي محمد الطبسي في تخريج له قال عمرو بن شعيب ليس بتابعي
وقد روى عنه نيف وسبعون رجلا من التابعين

النوع الثاني والاربعون

معرفة المدبج وما عداه من رواية الاقران بعضهم عن بعض وهم المتقاربون

فى السن والاسناد وربما اكتفى الحاكم ابو عبد الله فيه بالتقارب فى الاسناد وان لم يوجد التقارب فى السن اعلم ان رواية القرين عن القرين ينقسم فمنها المدبج وهو ان يروى القرينان كل واحد منهما عن الآخر مثاله فى الصحابة عائشة وابو هريرة روى كل واحد منهما عن الآخر وفى التابعين رواية الزهري عن عمر بن عبد العزيز ورواية عمر عن الزهري وفى اتباع التابعين رواية مالك عن الاوزاعى ورواية الاوزاعى عن مالك وفى اتباع الاتباع رواية احمد بن حنبل عن على بن المدينى ورواية على عن احمد وذكر الحاكم فى هذا رواية احمد بن حنبل عن عبد الرزاق ورواية عبد الرزاق عن احمد وليس هذا بمرضي ومنها غير المدبج وهو ان يروى احد القرينين عن الآخر ولا يروى الآخر عنه فيما نعلم مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعر وهما قرينان لا نعلم لمسعر رواية عن التيمي ولذلك امثال كثيرة

النوع الثالث والاربعون

معرفة الاخوة والاخوات من العلماء والرواة وذلك احدى معارف اهل الحديث المفردة بالتصنيف صنف فيها على بن المدينى وابو عبد الرحمن النسائى وابو العباس السراج وغيرهم فمن امثلة الاخوين من الصحابة عبد الله بن مسعود وعتبة بن مسعود هاذان زيد بن ثابت ويزيد بن ثابت هما اخوان وعمرو بن العاص وهشام ابن العاص اخوان ومن التابعين عمرو بن شرحبيل ابو ميسرة واخوه ارقم بن شرحبيل كلاهما من افاضل اصحاب ابن مسعود هذيل بن شرحبيل وارقم بن شرحبيل اخوان آخران من اصحاب ابن مسعود ايضا ومن امثلة ثلثة الاخوة سهل وعباد وعثمان بنو حنيف اخوة ثلثة عمرو وعمر وشعيب بنو شعيب ابن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص اخوة ثلثة ومن امثلة الاربعة سهيل ابن ابى صالح السمان الزيات واخوته عبد الله الذى يقال له عباد ومحمد وصالح

ومن امثلة الخمسة ما رويناه عن الحاكم ابي عبد الله قال سمعت ابا علي الحسين
ابن علي الحافظ غير مرة يقول آدم بن عيينة وعمران بن عيينة ومحمد بن عيينة
وسفيان بن عيينة وابراهيم بن عيينة حدثوا عن آخرهم ومثال الستة
اولاد سيرين ستة تابعيون وهم محمد وانس ويحيى ومعبد وحفصة
وكريمة ذكرهم هكذا ابو عبد الرحمن النسوي ونقلته من كتابه بخط الدارقطني
فيما احسب وقد روى ذلك ايضا عن يحيى بن معين وهكذا ذكرهم الحاكم في كتاب
المعرفة لكن ذكر فيهم انس ويمن تاريخه باسنادنا عنه انه سمع ابا علي الحافظ
يذكر بني سيرين خمسة اخوة محمد بن سيرين واكبرهم معبد بن سيرين ويحيى بن
سيرين وخالد بن سيرين وانس بن سيرين واصغرهم حفصة بنت سيرين قلت
وقد روي عن محمد عن يحيى عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لبيك حجا حقا تعبدا ورقا وهذه غريبة عايا بها بعضهم فقال اي
ثلاثة اخوة روى بعضهم عن بعض ومثال السبعة النعمان بن مقرن واخوته معقل
وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن وسابع لم يسم لنا بنو مقرن المزنيون سبعة
اخوة هاجروا وصحبوا النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشاركهم فيما ذكره ابن عبد البر
وجماعة في هذه المكرمة غيرهم وقد قيل انهم شهدوا الخندق كلهم
وقد يقع في الاخوة ما فيه خلاف في مقدار عددهم ولم نطول بما زاد على السبعة
لندرته ولعدم الحاجة اليه في غرضنا هذا والله اعلم

النوع الرابع والاربعون

معرفة رواية الآباء عن الابناء للخطيب الحافظ في ذلك كتاب روينا فيه عن العباس
ابن عبد المطلب عن ابنه الفضل رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
جمع بين الصلاتين بالمزدلفة وروينا فيه عن وائل بن داود عن ابنه بكر بن وائل
وهما ثقتان احاديث منها عن ابن عيينة عن وائل بن داود عن ابنه بكر عن الزهري

عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخروا
الاحمال فان اليد معلقة والرجل موثقة قال الخطيب لا تروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم فيما نعلم الا من جهة بكر وابنه وروينا فيه عن معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني
ابي قال حدثتك انت عني عن ايوب عن الحسن قال ويح كلمة رحمة وهذا طريف يجمع
انواعا وروينا فيه عن ابي عمر حفص بن عمر الدوري المقرى عن ابنه ابي جعفر
محمد بن حفص ستة عشر حديثا او نحو ذلك وذلك اكثر ما رويناه لاب عن ابنه
وآخر ما رويناه من هذا النوع واقربه عهدا ما حدثنيه ابو المظفر عبد الرحيم
ابن الحافظ ابي سعيد المروزي رحمه الله بمرو من لفظه قال انبأني والدي عني
فيما قرأت بخطه قال حدثني ولدي ابو المظفر عبد الرحيم من لفظه واصله فذكر
باسناده حديثا عن ابي امامة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احضروا موائدكم
البقل فانه مطردة للشيطان مع التسمية واما الحديث الذي رويناه عن ابي بكر الصديق
عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال في الحبة السوداء شفاء
من كل داء فهو غلط ممن رواه انما هو عن ابي بكر بن ابي عتيق عن عائشة وهو عبد الله
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وهؤلاء هم الذين قال فيهم موسى بن عقبة
لا نعرف اربعة ادركوا النبي صلى الله عليه وسلم هم وابناؤهم الا هؤلاء الاربعة فذكر
ابا بكر الصديق واباه وابنه عبد الرحمن وابنه محمدا ابا عتيق والله اعلم

النوع الخامس والاربعون معرفة رواية الابناء عن الآباء ولابي نصر الوائلي
الحافظ في ذلك كتاب واهمه ما لم يسم فيه الاب والجد وهو نوعان احدهما رواية
الابن عن الاب عن الجد نحو عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وله بهذا
الاسناد نسخة كبيرة اكثرها فقهيات جياد وشعيب هو ابن محمد بن عبد الله
ابن عمرو بن العاص وقد احتج اكثر اهل الحديث بحديثه حملا لمطلق الجد فيه

على الصحابي عبد الله بن عمرو دون ابيه محمد والد شعيب لما ظهر لهم من اطلاقه
ذلك ونحو بهز بن حكيم عن ابيه عن جده روي بهذا الاسناد نسخة كبيرة
حسنة وجده هو معوية بن حيدة القشيري وطلحة بن مصرف عن ابيه
عن جده وجده عمرو بن كعب اليامي ويقال كعب بن عمرو ومن اطرف ذلك
رواية ابي الفرج عبد الوهاب التميمي الفقيه الحنبلي وكانت له ببغداد في جامع
المنصور حلقة للوعظ والفتوى عن ابيه في تسعة من آبائه نسقا اخبرني
بذلك الشيخ ابو الحسن مؤيد بن محمد بن علي النيسابوري بقراءتي عليه بها
قال اخبرنا ابو منصور عبد الرحمن بن محمد الشيباني في كتابه الينا قال اخبرنا الحافظ
ابو بكر احمد بن علي حدثنا عبد الوهاب بن عبد العزيز بن الحارث بن اسد بن
الليث ابن سليمان بن الاسود بن سفيان بن يزيد بن اكينة بن عبد الله
التميمي من لفظه قال سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت
ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي يقول سمعت ابي
يقول سمعت ابي يقول سمعت علي بن ابي طالب وقد سئل عن الحنان
المنان فقال الحنان الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان الذي يبدأ
بالنوال قبل السؤال آخرهم اكينة بالنون وهو السامع عليا رضي الله عنه
حدثني ابو المظفر عبد الرحيم بن الحافظ ابي سعيد السمعاني بمرو الشاهجان عن
ابي النضر عبد الرحمن بن عبد الجبار الفامي قال سمعت السيد ابا القاسم منصور بن
ابن محمد العلوي يقول الاسناد بعضه عوال وبعضه معال وقول الرجل حدثني
ابي عن جدي من المعالي الثاني رواية الابن عن ابيه دون الجد وذلك باب
واسع وهو نحو رواية ابي العشراء الدارمي عن ابيه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وحديثه معروف وقد اختلفوا فيه والاشهر ان ابا العشراء هو اسامة بن مالك

ابن قهطم وهو فيما نقلته من خط البيهقي وغيره بكسر القاف وقيل قحطم بالحاء
وقيل هو عطارد بن برز بتسكين الراء وقيل بتحريكها ايضا وقيل ابن يلزم باللام
وفي اسمه واسم ابيه من الخلاف غير ذلك والله اعلم

النوع السادس والاربعون

معرفة من اشترك في الرواية عنه راويان متقدم ومتاخر تباين وقت وفاتيهما
تباينا شديدا فحصل بينهما امد بعيد وان كان المتاخر غير معدود من معاصري
الاول وذوي طبقته ومن فوائد ذلك تقرير حلاوة علو الاسناد في القلوب
وقد افرده الخطيب الحافظ في كتاب حسن سماه كتاب السابق واللاحق ومن امثلته
ان محمد بن اسحق الثقفي السراج النيسابوري روى عنه البخاري الامام في تاريخه
وروى عنه ابو الحسين احمد بن محمد الخفاف النيسابوري وبين وفاتيهما مائة وسبع
وثلثون سنة او اكثر وذلك ان البخاري مات سنة ست وخمسين ومائتين
ومات الخفاف فيما سنة ثلاث وتسعين وثلثمائة وقيل مات في سنة اربع او خمس وتسعين
وثلث مائة وكذلك مالك بن انس الامام حدث عنه الزهري وزكريا بن دويد
الكندي وبين وفاتيهما مائة وسبع وثلثون سنة او اكثر مات مالك بن انس سنة
تسع وتسعين ومائة ومات الزهري سنة اربع وعشرين ومائة ولقد حظي مالك
بكثير من هذا النوع والله اعلم

النوع السابع والاربعون

معرفة من لم يرو عنه الا راو
واحد من الصحابة والتابعين فمن بعدهم رضي الله عنهم ولمسلم فيه كتاب لم اره ومثاله من الصحابة
وهب بن خنبش وهو في كتابي الحاكم وابي نعيم الاصبهاني ومعرفة علوم الحديث
هرم بن خنبش وهو رواية داود الاودي عن الشعبي وذلك خطا صحابي
لم يرو عنه غير الشعبي وكذلك عامر بن شهر وعروة بن مضرس ومحمد بن صفوان
الانصاري ومحمد بن صيفي الانصاري وليسا بواحد وان قاله بعضهم صحابيون
لم يرو عنهم غير الشعبي وانفرد قيس بن ابي حازم بالرواية عن دكين بن سعيد

المزني والصنابح بن الاعسر ومرداس بن مالك الاسلمي وكلهم صحابة وقدامة بن
عبد الله الكلابي منهم لم يرو عنه غير ايمن بن نابل وفي الصحابة جماعة لم يرو عنهم
غير ابنائهم منهم شكل بن حميد لم يرو عنه غير ابنه شتير ومنهم المسيب بن حزن
القرشي لم يرو عنه غير ابنه سعيد بن المسيب ومعوية بن حيدة لم يرو عنه غير ابنه
حكيم والد بهز وقرة بن اياس لم يرو عنه غير ابنه معوية وابو ليلى الانصاري لم يرو عنه
غير ابنه عبد الرحمن ابن ابي ليلى ثم ان الحاكم اباعبد الله حكم في المدخل الى كتاب
الاكليل بان احدا من هذا القبيل لم يخرج عنه البخاري ومسلم في صحيحيهما
وانكر ذلك عليه ونقض عليه باخراج البخاري في صحيحه حديث قيس بن ابي حازم
عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الاول فالاول ولا راوي له غير قيس
وباخراجه بل باخراجهما حديث المسيب بن حزن في وفات ابي طالب مع انه
لا راوي له غير ابنه وباخراجه حديث الحسن البصري عن عمرو بن تغلب
اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن وكذلك
اخرج مسلم في صحيحه حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله
ابن الصامت وحديث رفاعة العدوي ولم يرو عنه غير حميد بن هلال
العدوي وحديث الاغر المزني انه ليغان على قلبي ولم يرو عنه غير ابي بردة
في اشياء كثيرة عندهما في كتابيهما على هذا النحو وذلك دال على مصيرهما الى ان الراوي
قد يخرج عن كونه مجهولا مردودا برواية واحد عنه وقد قدمت هذا في النوع الثالث
والعشرين ثم بلغني عن ابي عمر بن عبد البر الاندلسي وجادة قال كل من لم يرو عنه
الا رجل واحد فهو عندهم مجهول الا ان يكون رجلا مشهورا في غير حمل العلم
كاشتهار مالك بن دينار بالزهد وعمرو بن معدي كرب بالنجدة واعلم
انه قد يوجد في بعض ما ذكرناه تفرد راو واحد عنه خلاف في تفرده ومن ذلك

قدامة بن عبد الله ذكر ابن عبد البر انه روى عنه ايضا حميد بن كلاب والله اعلم
ومثال هذا النوع فى التابعين ابو العشراء الدارمى لم يرو عنه فيما نعلم غير حماد بن
سلمة ومثل الحاكم لهذا النوع فى التابعين بمحمد بن ابى سفين الثقفى وذكر
انه لم يرو عنه غير الزهرى فيما نعلم قال وكذلك تفرد الزهرى عن نيف وعشرين
رجلا من التابعين لم يرو عنهم غيره وكذلك عمرو بن دينار تفرد عن جماعة
من التابعين وكذلك يحيى بن سعيد الانصارى وابو اسحاق السبيعى وهشام
ابن عروة وغيرهم وسمى الحاكم منهم فى بعض المواضع فمن تفرد عنهم عمرو بن دينار
عبد الرحمن بن معبد وعبد الرحمن بن فروخ وممن تفرد عنهم الزهرى عمر بن ابان
ابن عثمان وسنان بن ابى سنان الدولى وممن تفرد عنهم يحيى عبد الله بن انيس
الانصارى ومثل فى اتباع التابعين بالمسور بن رفاعة القرظى وذكر انه لم يرو عنه
غير مالك وكذلك تفرد مالك عن زهاء عشرة من شيوخ المدينة قلت واخشى
ان يكون الحاكم فى تنزيله بعض من ذكره بالمنزلة التى جعله فيها معتمدا على الحسبان والنوع

النوع الثامن والاربعون

معرفة من ذكر باسماء مختلفة او نعوت متعددة
فظن من لا خبرة له بها ان تلك الاسماء او النعوت لجماعة متفرقين هذا فن عويص
والحاجة اليه حاقة وفيه اظهار تدليس المدلسين فان اكثر ذلك انما نشأ من تدليسهم
وقد صنف عبد الغنى بن سعيد الحافظ المصرى وغيره فى ذلك مثاله محمد بن
السائب الكلبى صاحب التفسير هو ابو النضر الذى روى عنه محمد بن اسحق بن يسار
حديث تميم الدارى وعدى بن بداء وهو حماد بن السائب الذى روى عنه ابو اسامة
حديث ذكاة كل مسك دباغه وهو ابو سعيد الذى يروى عنه عطية العوفى صاحب
التفسير يدلس به موهما انه ابو سعيد الخدرى ومثاله ايضا سالم الراوى عن ابى هريرة
وابى سعيد الخدرى وعائشة رضى الله عنهم هو سالم ابو عبد الله المدينى وهو سالم

مولى مالك بن اوس بن الحدثان النصري وهو سالم مولى شداد بن الهاد النصري
وهو في بعض الروايات مسمى بسالم مولى النصريين وفي بعضها بسالم مولى المهري
وهو في بعضها سالم سبلان وفي بعضها ابو عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي
بعضها سالم ابو عبد الله الدوسي وفي بعضها سالم مولى دوس ذكر ذلك كله عبد الغني
ابن سعيد قلت والخطيب الحافظ يروي في كتبه عن ابي القاسم الازهري وعن عبيد الله
ابن ابي الفتح الفارسي وعن عبيد الله بن احمد بن عثمان الصيرفي والجميع
شخص واحد من مشايخه وكذلك يروي عن الحسن بن محمد الخلال وعن الحسن
ابن ابي طالب وعن ابي محمد الخلال والجميع عبارة عن واحد ويروي ايضا
عن ابي القاسم التنوخي وعن القاضي ابي القاسم علي بن المحسن التنوخي وعن علي بن
ابي علي المعدل والجميع شخص واحد وله من ذلك الكثير والله اعلم

النوع التاسع والاربعون معرفة المفردات الآحاد من اسماء الصحابة ورواة
الحديث والعلماء والقابهم وكناهم هذا النوع مليح عزيز يوجد في كتب الحفاظ
المصنفة في الرجال مجموعا ومفرقا في اواخر ابوابها وقد افرد ايضا بالتصنيف
وكتاب احمد بن هارون البرديجي المترجم بالاسماء المفردة من اشهر كتاب
في ذلك ولحقه في كثير منه اعتراض واستدراك من غير واحد من الحفاظ
منهم ابو عبد الله بن بكير فمن ذلك ما وقع في كونه ذكر اسماء كثيرة على انها
آحاد وهي مثان ومثالث واكثر من ذلك على ما وهمناه من شرطه لا يلزمه
ما يوجد من ذلك من غير اسماء الصحابة والعلماء واصحاب الحديث ومن ذلك
افراد ذكرها اعترض عليه فيها بانها القاب لا اسامي منها الاجلح الكندي
انما الاجلح لقب لجلحة كانت به واسمه يحيى ويحيى كثير ومنها صغدي بن سنان
اسمه عمر وصغدي لقب ومع ذلك فاسم صغدي غيره وليس يرد هذا على ما

ترجمت به هذا النوع والحق ان هذا فن يصعب الحكم فيه والحاكم فيه على
خطر من الانتقاض والخطاء فانه حصر في باب واسع شديد الانتشار
فمن امثلته ذلك المستفادة احمد بن عجيان الهمداني بالجيم صحابي ذكره ابن يونس
وعجيان كنا نعرفه بالتشديد على وزن عليان ثم وجدته بخط ابن الفرات وهو حجة
عجيان بالتخفيف على وزن سفيان اوسط بن عمرو البجلي تابعي تدوم بن صبيح
الكلاعي عن تبيع بن عامر الكلاعي ويقال فيه يدوم بالياء وصوابه بالتاء
المثناة من فوق جبيب بن الحارث صحابي بالجيم وبالباء الموحدة المكررة
جيلان بن فروة بالجيم المكسورة ابو الجلد الاخباري تابعي الدجين
ابن ثابت بالجيم مصغرا ابو الغصن قيل انه جحا المعروف والاصح انه غيره
وزر بن حبيش التابعي الكبير سعير بن الخمس انفرد في اسمه واسم ابيه سندر
الخصي مولى زنباع الجذامي له صحبة شكل بن حميد الصحابي بفتحتين شمعون
ابن زيد ابو ريحانة بالشين المنقوطة والعين المهملة ويقال بالغين المعجمة
قال ابو سعيد بن يونس وهو عندي اصح احد الصحابة الفضلاء صدي بن
عجلان ابو امامة الصحابي صنابح بن الاعسر الصحابي ومن قال فيه صنابحي
فقد اخطأ قريب بن نفير بن سمير بالتصغير فيهما كلاهما ابو السليل القيسي
البصري روى عن معاذة العدوية وغيرها ونقير ابوه بالنون والقاف وقيل
بالفاء وقيل بالفاء واللام نفيل عزوان بن زيد الرقاشي بعين غير معجمة
عبد صالح تابعي كلدة بن حنبل بفتح اللام صحابي لبي بن لبا الاسدي الصحابي باللام
فيهما والاول مشدد مصغر على وزن ابي والثاني مخفف مكبر على وزن عصى فاعلم
فانه يغلط فيه مستمر بن الريان راى انسا نبيشة الخير صحابي نوف البكالي تابعي من
بكال بطن من حمير بكسر الباء وتخفيف الكاف وغلب على السنة اهل الحديث فيه فتح

الباء وتشديد الكاف وابصة بن معبد الصحابي هبيب بن مغفل صغر بالباء الموحدة المكررة صحابي ومغفل بالغين المنقوطة الساكنة همدان بريد عمر بن الخطاب ضبطه ابن بكير وغيره بالذال المعجمة وضبطه بعض من ألف على كتاب البرديجي بالدال المهملة واسكان الميم وأما الكنى المفردة فمنها ابو العبيدين مصغر مثنى واسمه معاوية بن سبرة من أصحاب ابن مسعود له حديثان او ثلاثة ابو العشراء الدارمي وقد سبق ابو المدلة بكسر الدال المهملة وتشديد اللام ولم يوقف على اسمه روى عنه الاعمش وابن عيينة وجماعة ولا نعلم احدا تابع ابا نعيم الحافظ في قوله ان اسمه عبيد الله بن عبد الله المدني ابو مراية العجلي عرفناه بضم الميم وبعد الالف ياء مثناة من تحت واسمه عبد الله بن عمرو تابعي روى عنه قتادة ابو معيد مصغر مخفف الياء حفص بن غيلان الهمداني روى عن مكحول وغيره وأما الافراد من الالقاب فمنها سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة لقب فرد واسمه مهران على خلاف فيه مندل بن علي وهو بكسر الميم روى عن الخطيب وغيره ويقولونه كثيرا بفتحها وهو لقب واسمه عمرو سحنون بن سعيد التنوخي القيرواني صاحب المدونة على مذهب مالك لقب فرد واسمه عبد السلام ومن ذلك مطين الحضرمي ومشكدانة الجعفي في جماعة آخرين سنذكرهم في نوع الالقاب ان شاء الله تعالى والله اعلم

النوع الموفي خمسين

معرفة الاسماء والكنى كتب الاسماء والكنى كثيرة منها كتاب علي المديني وكتاب النسائي وكتاب مسلم وكتاب الحاكم الكبير ابي احمد الحافظ ولابن عبد البر في انواع منه كتب لطيفة رائقة والمراد بهذه الترجمة بيان اسماء ذوي الكنى والمصنف في ذلك يبوب كتابه الكنى مبينا اسماء اصحابها وهذا فن مطلوب لم يزل اهل العلم بالحديث يعنون به ويتحفظونه ويتطارحونه فيما بينهم وينتقصون من جهله وقد ابتكرت فيه تقسيما حسنا فاقول اصحاب الكنى فيها على ضروب احدها

الذين سموا بالكنى فأسماؤهم كناهم لا أسماء لهم غيرها وينقسم هؤلاء الى قسمين
احدهما من له كنية أخرى سوى الكنية التي هي اسمه فصار كان للكنية كنية
وذلك طريف عجيب هذا كابي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي
احد فقهاء المدينة السبعة وكان يقال له راهب قريش اسمه ابو بكر وكنيته
ابو عبد الرحمن وكذلك ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري يقال ان اسمه
ابو بكر وكنيته ابو محمد ولا نظير لهما في ذلك قاله الخطيب وقد قيل انه لا كنية
لابن حزم غير الكنية التي هي اسمه ثانيهما من هؤلاء من لا كنية له غير الكنية
الثاني اسمه مثاله ابو بلال الاشعري الراوي عن شريك وغيره روي عنه انه قال
ليس لي اسم اسمي وكنيتي واحد وهكذا ابو حصين بن يحيى بن سليمان الرازي شيخ ابي حاتم
روى عنه جماعة منهم ... زي وسأله هل لك اسم فقال لا اسمي وكنيتي واحد
الضرب الثاني الذين عرفوا بكناهم ولم يوقف على اسمائهم ولا على حالهم فيها
هل هي كناهم او غيرها مثاله من الصحابة ابو اناس بالنون الكناني ويقال الديلي
من هط ابي الاسود الديلي ويقال فيه الدؤلي بالضم والهمزة مفتوحة بالنسب
عند بعض اهل العربية مكسورة عند بعضهم على الشذوذ فيه وابو مويهبة
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو شيبة الخدري الذي مات في حصار
القسطنطينية ودفن هناك مكانه ومن غير الصحابة ابو الابيض الراوي
عن انس بن مالك ابو بكر بن نافع مولى ابن عمر روى عنه مالك وغيره ابو النجيب
مولى عبد الله بن عمرو بن العاص بالنون المفتوحة في اوله وقيل بالتاء المضمومة
باثنتين من فوق ابو حرب بن ابي الاسود الديلي ابو حريز الموقفي والموقف محلة
بمصر روى عنه ابن وهب وغيره والله اعلم الضرب الثالث الذين لقبوا بالكنى ولهم
غير ذلك كنى واسماء مثاله علي بن ابي طالب رضي الله عنه يلقب بابي تراب ويكنى

ابا الحسن ق ابو الزناد بن عبد الله ذكوان كنيته ابو عبد الرحمن وابو الزناد
لقب ذكر الحافظ ابو الفضل الفلكي فيما بلغنا عنه انه كان يغضب من ابي الزناد
وكان عالما مفتيا ابو الرجال محمد بن عبد الرحمن الانصاري كنيته ابو عبد الرحمن
وابو الرجال لقب لانه كان له عشرة اولاد كلهم رجال ابو تميلة بتاء مضمومة مثناة
من فوق يحيى بن واضح الانصاري المروزي يكنى ابا محمد وابو تميلة لقب وثقه
يحيى بن معين وغيره وانكر ابو حاتم الرازي على البخاري ادخاله اياه في كتاب
الضعفاء ابو الاذان الحافظ عمر بن ابراهيم يكنى ابا بكر وابو الاذان لقب لقب به
لانه كان كبير الاذنين ابو الشيخ الاصبهاني عبد الله بن محمد الحافظ كنيته ابو محمد
وابو الشيخ لقب ابو حازم العبدوي الحافظ عمر بن احمد كنيته ابو حفص وابو حازم
لقب انما استفدناه من كتاب الفلكي في الالقاب الضرب الرابع من له كنيتان
او اكثر مثال ذلك عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج كانت له كنيتان ابو خالد وابو الوليد
عبد الله بن عمر بن حفص العمري اخو عبيد الله روي انه كان يكنى ابا القاسم
فتركها واكتنى ابا عبد الرحمن وكان لشيخنا منصور بن ابي المعالي النيسابوري حفيد
الفراوي ثلث كنى ابو بكر وابو الفتح وابو القاسم الضرب الخامس من اختلف في كنيته
فذكر له على الاختلاف كنيتان او اكثر واسمه معروف ولعبد الله بن عطاء الابراهيمي
الهروي من المتاخرين فيه مختصر مثاله اسامة بن زيد حب رسول الله صلى الله عليه
وسلم قيل كنيته ابو زيد وقيل ابو محمد وقيل ابو عبد الله وقيل ابو خارجة ابي بن
كعب ابو المنذر وقيل ابو الطفيل قبيصة بن ذويب ابو اسحق وقيل ابو سعيد القاسم
محمد بن ابي بكر الصديق ابو عبد الرحمن وقيل ابو محمد سليمن بن بلال المدني
ابو بلال وقيل ابو محمد وفي بعض من ذكر في هذا القسم من هو في نفس الامر
ملتحق بالضرب الذي قبله والله اعلم الضرب السادس من عرفت كنيته واختلف

في اسمه مثاله من الصحابة ابو بصرة الغفاري على لفظ البصرة البلدة قيل اسمه جميل بن
بصرة بالجيم وقيل حميل بالحاء المهملة المضمومة وهو الاصح ابو جحيفة السوائي
قيل اسمه وهب بن عبد الله وقيل وهب الله بن عبد الله ابو هريرة الدوسي
اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا كثيرا لم يختلف مثله في اسم واحد في
الجاهلية والاسلام وذكر ابن عبد البر فيه نحو عشرين قولا في اسمه واسم
ابيه وانه لكثرة الاضطراب لم يصح عنده في اسمه شيء يعتمد عليه الا ان عبد الله او
عبد الرحمن هو الذي يسكن اليه القلب في اسمه في الاسلام وذكر عن محمد بن
اسحاق ان اسمه عبد الرحمن بن صخر قال وعلى هذا اعتمدت طائفة الفت في الاسماء
والكنى قال وقال ابو احمد الحاكم اصح شيء عندنا في اسم ابي هريرة عبد الرحمن بن صخر
ومن غير الصحابة ابو بردة بن ابي موسى الاشعري اكثرهم على ان اسمه عامر وعن
ابن معين ان اسمه الحرث ابو بكر بن عياش راوي قراءة عاصم اختلف في اسمه
على احد عشر قولا قال ابن عبد البر ان صح له اسم فهو شعبة لا غير وهو الذي صححه
ابو زرعة قال ابن عبد البر وقيل اسمه كنيته وهو اصح ان شاء الله لانه روي
عنه انه قال ما لي اسم غير ابي بكر والله اعلم السابع من اختلف في اسمه
وكنيته معا وذلك قليل مثاله سفينة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل اسمه عمير
وقيل صالح وقيل مهران وكنيته ابو عبد الرحمن وقيل ابو البختري الثامن من
لم يختلف في اسمه وكنيته وعرفا جميعا واشتهرا ومن امثلته ائمة المذاهب
ابو عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل وسفيان الثوري
وابو حنيفة النعمن بن ثابت في خلق كثير التاسع من اشتهر بكنيته دون
اسمه واسمه مع ذلك غير مجهول عند اهل العلم بالحديث ولابن عبد البر تصنيف
مليح فيمن بعد الصحابة منهم مثاله ابو ادريس الخولاني اسمه عائذ الله بن عبد الله

ابو اسحق السبيعي اسمه عمرو بن عبد الله ابو الاشعث الصنعاني من صنعاء دمشق
اسمه شراحيل بن آدة بهمزة ممدودة بعدها دال مهملة مفتوحة مخففة ومنهم
من شدد الدال ولم يمد ابو الضحى مسلم بن صبيح بضم الصاد المهملة ابو حازم
الاعرج الزاهد الراوي عن سهل بن سعد وغيره اسمه سلمة بن دينار ممن لا يحصى

النوع الحادي والخمسون معرفة كنى المعروفين بالاسماء دون الكنى وهذا

من وجه ضد النوع الذي قبله ومن شانه ان يبوب على الاسماء ثم تبين كناها
بخلاف ذلك ومن وجه آخر يصلح لان يجعل قسما من اقسام ذلك من حيث كونه
قسما من اقسام اصحاب الكنى وقل من افرده بالتصنيف وبلغنا ان لابي حاتم بن حبان
البستي فيه كتابا ولنجمع في القبيل جماعات في كنية واحدة تقريبا على الضابط ممن
يكنى بابي محمد من هذا القبيل من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين طلحة بن عبيد الله
التيمي عبد الرحمن بن عوف الزهري الحسن بن علي بن ابي طالب الهاشمي ثابت بن قيس
ابن الشماس عبد الله بن زيد صاحب الاذان الانصاري كعب بن عجرة الاشعث
ابن قيس معقل بن سنان الاشجعي عبد الله بن جعفر بن ابي طالب عبد الله بن بحينة
عبد الله بن عمرو بن العاص عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق جبير بن مطعم الفضيل
ابن العباس بن عبد المطلب حويطب بن عبد العزى محمود بن الربيع عبد الله بن ثعلبة
ابن صغير وممن يكنى منهم بابي عبد الله الزبير بن العوام الحسين بن علي بن ابي طالب
سلمان الفارسي عامر بن ربيعة العدوي حذيفة بن اليمان كعب بن مالك رافع
ابن خديج عمارة بن حزم النعمان بن بشير جابر بن عبد الله عثمان بن حنيف حارثة
ابن النعمان وهؤلاء السبعة انصاريون ثوبان مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
المغيرة بن شعبة شرحبيل بن حسنة عمرو بن العاص محمد بن عبد الله بن جحش
معقل بن يسار وعمرو بن عامر المزني وممن يكنى منهم بابي عبد الرحمن عبد الله بن

مسعود معاذ بن جبل زيد بن الخطاب اخو عمر بن الخطاب عبد الله بن عمر بن الخطاب محمد بن مسلمة الانصاري عويم بن ساعدة على وزن نعيم زيد بن خالد الجهني بلال بن الحارث المدني معوية بن ابي سفين الحرث بن هشام زهري المسور بن مخرمة وفي بعض ما ذكرناه من قيل في كنيته غير ما ذكرناه والله اعلم

النوع الثاني والخمسون

معرفة القاب المحدثين ومن يذكر منهم وفيها كثرة ومن لا يعرفها يوشك ان يظنها اسامي وان يجعل من ذكر باسمه في موضع وبلقبه في موضع شخصين كما اتفق لكثير من الف وممن صنفها ابو بكر احمد بن عبد الرحمن الشيرازي الحافظ ثم ابو الفضل الفلكي الحافظ وهو ينقسم الى ما يجوز التعريف به وهو ما لا يكرهه الملقب والى ما لا يجوز وهو ما يكرهه الملقب وهذا انموذج منها مختار روينا عن عبد الغني بن سعيد الحافظ انه قال رجلان جليلان لزمهما لقبان قبيحان معوية بن عبد الكريم الضال وانما ضل في طريق مكة وعبد الله بن محمد الضعيف وانما كان ضعيفا في جسمه لا في حديثه قلت وثالث وهو عارم ابو النعمن محمد بن الفضل السدوسي وكان عبدا صالحا بعيدا من العرامة والضعيف هو الطرسوسي ابو محمد سمع ابا معوية الضرير وغيره كتب عنه ابو حاتم الرازي وزعم ابو حاتم بن حبان انه قيل له الضعيف لاتقانه وضبطه غندر لقب محمد بن جعفر البصري ابو بكر وسببه ما روينا ان ابن جريج قدم البصرة فحدثهم بحديث عن الحسن البصري فانكروه عليه وشغبوا واكثر محمد بن جعفر من الشغب عليه فقال له اسكت يا غندر واهل الحجاز يسمون المشغب غندرا ثم كان بعده غنادرة كل منهم يلقب بغندر منهم محمد بن جعفر الرازي ابو الحسين غندر روى عن ابي حاتم الرازي وغيره ومنهم محمد بن جعفر ابو بكر البغدادي غندر الحافظ الجوال حدث عنه ابو نعيم الحافظ وغيره

ومنهم محمد بن جعفر بن دران البغدادي ابو الطيب روى عن ابي خليفة الجمحي
وغيره وآخرون لقبوا بذلك ممن ليس لحديثه جعفر غنجار لقب عيسى بن
موسى التيمي ابو احمد البخاري متقدم حدث عن مالك والثوري وغيرهما
لقب لغنجار لحمرة وجنتيه وغنجار آخر متاخر وهو ابو عبد الله محمد بن احمد البخاري
الحافظ صاحب تاريخ بخارى مات سنة اثنتي عشرة واربعمائة صاعقة هو ابو يحيى
محمد بن عبد الرحيم الحافظ روى عنه البخاري وغيره قال ابو علي الحافظ انما
لقب صاعقة لحفظه وشدة مذاكرته ومطالبته شباب لقب خليفة بن
خياط العصفري صاحب التاريخ سمع غندرا وغيره زنيج بالنون والجيم لقب
ابو غسان محمد بن عمرو الرازي روى عنه مسلم وغيره رسته لقب عبد الرحمن
ابن عمر الاصبهاني سنيد لقب الحسين بن داود المصيصي صاحب التفسير
روى عنهما ابو زرعة وابو حاتم الحافظان وغيرهما بندار لقب محمد بن بشار البصري
روى عنه البخاري ومسلم والناس قال ابو الفتح الفلكي انما لقب بهذا لانه كان
بندار الحديث قيصر لقب ابو النضر هاشم بن القاسم المعروف روى عنه احمد بن
حنبل وغيره الاخفش لقب جماعة منهم احمد بن عمران البصري النحوي متقدم
روى عن زيد بن الحباب وغيره وله غريب الموطا وفي النحويين اخافش
ثلثة مشهورون من اكبرهم ابو الخطاب عبد الحميد بن عبد المجيد وهو الذي يذكره
سيبويه في كتابه والثاني سعيد بن مسعدة ابو الحسن الذي يروي عنه
كتاب سيبويه وهو صاحبه والثالث ابو الحسن علي بن سليمان صاحب ابي العباس
النحويين احمد بن يحيى الملقب ثعلب ومحمد بن يزيد الملقب بالمبرد مربع
بفتح الباء المشددة وهو محمد بن ابراهيم الحافظ البغدادي جزرة لقب
صالح بن محمد البغدادي الحافظ لقب بذلك من اجل انه سمع من بعض

الشيخ ما روى عن عبد الله بن بشر انه كان يرتمي بتمرة فصيرتها وقال خبز بالجيم فذهبت عليه وكان ظريفا له نوادر يحكى عنه عبيد العجل لقب ابي عبد الله الحسين بن محمد بن حاتم البغدادي الحافظ كيلجة هو محمد بن صالح البغدادي الحافظ ماغمه بلفظ النفي لفعل الغم وهو لقب علان بن عبد الصمد وهو علي بن الحسين بن عبد الصمد البغدادي الحافظ ويجمع فيه بين اللقبين فيقال علان ماغمه ويقال هؤلاء البغداديون الخمسة روينا ان يحيى بن معين هو لقبهم وهم من كبار اصحابه وحفاظ الحديث سجادة المشهور هو الحسن بن حماد سمع وكيعا وغيره مشكدانه ومعناه بالفارسية حبة المسك او وعاء المسك لقب عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان مطين بفتح الياء لقب ابي جعفر الحضرمي خاطبهما بذلك ابو نعيم الفضل بن دكين فلقبا بهما عبدان لقب لجماعة اكبرهم عبد الله بن عثمان المروزي صاحب ابن المبارك وراويه روينا عن محمد بن طاهر المقدسي انه انما قيل له عبدان لان كنيته ابو عبد الرحمن واسمه عبد الله فاجتمع في كنيته واسمه العبدان وهذا لا يصح بل ذلك من تغيير العامة للاسامي وكسرهم لها في زمان صغر المسمى او نحو ذلك كما قالوا في علي علان وفي احمد بن يوسف السلمي وغيره حمدان وفي وهب بن بقية الواسطي وهبان النوع الثالث والخمسون معرفة المؤتلف والمختلف من الاسماء والانساب وما يلتحق بها وهو ما يأتلف اي يتفق في الخط صورته ويختلف في اللفظ صيغته وهذا فن جليل من لم يعرفه من المحدثين كثر عثاره ولم يعدم مخجلا وهو منتشر لا ضابط في اكثره يفزع اليه وانما يضبط بالحفظ تفصيلا وقد صنفت فيه كتب كثيرة مفيدة ومن اكملها الاكمال لابي نصر بن ماكولا على اعواز فيه وهذه اشياء مما دخل منه تحت الضبط مما يكثر ذكره والضبط فيها على قسمين على العموم وعلى الخصوص

من القسم الاول سلام وسلّام جميع ما ترد عليك من ذلك فهو بتشديد اللام
الا خمسة وهم سلام والد عبد الله بن سلام الاسرائيلي الصحابي وسلام والد
محمد بن سلام البيكندي البخاري شيخ البخاري لم يذكر فيه الخطيب وابن ماكولا
غير التخفيف وقال صاحب المطالع منهم من خففه ومنهم من ثقله وهو الاكثر
قلت التخفيف اثبت وهو الذي ذكره غنجار في تاريخ بخارى وهو اعلم باهل
بلاده وسلام بن محمد بن ناهض المقدسي روى عنه ابو طالب الحافظ والطبراني
وسماه الطبراني سلامة وسلام جد محمد بن عبد الوهاب بن سلام المتكلم
الجبائي ابي علي المعتزلي وقال المبرد في كامله ليس في العرب سلام مخفف اللام
الا والد عبد الله بن سلام وسلام بن ابي الحقيق قال وزاد آخرون سلام بن
مشكم خمارا كان في الجاهلية والمعروف فيه التشديد والله اعلم عمارة وعمارة
ليس لنا عمارة بكسر العين الا ابي بن عمارة من الصحابة ومنهم من ضمه ومن عداه عمارة
بالضم كريز وكريز حكى ابو علي الغساني في كتابه تقييد المهمل عن محمد بن وضاح ان كريزا
بفتح الكاف في خزاعة وكريزا بضمها في عبد شمس بن عبد مناف قلت وكريز
بضمها موجود ايضا في غيرهما ولا نستدرك في المفتوح ايوب بن كريز الراوي
عن عبد الرحمن بن غنم لكون عبد الغني ذكره بالفتح لانه بالضم كذلك ذكره الدارقطني
وغيره حزام بالزاي في قريش وحرام بالراء المهملة في الانصار ذكر ابو علي بن
البرداني انه سمع الخطيب الحافظ يقول العيشيون بصريون والعبسيون
كوفيون والعنسيون شاميون قلت وقد قاله قبله الحاكم ابو عبد الله وهذا على
الغالب الاول بالشين المعجمة والثاني بالباء الموحدة والثالث بالنون والسين فيهما
غير معجمة ابو عبيدة كله بالضم بلغنا عن الدارقطني انه قال لا نعلم احدا يكنى ابا عبيدة بالفتح
وهذه اشياء اجتهدت في ضبطها متتبعا من كتبها الدارقطني وعبد الغني

ابن ماكولا منها السفر باسكان الفاء والسفر بفتحها وجدت الكنى من ذلك بالفتح
والباقي بالاسكان ومن المغاربة من سكن الفاء من ابي السفر سعيد بن يحمد وذلك
خلاف ما يقوله اصحاب الحديث حكاه الدارقطني عنهم عسل بكسر العين المهملة
واسكان السين المهملة وعسل بفتحهما وجدت الجميع من القبيل الاول منهم
عسل بن سفيان الا عسل بن ذكوان الاخباري البصري فانه بالفتح ذكره الدارقطني
وغيره ووجدته بخط الامام ابي منصور الازهري في كتابه تهذيب اللغة
بالكسر والاسكان ايضا ولا اراه ضبطه والله اعلم غنام بالغين المعجمة والنون
المشددة وعثام بالعين المهملة والثاء المثلثة المشددة لا نعرف من القبيل
الثاني غير عثام بن علي العامري الكوفي والد علي بن عثام الزاهد والباقون من
الاول منهم غنام بن اوس صحابي بدري قمير وقمير الجميع بضم القاف ومنهم
مكي بن قمير عن جعفر بن سليمان الا امراة مسروق بن الاجدع قمير بنت عمرو
فانها بفتح القاف وكسر الميم والله اعلم مسور ومسور اما مسور بضم الميم وتشديد
الواو وفتحها فهو مسور بن يزيد المالكي الكاهلي له صحبة ومسور بن عبد الملك
اليربوعي روى عنه معن بن عيسى ذكره البخاري ومن سواهما فيما نعلم بكسر الميم
واسكان السين الحمال والجمال لا يعرف في رواة الحديث او فيمن ذكر منهم في
كتب الحديث المتداولة الحمال بالحاء المهملة صفة لا اسما الا هارون بن عبد الله الحمال
والد موسى بن هارون الحمال الحافظ حكى عبد الغني الحافظ انه كان بزازا فلما تزهد
حمل وزعم الخليلي وابن الفلكي انه لقب بالحمال لكثرة ما حمل من العلم ولا ارى
ما قالا يصح ومن عداه فالجمال بالجيم منهم محمد بن مهران الجمال حدث عنه البخاري
ومسلم وغيرهما وقد يوجد في هذا الباب ما يؤمن فيه من الغلط ويكون اللفظ
فيه مشتبها كيف ما قلب مثل عيسى بن عيسى الحناط وهو ايضا الخياط والخباط

الا انه اشتهر بوصفه بالخياط بالخاء والنون كان خياطا للثياب ثم ترك ذلك وصار حناطا يبيع الحنطة ثم ترك ذلك وصار خباطا يبيع الخبط الذي تاكله الابل وكذلك مسلم الخباط بالباء المنقوطة بواحدة اجتمع فيه الاوصاف الثلاثة حكى اجتماعها في هذين الشخصين الامام الدارقطني

القسم الثاني ضبط ما فيه الصحيحين او احدهما او الموطأ من ذلك على الخصوص فمن ذلك بشار بالشين المنقوطة والد بندار محمد بن بشار وسائر من في الكتابين يسار بالياء المثناة في اوله والسين المهملة ذكر ذلك ابو علي الغساني في كتابه وفي جميعها يسار بن سلامة وسيار بن ابي سيار وردان ولكن ليس على هذه الصورة وان قارنا جميع ما في الصحيحين والموطأ ما هو على صورة بشر فهو بالشين المنقوطة وكسر الباء الا اربعة فانهم بالسين المهملة وضم الباء وهم عبد الله بن بسر المازني من الصحابة وبسر بن سعيد وبسر بن عبيد الله الحضرمي وبسر بن محجن الديلي وقد قيل في ابن محجن بشر بالشين المنقوطة حكاه احمد بن صالح المصري عن جماعة من ولده ورهطه وبالاول قال مالك وجميع ما فيها على صورة بشير بالياء المثناة تحت قبل الراء فهو بالشين المفتوحة والباء الموحدة المفتوحة الا اربعة واثنان منهم بضم الباء وفتح الشين المعجمة وهما بشير بن كعب العدوي وبشير بن يسار والثالث يسير بن عمرو وهو بالسين المهملة واوله ياء مثناة من تحت مضمومة ويقال فيه ايضا اسير والرابع قطن بن نسير هو بالنون المضمومة والسين المهملة وكل ما فيها على صورة يزيد فهو بالزاي والياء المثناة من تحت الا ثلاثة احدها يزيد بن عبد الله ابن ابي بردة فانه بضم الباء الموحدة وبالراء المهملة والثاني محمد بن عرعرة ابن البرند فانه بالباء الموحدة والراء المهملة المكسورتين وبعدهما نون ساكنة وفي كتاب عمدة المحدثين وغيره انه بفتح الباء والراء والاول اشهر ولم يذكر

ابن ماكولا غيره والثالث علي بن هاشم البريد فانه بفتح الباء الموحدة والراء المهملة
المكسورة والياء المثناة من تحت كل ما يأتي فيهما من البراء فهو بتخفيف الراء الا ابا معشر
البراء وابا العالية البراء فانهما بتشديد الراء والبراء الذي يبري العود ليس في الصحيحين
والموطا جارية بالجيم الا جارية بن قدامة ويزيد بن جارية ومن عداهما
فهو حارثة بالحاء والثاء ليس فيها حريز بالحاء في اوله والراء في آخره الا حريز
ابن عثمان الرحبي الحمصي وابو حريز عبد الله بن الحسين القاضي الراوي عن عكرمة
وغيره ومن عداهما جرير بالجيم وربما اشتبها بحدير بالدال وهو فيهما والد عمران
ابن حدير ووالد زيد وزياد ابني حدير ليس فيها حراش بالحاء المهملة الا والد
ربعي بن حراش ومن يقع من اسمه على هذه الصورة فهو خراش بالخاء المعجمة
ليس فيها حصين بفتح الحاء الا في ابي حصين عثمان بن عاصم الاسدي ومن عداه
حصين بضم الحاء وجميعه بالصاد المهملة الا حضين ابن المنذر ابا ساسان
فانه بالضاد المعجمة كل ما فيها من حازم وابي حازم فهو بالحاء المهملة الا محمد بن
حازم ابا معوية الضرير فانه بخاء معجمة الذي فيها من حبان بالحاء المفتوحة والباء
الموحدة المشددة حبان بن منقذ والد واسع بن حبان وجد محمد بن يحيى بن حبان وجد
حبان بن واسع بن حبان وحبان بن هلال منسوبا وغير منسوب عن شعبة وعن
وهيب وعن همام بن يحيى وعن ابان بن يزيد وعن سليمان بن المغيرة وعن
ابي عوانة والذي فيها من حبان بكسر الحاء حبان بن موسى وهو حبان غير منسوب عن
عبد الله بن المبارك وابن العرقة اسمه ايضا حبان ومن عدا هؤلاء فهو حيان بالياء
المثناة من تحت الذي في هذه الكتب من خبيب بالخاء المعجمة المضمومة خبيب بن
عدي وخبيب بن عبد الرحمن بن خبيب بن يساف وهو خبيب غير منسوب عن حفص
ابن عاصم وعن عبيد الله بن محمد بن معاذ وابو خبيب عبد الله بن الزبير ومن عداهم

بالحاء المهملة والله اعلم ليس فيها حُكيم بالضم الا حكيم بن عبد الله وزريق بن حكيم
كل ما فيها من رباح فهو بالباء الموحدة الا زياد بن رياح وهو ابو قيس الراوي
عن ابي هريرة في اشراط الساعة ومفارقة الجماعة فانه بالياء المثناة من تحت عند
الاكثرين وقد حكى البخاري فيه الوجهين بالباء والياء زبيد وزييد ليس في الصحيحين
الا زبيد بالباء الموحدة وهو زبيد بن الحرث اليامي وليس في الموطا
من ذلك الا زييد بياءين مثناتين من تحت وهو زييد بن الصلت بكسر اوله
ويضم وفيها سليم بفتح السين واحد وهو سليم بن حيان ومن عداه فيها فهو سليم
بالضم ومنها سلم بن زرير وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الذيال وسلم بن عبد الرحمن
هؤلاء الاربعة باسكان اللام ومن عداهم فيها سالم بالالف فيها سريج بن يونس
سريج بن النعمن واحمد بن ابي سريج هؤلاء الثلاثة بالجيم والسين المهملة ومن عداهم
فيها فهو بالشين المنقوطة والحاء المهملة وفيها سلمان الفارسي سلمان بن عامر وسلمان
الاغر وعبد الرحمن بن سلمان ومن عدا هؤلاء الاربعة سليمان بالياء ابو حازم الاشجعي
الراوي عن ابي هريرة وابو رجاء مولى ابي قلابة كل واحد منهما اسمه سلمان بغير ياء لكن
ذكر بالكنية والله اعلم فيها سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة بكسر اللام عمرو بن سلمة
الجرمي امام قومه وبنو سلمة القبيلة من الانصار والباقي سلمة بفتح اللام غير ان عبد الخالق
ابن سلمة في كتاب مسلم ذكر فيه الفتح والكسر فيها سنان بن ابي سنان الدؤلي و
سنان ابن ربيعة ابو ربيعة واحمد بن سنان وابو سنان ضرار بن مرة الشيباني
ومن هؤلاء الستة شيبان بالشين المنقوطة والباء عبيدة بفتح العين ليس في الكتب
الثلثة الا عبيدة السلماني وعبيدة بن حميد وعبيدة بن سفين وعامر بن عبيدة
الباهلي ومن عدا هؤلاء الاربعة فعبيدة بالضم عبيد بغير هاء التانيث هو بالضم حيث
وقع فيها وكذلك عبادة بالضم حيث وقع الا محمد بن عبادة الواسطي من شيوخ البخاري

فانه بفتح العين وتخفيف الباء عبدة هو باسكان الباء حيث وقع في هذه الكتب
الا عامر بن عبدة في خطبة كتاب مسلم الا بجالة بن عبدة على ان فيهما خلافا منهم
من سكن الباء منهما ايضا وعند بعض رواة مسلم عامر بن عبيد بالياء ولا يصح عباد
هو فيها بفتح العين وتشديد الباء الا قيس بن عباد فانه بضم العين تخفيف الباء
وليس فيها عقيل بضم العين الا عقيل بن خالد ويحيى بن عقيل وبنو عقيل للقبيلة
ومن عداهم لا عقيل بفتح العين وليس فيها وافد بالفاء اصلا وجميع ما فيها
واقد بالقاف والله اعلم ومن الانساب ذكر القاضي الحافظ عياض انه ليس فيها
في هذه الكتب الابلي بالباء الموحدة وجميع ما فيها على هذه الصورة فانما هو الايلي
بالياء المنقوطة باثنتين من تحت قلت روى مسلم الكثير عن شيبان بن فروخ هو
ابلي بالباء الموحدة لكن اذا لم يكن في شيء من ذلك منسوبا لم يلحق عياضا منه تخطية
لا نعلم في الصحيحين البزار بالراء المهملة في آخره الا خلف بن هشام البزار والحسن
ابن الصباح البزار واما محمد بن الصباح البزاز وغيره فيهما فهو بزايين وليس في
الصحيحين والموطا النصري بالنون والصاد المهملة الا ثلاثة مالك بن اوس بن الحدثان
النصري وعبد الواحد بن عبد الله النصري وسالم مولى النصريين وسائر ما فيها على
هذه الصورة فهو بصري بالباء الموحدة وليس فيها التوزي بفتح التاء المثناة
من فوق والواو المشددة وبالزاي الا ابو يعلى التوزي محمد بن الصلت في كتاب
البخاري في باب الردة ومن عداه فهو الثوري بالثاء المثلثة ومنهم ابو يعلى
منذر بن يعلى الثوري خرجا عنه سعيد الجريري وعياش الجريري والجريري
غير منسوب عن ابي نضرة هذا اما فيها بالجيم المضمومة وفيها الحريري بالحاء المهملة يحيى
ابن بشر شيخ البخاري ومسلم وفيها بفتح الجيم يحيى بن ايوب الجريري في كتاب البخاري
من ولد جرير بن عبد الله والله اعلم للبخاري منها بالجيم شخص واحد وهو عن منسوب

الى الجار وهو من رياء السفن بساحل المدينة ومن عداه الحارثي بالحاء والثاء والله اعلم الحرامي حيث وقع فيهما فهو بالراء غير المهملة والله اعلم السلمي اذا جاء في الانصار فهو بفتح السين نسبة الى بني سلمة منهم ومنهم جابر بن عبد الله وابو قتادة ثم ان اهل العربية يفتحون اللام منه في النسب كما في النمري والصدفي وما اشبههما واكثر اهل الحديث يقولونه بكسر اللام في الاصل وهو لحن والله اعلم وليس في الصحيحين والموطا الهمداني بالذال المنقوطة وجميع ما فيها على هذه الصورة فهو الهمداني بالدال المهملة وسكون الميم وقد قال ابو نصر بن ماكولا الهمداني في المتقدمين بسكون الميم اكثر وبفتح الميم في المتاخرين اكثر وهو كما قال هذه جملة لو رحل الطالب فيها لكانت رحلة رابحة ان شاء الله ويحق على الحديثي ابداعها في سويداء قلبه وفي بعضها ما هو من خواص الانتقاص ما تقدم في الاسماء المفردة وما انا في بعضها مقلد كتاب القاضي عياض ومعتصم بالله فيه وفي جميع امري وهو سبحانه اعلم

النوع الرابع والخمسون معرفة المتفق والمفترق من الاسماء والانساب ونحوها

هذا النوع متفق لفظا وخطا بخلاف النوع الذي قبله فان فيه الاتفاق في صورة الخط مع الافتراق في اللفظ وهذا من قبيل ما يسمى في اصول الفقه المشترك وزل بسببه غير واحد من الاكابر ولم يزل الاشتراك من مظان الغلط في كل علم وللخطيب فيه كتاب المتفق والمفترق وهو مع انه كتاب حفيل غير مستوف للاقسام التي اذكرها ان شاء الله تعالى فاحدها المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء ابائهم مثاله الخليل بن احمد ستة وفات الخطيب منهم الاربعة الاخيرة فاولهم النحوي البصري صاحب العروض حدث عن عاصم الاحول وغيره قال ابو العباس المبرد فتش المفتشون فما وجد بعد نبينا صلى الله عليه وسلم من اسمه احمد قبل ابي الخليل بن احمد وذكر التاريخي ابو بكر ثم لم يزل يسميهم لنا بني الانصاريين

يقولون انهم لم يعرفوا غيره واعترض عليه بابي السفر سعيد بن احمد احتجاجا
بقول يحيى بن معين في اسم ابيه فانه اقدم واجاب بان اكثر اهل العلم انما قالوا
فيه سعيد بن محمد والله اعلم **الثاني** ابو بشر المدني بصري ايضا حدث عن المستنير بن
اخضر عن معوية بن قرة روى عنه العباس العنبري وجماعة **والثالث** اصبهاني
روى عن روح بن عبادة **والرابع** ابو سعيد السجزي القاضي الفقيه الحنفي
المشهور بخراسان حدث عن ابن خزيمة وابن صاعد البغوي وغيرهم من الحفاظ
المسندين **والخامس** ابو سعيد البستي القاضي المهلبي فاضل رحل مع الخليل السجزي
المذكور وحدث عن احمد بن المظفر البكري عن ابن ابي خيثمة بتاريخه وعن غيرهما
حدث عنه البيهقي الحافظ **والسادس** ابو سعيد البستي ايضا الشافعي فاضل متصرف
في علوم دخل الاندلس وحدث ولد سنة ستين وثلثمائة روى عن ابي حامد الاسفرائني
وغيره وحدث عنه ابو العباس العذري وغيره **القسم الثاني** المفترق ممن اتفقت
اسماؤهم واسماء آبائهم واجدادهم او اكثر ذلك ومن امثلته احمد بن جعفر
ابن حمدان اربعة كلهم في عصر واحد احدهم القطيعي البغدادي ابو بكر الراوي
عن عبد الله بن احمد بن حنبل الثاني السقطي البصري ابو بكر يروي ايضا عن
عبد الله بن احمد ولكنه عبد الله بن احمد بن ابراهيم الدورقي الثالث دينوري
روى عن عبد الله بن محمد بن سنان عن محمد بن كثير صاحب سفيان الثوري
والرابع طرسوسي روى عن عبد الله بن جابر الطرسوسي تاريخ محمد بن عيسى
الطباع محمد بن يعقوب بن يوسف النيسابوري اثنان كلاهما في عصر واحد
وكلاهما روى عنه الحاكم ابو عبد الله وغيره فاحدهما هو المعروف
بابي العباس الاصم والثاني هو ابو عبد الله بن الاخرم الشيباني ويعرف بالحافظ دون
الاول والله اعلم **القسم الثالث** ما اتفق من ذلك في الكنية والنسبة معا مثاله

ابو عمران الجونى اثنان احدهما التابعى عبد الملك بن حبيب والثانى اسمه موسى بن سهل بصرى سكن بغداد روى عن هشام بن عمار وغيره روى عنه دعلج بن احمد وغيره وهما يقاربه ابو بكر بن عياش ثلثة اولهم القارى المحدث وقد سبق ذكر الخلاف فى اسمه والثانى ابو بكر بن عياش الحمصى الذى حدث عنه جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو مجهول وجعفر غير ثقة والثالث ابو بكر بن عياش السلمى الباجدانى صاحب كتاب غريب الحديث واسمه حسين بن عياش مات سنة اربع ومائتين بباجداى روى عنه على بن جميل الرقى وغيره القسم الرابع عكس هذا ومثاله صالح بن ابى صالح اربعة احدهم مولى التؤمة بنت امية بن خلف والثانى ابوه ابو صالح السمان ذكوان الراوى عن ابى هريرة والثالث صالح بن ابى صالح السدوسى روى عن على وعائشة روى عنه خلاد بن عمرو والرابع صالح بن ابى صالح مولى عمرو بن حريث روى عن ابى هريرة روى عنه ابو بكر بن عياش القسم الخامس المفترق ممن اتفقت اسماؤهم واسماء آبائهم ونسبتهم مثاله محمد بن عبد الله الانصارى اثنان متقاربان فى الطبقة احدهما هو الانصارى المشهور القاضى ابو عبد الله الذى روى عنه البخارى والناس والثانى كنيته ابو سلمة ضعيف الحديث القسم السادس ما وقع فيه الاشتراك فى الاسم خاصة او الكنية خاصة واشكل مع ذلك لكونه لم يذكر بغير ذلك مثاله ما رويناه عن ابى خلاد القاضى الحافظ قال اذا قال عارم حدثنا حماد فهو حماد بن زيد وكذلك سليمان بن حرب واذا قال التبوذكى حدثنا حماد فهو حماد بن سلمة وكذلك الحجاج بن منهال واذا قال عفان حدثنا حماد امكن ان يكون احدهما ثم وجدت عن محمد بن يحيى الذهلى عن عفان قال اذا قلت لكم حدثنا حماد ولم انسبه فهو ابن سلمة وروى محمد بن يحيى فيمن سوى التبوذكى ما ذكره ابن خلاد ومن ذلك ما لو يكن

عن سلمة بن سليمان انه حدث يوما فقال خبرنا عبد الله فقيل له ابن من
فقال يا سبحان الله اما ترضون فى كل حديث حتى اقول حدثنا عبد الله فقيل له
ابن المبارك ابو عبد الرحمن الحنظلي الذى منزله فى سكة صغد ثم قال سلمة اذا قيل
بمكة عبد الله فهو ابن الزبير واذا قيل بالمدينة عبد الله فهو ابن عمر واذا قيل
بالكوفة عبد الله فهو ابن مسعود واذا قيل بالبصرة عبد الله فهو ابن عباس
واذا قيل بخراسان عبد الله فهو ابن المبارك وقال الحافظ ابو يعلى
الخليلى القزوينى اذا قال المصرى عن عبد الله ولا ينسبه فهو ابن عمرو يعنى
ابن العاص ومن ذلك ابو حمزة بالحاء والزاى عن ابن عباس اذا اطلق وذكر
بعض الحفاظ ان شعبة روى عن سبعة كلهم ابو حمزة عن ابن عباس
وكلهم ابو حمزة بالحاء والزاى الا واحدا فانه بالجيم وهو ابو جمرة نصر بن
عمران الضبعى ويدرك فيه الفرق بينهم بان شعبة اذا قال عن ابى جمرة عن ابن
عباس واطلق فهو عن نصر بن عمران واذا روى عن غيره فهو يذكر اسمه او نسبه

القسم السابع المشترك المتفق فى النسبة خاصة ومن امثلته الآملى

والآملى فالاول الى آمل طبرستان قال ابو سعد السمعانى اكثر اهل العلم من
اهل طبرستان من آمل والثانى الى آمل جيحون شهر بالنسبة اليها عبد الله بن
حماد الآملى روى عنه البخارى فى صحيحه وما ذكره الحافظ ابو على الغسانى
ثم القاضى عياض المغربيان من انه منسوب الى آمل طبرستان فهو خطاء
ومن ذلك الحنفى والحنفى فالاول نسبة الى بنى حنيفة والثانى نسبة الى المذهب
ابى حنيفة وفى كل منهما كثرة وشهرة وكان محمد بن طاهر المقدسى وكثير من اهل العلم
الحديث وغيرهم يفرقون بينهما فيقولون فى المذهب حنيفى بالياء ولم اجد ذلك من
النحويين الا عن ابى بكر بن الانبارى الامام قاله فى كتابه الكافى ولمحمد بن طاهر فى

هذا القسم كتاب الانساب المتفقة ووراء هذه الاقسام اقسام اخر لا حاجة بنا الى ذكرها ثم ان ما يوجد من المتفق المفترق غير مقرون ببيان فالمراد به قد يدرك بالنظر في رواياته فكثيرا ما يأتي مميزا في بعضها وقد يدرك بالنظر في حال الراوي والمروي عنه وربما قالوا بذلك بظن لا يقوى حدث القاسم المطرز يوما بحديث عن ابي همام او غيره عن الوليد بن مسلم عن سفيان فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ من سفيان هذا فقال هذا الثوري فقال له ابو طالب بن نصر الحافظ بل هو ابن عيينة فقال له المطرز من اين قلت قال لان الوليد قد روى عن الثوري احاديث معدودة محفوظة وهو مليء بابن عيينة

النوع الخامس والخمسون

نوع يتركب من النوعين اللذين قبله وهو ان يوجد الاتفاق المذكور في النوع الذي فرغنا منه انفا في اسمي شخصين او كنيتهما التي عرفا بها ويوجد في نسبهما او نسبتهما الاختلاف والائتلاف المذكوران في النوع الذي قبله او على العكس من هذا بان يختلف ويأتلف اسماهما ويتفق نسبهما او نسبتهما اسما او كنية ويلتحق بالمؤتلف والمختلف فيه ما يتقارب في نسبته وان كان مختلفا في بعض حروفه في صورة الخط وصنف الخطيب الحافظ في ذلك كتابه الذي سماه كتاب تلخيص المتشابه في الرسم وهو من احسن كتبه لكن لم يعرب باسمه الذي سماه به عن موضوعه كما اعربنا عنه فمن امثلة الاول موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي بضم العين فمن الاول جماعة منهم ابو عيسى الختلي الذي روى عنه ابو بكر بن مقسم المقرئ وابو علي الصواف وغيرهما واما الثاني فهو موسى بن علي بن رباح اللخمي المصري عرف بالضم في اسم ابيه وقد روينا عنه تحريجه من يقوله بالضم ويقال ان اهل مصر كانوا يقولونه بالفتح لذلك واهل العراق كانوا يقولونه بالضم وكان بعض الحفاظ يجعله بالفتح اسما له وبالضم لقبا

ومن المتفق من ذلك المختلف المؤتلف في النسبة محمد بن عبد الله المخرمي بضم الميم الاولى وكسر الراء المشددة مشهور صاحب حديث نسب الى المخرم من بغداد ومحمد بن عبد الله المخرمي بفتح الميم الاولى واسكان الخاء المعجمة غير مشهور روى عن الشافعي الامام والله اعلم ومما يتقارب في نسبته مع الاختلاف في الصورة ثور بن يزيد الكلاعي الشامي وثور بن زيد بلا ياء في اوله الديلي المدني وهو الذي روى عنه مالك وحديثه في الصحيحين معا والاول حديثه عنه مسلم خاصة ومن المتفق من الكنية المختلف المؤتلف في النسبة ابو عمرو الشيباني وابو عمر السيباني تابعيان يفترقان في ان الاول بالشين المعجمة والثاني بالسين المهملة واسم الاول سعيد بن اياس ويشاركه في ذلك ابو عمرو الشيباني اللغوي اسحق بن مرار واما الثاني فاسمه زرعة وهو والد يحيى بن ابي عمرو السيباني الشامي والله اعلم واما القسم الثاني الذي هو على العكس فمن مثله امثلته عمرو بن زرارة بفتح العين وعمر بن زرارة بضم العين فالاول جماعة منهم ابو محمد النيسابوري الذي روى عنه مسلم والثاني يعرف بالحدثي وهو الذي يروي عنه البغوي المنيع وبلغنا عن الدارقطني انه من مدينة في الثغر يقال لها الحدث وروينا عن ابي احمد الحافظ الحاكم انه من اهل الحديثة منسوب اليها عبيد الله بن ابي عبد الله وعبد الله بن ابي عبد الله الاول هو ابن الاغر سلمان ابو عبد الله صاحب ابي هريرة روى عنه مالك والثاني جماعة منهم عبد الله بن ابي عبد الله المقرئ الاصبهاني روى عنه ابو الشيخ الاصبهاني حيان الاسدي بالياء المشددة المثناة من تحت وحنان بالنون الخفيفة الاسدي فالاول حيان بن حصين التابعي الراوي عن عمار بن ياسر والثاني هو حنان الاسدي من بني اسد بن شريك بضم الشين وهو عم مسرهد والد مسدد

ذكره الدارقطني يروي عن ابي عثمان النهدي والله اعلم **النوع السادس والخمسون**
معرفة الرواة المتشابهين في الاسم والنسب المتمايزين بالتقديم والتاخير
في الابن والاب مثاله يزيد بن الاسود والاسود بن يزيد فالاول يزيد بن
الاسود الصحابي الخزاعي ويزيد بن الاسود الجرشي ادرك الجاهلية واسلم
وسكن الشام وذكر بالصلاح حتى استسقى به معاوية في اهل دمشق فقال
اللهم انا نستشفع اليك اليوم بخيرنا وافضلنا فسقوا للوقت حتى كادوا
لا يبلغون منازلهم والثاني الاسود بن يزيد النخعي التابعي الفاضل والله اعلم ومن ذلك
الوليد بن مسلم ومسلم بن الوليد فمن الاول الوليد بن مسلم البصري التابعي الراوي
عن جندب بن عبد الله البجلي والوليد بن مسلم الدمشقي المشهور
صاحب الاوزاعي روى عنه احمد بن حنبل والناس والثاني مسلم بن الوليد بن
رباح المدني حدث عن ابيه وغيره روى عنه عبد العزيز الدراوردي وغيره
وذكره البخاري في تاريخه فقلب اسمه ونسبه فقال الوليد بن مسلم واخذ
عليه ذلك وصنف الخطيب الحافظ في هذا النوع كتابا سماه كتاب رفع الارتياب
في المقلوب من الاسماء والانساب وهذا الاسم ربما اوهم اختصاصه بما وقع فيه
مثل الغلط المذكور في هذا المثال الثاني وليس ذلك شرطا فيه واكثره ليس كذلك
فما جمعناه فيه اذن اولى والله اعلم **النوع السابع والخمسون** معرفة المنسوبين
الى غير آبائهم وذلك على ضروب احدها من نسب الى امه منهم معاذ ومعوذ
وعوذ بنو عفراء هي امهم وابوهم الحرث بن رفاعة الانصاري وذكر ابن عبد البر
انه يقال في عوذ عوف وانه الاكثر بلال بن حمامة المؤذن حمامة امه وابوه رباح
سهيل واخواه سهل وصفوان بنو بيضاء هي امهم واسمها دعد واسم ابيهم وهب
شرحبيل بن حسنة هي امه وابوه عبد الله بن المطاع الكندي عبد الله بن بحينة

هي امه وابوه مالك ابن قشب الازدي الاسدي سعد بن حبتة الانصاري هي امه
وابوه بحير بن معوية جد ابي يوسف القاضي هؤلاء صحابة رضي الله عنهم
ومن غيرهم محمد بن الحنفية هي امه واسمها خولة وابوه علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
واسمعيل بن علية هي امه وابوه ابراهيم ابو اسحق ابراهيم بن هراسة قال عبد الغني
ابن سعيد هي امه وابوه سلمة الثاني من نسب الى جدته منهم يعلى ابن منية
الصحابي هي في قول الزبير بن بكار جدته ام ابيه وابوه امية ومنهم بشير بن
الخصاصية الصحابي هو بشير بن معبد والخصاصية هي ام الثالث من اجداده
ومن احدث ذلك عهدا شيخنا ابو احمد عبد الوهاب بن علي البغدادي يعرف
بابن سكينة وهي ام ابيه والله اعلم الثالث من نسب الى جده منهم ابو عبيدة
ابن الجراح احد العشرة هو عامر بن عبد الله بن الجراح حمل بن النابغة الهذلي
الصحابي هو حمل بن مالك بن النابغة مجمع بن جارية الذي جمع القرآن هو مجمع
ابن يزيد بن جارية ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج بنو الماجشون
بكسر الجيم منهم يوسف بن يعقوب بن ابي سلمة الماجشون قال ابو علي الغساني
هو لقب يعقوب بن ابي سلمة وجرى على بنيه وبني اخيه عبد الله بن ابي سلمة
قلت والمختار في معناه انه الابيض الاحمر ابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن ابي ذئب ابن ابي ليلى الفقيه هو محمد بن عبد الرحمن بن
ابي ليلى ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة احمد بن حنبل
الامام هو احمد بن محمد بن حنبل ابو عبد الله بنو ابي شيبة ابو بكر وعثمان الحافظان
واخوهما القاسم ابو شيبة هو جدهم واسمه ابراهيم بن عثمان واسطي وابوهم
محمد بن ابي شيبة ومن المتاخرين ابو سعيد بن يونس صاحب تاريخ مصر
هو عبد الرحمن بن احمد بن يونس بن عبد الاعلى الصدفي الرابع من نسب الى رجل

غير ابيه وهو منه نسب منهم المقداد بن الاسود وهو المقداد بن عمرو بن ثعلبة الكندي وقيل البهراني كان في حجر الاسود بن عبد يغوث الزهري وتبناه فنسب اليه الحسن بن دينار هو ابن واصل ودينار زوج امه وكان هذا خفي على ابن ابي حاتم حيث قال الحسن بن دينار بن واصل فجعل واصلا جده والله اعلم

النوع الثامن والخمسون معرفة النسب التي باطنها على خلاف ظاهرها

الذي هو السابق الى الفهم منها ومن ذلك ابو مسعود البدري عقبة بن عمرو لم يشهد بدرا في قول الاكثر ولكن نزل بدرا فنسب اليها **سليمان بن طرخان التيمي** نزل في تيم وليس منهم وهو مولى بني مرة **ابو خالد الدالاني يزيد بن عبد الرحمن** هو اسدي مولى لبني اسد نزل في بني دالان بطن من همدان فنسب اليهم **ابراهيم بن يزيد** الخوزي ليس من الخوز انما نزل شعب الخوز بمكة **عبد الملك بن ابي سليمان** العرزمي نزل جبانة عرزم بالكوفة وهي قبيلة معدودة في فزارة فقيل عرزمي بتقديم الراء المهملة على الزاي **محمد بن شيبان العوقي ابو بكر** البصري الباهلي نزل في العوقة بالقاف والفتح وهم بطن من عبد القيس فنسب اليهم **احمد بن يوسف** السلمي جليل روى عنه مسلم وغيره هو ازدي عرف بالسلمي لان امه كانت سلمية ثبت ذلك عنه **وابو عمرو بن نجيد** السلمي كذلك فانه حافده وابو عبد الرحمن السلمي مصنف الكتب الصوفية كانت امه ابنة ابي عمرو المذكور فنسب سلميا وهو ازدي ايضا جده ابن عم احمد بن يوسف ويقرب من ذلك ويلتحق به **مقسم مولى ابن عباس** هو مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لزم ابن عباس فقيل له مولى ابن عباس للزومه اياه **يزيد الفقير** احد التابعين وصف بذلك لانه اصيب في فقار ظهره فكان يألم منه حتى ينحني له **خالد الحذاء** لم يكن حذاء ووصف بذلك

لجلوسه فى الخذائين والله اعلم **النوع التاسع والخمسون** معرفة
المبهمات اى معرفة اسماء من ابهم ذكره فى الحديث من الرجال والنساء وصنف فى ذلك
عبد الغنى بن سعيد الحافظ والخطيب وغيرهما ويعرف ذلك بوروده مسمى
فى بعض الروايات وكثير منهم لم يوقف على اسمائهم **وهو على اقسام** منها
وهو من ابهمها ما قيل فيه رجل او امرأة ومن امثلته حديث ابن عباس
رضى الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله الحج كل عام هذا الرجل هو الاقرع بن
حابس بينه ابن العباس فى رواية اخرى حديث ابى سعيد الخدرى فى ناس
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بحى فلم يضيفوهم ولدغ
سيدهم فرقاه رجل منهم بفاتحة الكتاب على ثلثين شاة **الحديث**
الراقى هو الراوى وابو سعيد الخدرى **حديث** انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
راى حبلا ممدودا بين ساريتين فى المسجد فسأل عنه فقالوا فلانة تصلى
فاذا غلبت تعلقت به فقيل انها زينب بنت جحش زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقيل اختها حمنة بنت جحش وقيل ميمونة بنت الحرث ام المؤمنين المرأة التى
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الغسل من الحيض فقال خذى فرصة
من مسك هى اسماء بنت يزيد بن السكن الانصارية وكان يقال لها خطيبة
النساء وفى رواية لمسلم تسميتها اسماء بنت شكل ومنها ما ابهم بان قيل فيه ابن فلان او ابن الفلانى
او ابنة فلان او نحو ذلك حديث ام عطية ماتت احدى
بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اغسلنها بماء وسدر هى زينب زوجة
ابى العاص بن الربيع اكبر بناته صلى الله عليه وسلم وان كان قيل اكبرهن رقية
والله اعلم ابن اللتبية ذكر صاحب الطبقات محمد بن سعد ان اسمه عبد الله
وهذه نسبة الى بنى لتب بضم اللام واسكان التاء المثناة من فوق بطن من الاسد

باسكان السين وهم الانزد وقيل فيه ابن الابنة بالهمزة ولا صحة له ابو مرثد
الانصاري الذي ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اهل عرفة وقال كونوا
على مشاعركم اسمه زيد وقال الواقدي وكاتبه ابن سعد اسمه عبيد الله
ابن مكتوم الاعمى المؤذن اسمه عبد الله بن زائدة وقيل عمرو بن قيس وقيل غير
ذلك وام مكتوم اسمها عاتكة بنت عبد الله الابنة التي اراد بنو هاشم
ان يزوجوها من علي بن ابي طالب رضي الله عنه هي العوراء بنت ابي جهل بن هشام
ابن المغيرة والله اعلم ومنها العم والعمة ونحوهما من ذلك رافع بن
خديج عن عمه في حديث المخابرة عمه هو ظهير بن رافع الحارثي الانصاري زياد بن علاقة
عن عمه هو قطبة بن مالك الثعلبي بالثاء المثلثة عمة جابر بن عبد الله الذي جعلت تبكي
اباه يوم احد اسمها فاطمة بنت عمرو بن حرام وسماها الواقدي هند والله اعلم
ومنها الزوج والزوجة من ذلك حديث سبيعة الاسلمية انها ولدت
بعد وفاة زوجها بليال وزوجها هو سعد بن خولة الذي رثى له النبي صلى الله
عليه وسلم ان مات بمكة وكان بدريا بروع بنت واشق وهي بفتح الباء
عند اهل اللغة وشاع في السنة اهل الحديث كسرها زوجها اسمه هلال
ابن مرة الاشجعي على ما رويناه من غير وجه زوجة عبد الرحمن بن الزبير
بفتح الزاي التي كانت تحت رفاعة بن سموال القرظي فطلقها اسمها تميمة
بنت وهب وقيل تميمة بضم التاء وقيل سهيمة النوع الموفي ستين معرفة
تواريخ الرواة وفيها معرفة وفيات الصحابة والمحدثين والعلماء ومواليدهم
ومقادير اعمارهم ونحو ذلك روينا عن سفيان الثوري انه قال لما استعمل
الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ او كما قال وروينا عن حفص بن غياث
انه قال اذا اتهمتم الشيخ فحاسبوه بالسنين يعني احسبوا سنه وسن من كتب عنه

وهذا نحو ما رويناه عن اسمعيل بن عياش قال كنت بالعراق فاتاني اهل الحديث
فقالوا ههنا رجل يحدث عن خالد بن معدان فاتيته فقلت اى سنة كتبت
عنه فقال سنة ثلث عشرة يعني ومائة فقلت انت تزعم انك سمعت من
خالد بن معدان بعد موته بسبع سنين قال اسمعيل مات خالد سنة ست ومائة
قلت وقد روينا عن عفير بن معدان قصة نحو هذه وجرت له مع بعض من حدث
عن خالد بن معدان ذكر عفير فيها ان خالدا مات سنة اربع ومائة وروينا
عن الحاكم ابي عبد الله قال لما قدم علينا ابو جعفر محمد بن حاتم الكشي وحدث
عن عبد بن حميد سالته عن مولده فذكر انه ولد سنة ستين ومائتين
فقلت لاصحابنا سمع هذا الشيخ من عبد بن حميد بعد موته بثلث عشرة سنة
وبلغنا عن ابي عبد الله الحميدي الاندلسي انه قال ما تحريره ثلثة اشياء
من علوم الحديث يجب تقديم التهمم بها العلل واحسن كتاب وضع فيه كتاب
الدارقطني والمؤتلف والمختلف واحسن كتاب وضع فيه كتاب ابن ماكولا و
وفيات الشيوخ وليس فيه كتاب **قلت فيها** غير كتاب ولكن من غير
استقصاء وتعميم وتواريخ المحدثين مشتملة على ذكر الوفيات ولذلك ونحوه
سميت تواريخ واما ما فيها من الجرح والتعديل ونحوهما فلا يناسب هذا
الاسم ولنذكر من ذلك عيونا احدها الصحيح في سن سيدنا سيد البشر رسول
الله صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ابوبكر وعمر ثلث وستين سنة **وقبض
رسول الله صلى الله عليه وسلم** يوم الاثنين ضحى لاثنتي عشرة ليلة خلت
من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة وتوفي ابو بكر في جمادى الاولى سنة ثلث عشرة
وعمر في ذي الحجة سنة ثلث وعشرين وعثمان في ذي الحجة سنة خمس وثلثين
وهو ابن اثنين وثمانين سنة وقيل ابن تسعين وقيل غير ذلك وعلي في شهر

رمضان سنة اربعين وهو ابن ثلث وستين وقيل ابن اربع وستين وقيل
ابن خمس وستين وطلحة والزبير جميعا في جمادى الاولى سنة ست وثلثين
وروينا عن الحاكم ابى عبدالله ان سنهما كان واحدا كانا ابناء اربع وستين
وقد قيل غير ما ذكره الحاكم وسعد بن ابي وقاص سنة خمس وخمسين على الاصح
وهو ابن ثلاث وسبعين سنة وسعيد بن زيد سنة احدى وخمسين
وهو ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبدالرحمن بن عوف سنة اثنتين وثلثين
وهو ابن خمس وسبعين سنة وعبيدة بن الجراح سنة ثماني عشرة وهو ابن ثمان
وخمسين سنة وفي بعض ما ذكرته خلاف لما ذكره والله اعلم الثاني شخصان
من الصحابة عاشا في الجاهلية ستين سنة وفي الاسلام ستين سنة وماتا
بالمدينة سنة اربع وخمسين احدهما حكيم بن حزام وكان مولده في جوف الكعبة
قبل عام الفيل بثلث عشرة سنة والثاني حسان بن ثابت بن المنذر بن حرام
الانصاري وروى ابن اسحق انه واباه ثابتا والمنذر وحراما عاش كل واحد
منهم عشرين ومائة سنة وذكر ابو نعيم الحافظ انه لا يعرف في العرب مثل ذلك
لغيرهم وقد قيل ان حسان مات سنة خمسين والله اعلم الثالث اصحاب المذاهب
الخمسة المتبوعة رضي الله عنهم سفين بن سعيد الثوري ابو عبدالله مات
بلا خلاف بالبصرة سنة احدى وستين ومائة وكان مولده سنة سبع
وسبعين ومالك بن انس رضي الله عنه توفي بالمدينة سنة تسع وسبعين
ومائة قبل الثمانين بسنة فاختلف في ميلاده فقيل في سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة احدى وقيل سنة اربع وقيل سنة سبع وابو حنيفة
رحمه الله مات سنة خمسين ومائة ببغداد وهو ابن سبعين سنة والشافعي
رحمه الله مات في آخر رجب سنة اربعة ومائتين بمصر وولد سنة خمسين ومائة

احمد بن محمد بن حنبل مات ببغداد في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين وولد سنة اربع وستين ومائة الرابع اصحاب كتب الحديث الخمسة المعتمدة رضي الله عنهم فالبخاري ابو عبد الله ولد يوم الجمعة بعد صلاة الجمعة لثلاث عشرة خلت من شوال سنة اربع وتسعين ومائة ومات بخرتنك قريبا من سمرقند ليلة عيد الفطر سنة ست وخمسين ومائتين فكان عمره اثنين وستين سنة الا ثلث عشرة يوما ومسلم بن الحجاج النيسابوري مات بها لخمس بقين من رجب سنة احدى وستين ومائتين وهو ابن خمس وخمسين سنة وابو داود السجستاني سليمان بن الاشعث مات بالبصرة في شوال سنة خمس وسبعين ومائتين وابو عيسى محمد بن عيسى السلمي الترمذي مات بها لثلاث عشرة مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين وابو عبد الرحمن احمد بن شعيب النسوي مات سنة ثلاث وثلثمائة الخامس سبعة من الحفاظ في ساقتهم احسنوا التصنيف وعظم الانتفاع بتصانيفهم في اعصارنا ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني البغدادي مات بها في ذي القعدة سنة خمس وثمانين وثلثمائة وولد في ذي القعدة سنة ست وثلثمائة ثم الحاكم ابو عبد الله بن البيع النيسابوري مات بها في صفر سنة خمس واربعمائة وولد بها في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الازدي حافظ مصر ولد في ذي القعدة سنة اثنتين وثلاثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة ثم ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصبهاني الحافظ ولد سنة اربع وثلثين وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلاثين واربعمائة باصبهان ومن الطبقة الاخرى ابو عمر بن عبد البر النمري حافظ اهل المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة ومات بشاطبة من بلاد الاندلس في شهر ربيع الآخر سنة

ثلاث وستين واربعمائة ثم ابو بكر احمد بن الحسين البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور في جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين واربعمائة ونقل الى بيهق ودفن بها ثم ابو بكر احمد بن علي الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلاث وستين واربعمائة رحمهم الله وايانا والمسلمين اجمعين

النوع الحادي والستون معرفة الثقات والضعفاء من رواة الحديث

هذا من اجل نوع وافخمه فانه المرقاة الى معرفة صحة الحديث وسقمه ولاهل المعرفة بالحديث فيه تصانيف كثيرة منها ما افرد في الضعفاء ككتاب الضعفاء للبخاري والضعفاء للنسائي والضعفاء للعقيلي وغيرها ومنها في الثقات فحسب ككتاب الثقات لابي حاتم بن حبان ومنها ما جمع فيه بين الثقات والضعفاء كتاريخ البخاري وتاريخ ابن ابي خيثمة وما اغزر فوائده وكتاب الجرح والتعديل لابن ابي حاتم الرازي روينا عن صالح بن محمد الحافظ جزرة قال اول من تكلم في الرجال شعبة بن الحجاج ثم تبعه يحيى بن سعيد القطان ثم بعده احمد بن حنبل ويحيى بن معين وهؤلاء قلت يعني اول من تصدى لذلك وعني به والا فالكلام فيه جرحا وتعديلا متقدم ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم عن كثير من الصحابة والتابعين فمن بعدهم وجوز ذلك صونا للشريعة ونفيا للخطأ والكذب عنها وكما جاز الجرح في الشهود جاز في الرواة وروينا عن ابي بكر بن خلاد قال قلت ليحيى بن سعيد اما تخشى ان يكون هؤلاء الذين تركت حديثهم خصماءك عند الله يوم القيمة فقال لان يكونوا خصمائي احب الي من ان يكون خصمي رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لي لم لم تذب الكذب عن حديثي وروينا او بلغنا ان ابا تراب النخشبي الزاهد سمع من احمد بن حنبل

شيئاً من ذلك فقال له يا شيخ تغتاب العلماء فقال له ويحك هذه نصيحة ليس هذه غيبة ثم ان على الآخذ في ذلك ان يتقي الله تبارك وتعالى ويتثبت ويتوقى التساهل كيلا يجرح سليماً او يسم بريئاً بسمة سوء يبقى عليه الدهر عارها واحسب ابا محمد عبد الرحمن بن ابي حاتم وقد قيل انه كان يعد في الابدال من مثل ما ذكرناه خاف فيما رويناه او بلغناه ان يوسف بن الحسين الرازي هو الصوفي دخل عليه وهو يقرأ كتابه في الجرح والتعديل فقال له كم من هؤلاء القوم قد حطوا رواحلهم في الجنة منذ مائة سنة ومائتي سنة وانت تذكرهم وتغتابهم فبكى عبد الرحمن وبلغنا ايضاً انه حدث وهو يقرأ كتابه ذلك على الناس عن يحيى بن معين انه قال انا لنطعن على اقوام لعلهم قد حطوا رحالهم في الجنة منذ اكثر من مائتي سنة فبكى عبد الرحمن وارتعدت يداه حتى سقط الكتاب من يده قلت وقد اخطأ فيه غير واحد على غير واحد فجرحوهم بما لا صحة له من ذلك جرح ابي عبد الرحمن النسائي لاحمد بن صالح وهو امام حافظ ثقة لا يعلق به جرح اخرج عنه البخاري في صحيحه وقد كان من احمد الى النسائي جفاء افسد قلبه عليه وروينا عن ابي يعلى الخليلي الحافظ قال اتفق الحفاظ على ان كلامه فيه تحامل ولا يقدح كلام امثاله فيه قلت النسائي امام حجة في الجرح والتعديل واذا نسب مثله الى مثل هذا كان وجهه ان عين السخط تبدي مساوياً لها في الباطن مخارج صحيحة تعمى عنها بحجاب السخط لا ان ذلك يقع في مثله تعمداً لقدح يعلم بطلانه فاعلم هذا فانه من النكت النفيسة المهمة وقد مضى الكلام في احكام الجرح والتعديل في النوع الثالث والعشرين والله اعلم

النوع الثاني والستون

معرفة من خلط في آخر عمره من الثقات هذا فن عزيز مهم لم اعلم احداً افرده بالتصنيف واعتنى به مع كونه حقيقاً بذلك جداً وهم منقسمون فمنهم من خلط لاختلاطه وخرفه ومنهم من خلط لذهاب بصره او لغيره

ذلك والحكم فيهم انه يقبل حديث من اخذ عنهم قبل الاختلاط ولا يقبل حديث
من اخذ عنهم بعد الاختلاط او اشكل امره فلم يدر هل اخذ عنه قبل الاختلاط
او بعده فمنهم عطاء بن السائب اختلط في آخر عمره فاحتج اهل العلم برواية
الاكابر عنه مثل سفين الثوري وشعبة لان سماعهم منه كان في الصحة وتركوا
الاحتجاج برواية من سمع منه آخرا وقال يحيى بن سعيد القطان في شعبة الا حديثين
كان شعبة يقول سمعتهما بآخرة عن زاذان ابي اسحق السبيعي اختلط ايضا و
يقال ان سماع سفين بن عيينة منه بعدما اختلط ذكر ذلك ابو يعلى الخليلي
سعيد بن اياس الجريري اختلط وتغير حفظه قبل موته قال ابو الوليد الباجي المالكي
قال النسائي انكر ايام الطاعون وهو اثبت عندنا من خالد الحذاء ما سمع منه قبل
ايام الطاعون سعيد بن ابي عروبة قال يحيى بن معين خلط سعيد بن ابي عروبة
بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين واربعين يعني ومائة ومن
سمع منه بعد ذلك فليس بشيء ويزيد بن هارون صحيح السماع منه سمع منه
بواسطة وهو يريد الكوفة واثبت الناس سماعا منه عبدة بن سليمان قلت
وممن عرف انه سمع منه بعد اختلاطه وكيع والمعافى بن عمران الموصلي بلغنا عن ابن
عمار الموصلي احد الحفاظ انه قال ليست روايتهما عنه بشيء انما سماعهما بعد ما اختلط
وقد روينا عن يحيى بن معين انه قال لوكيع تحدث عن سعيد بن ابي عروبة وانما سمعت
منه في الاختلاط فقال رايتني حدثت عنه الا بحديث مستو المسعودي ممن
اختلط وهو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود الهذلي
وهو اخو ابي العميس عتبة المسعودي ذكر الحاكم ابو عبد الله في كتاب المزكين للرواة
عن يحيى بن معين انه قال من سمع من المسعودي في زمان ابي جعفر فهو صحيح
السماع ومن سمع منه في ايام المهدي فليس سماعه بشيء وذكر حنبل بن اسحاق

عن احمد بن حنبل انه قال سماع عاصم هو ابن علي وابي النضر وهؤلاء من المسعودي
بعدما اختلط ربيعة الراي بن ابي عبد الرحمن استاذ مالك قيل انه تغير في
آخر عمره وترك الاعتماد عليه لذلك صالح بن نبهان مولى التوأمة بنت امية بن خلف
روى عنه ابن ابي ذئب والناس قال ابو حاتم بن حبان تغير في سنة خمس وعشرين
ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه القديم ولم يتميز فاستحق الترك
حصين بن عبد الرحمن الكوفي ممن اختلط وتغير ذكره النسائي وغيره والله اعلم
عبد الوهاب الثقفي ذكر ابن ابي حاتم الرازي عن يحيى بن معين انه قال
اختلط باخرة سفيان بن عيينة وحدث عن محمد بن عبد الله بن عمار الموصلي
انه سمع يحيى بن سعيد القطان يقول اشهد ان سفيان بن عيينة اختلط
سنة سبع وتسعين فمن سمع منه في هذه السنة وبعد هذه فسماعه لا شيء
قلت توفي بعد ذلك بنحو سنتين سنة تسع وتسعين ومائة عبد الرزاق
ابن احمد بن حنبل انه عمي في آخر عمره فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه
بعدما عمي لا شيء قال النسائي فيه نظر لمن كتب عنه باخره قلت وعلى هذا
يحمل قول عباس بن عبد العظيم لما رجع من صنعاء والله لقد تجشمت الى
عبد الرزاق وانه لكذاب الواقدي اصدق منه قلت وقد وجدت فيما روي
عن الطبراني عن اسحاق بن ابراهيم الدبري عن عبد الرزاق احاديث استنكرتها جدا
فاحلت امرها على ذلك فان سماع الدبري منه متاخر جدا قال ابراهيم الحربي
مات عبد الرزاق والدبري ابن ست سنين او سبع سنين ويحصل ايضا في نظر
من كثير من العوالي الواقعة عمن تاخر سماعه من سفيان بن عيينة واشباهه
عارم محمد بن الفضل ابو النعمان اختلط باخرة فما رواه عنه البخاري
ومحمد بن يحيى الذهلي وغيرهما من الحفاظ ينبغي ان يكون ماخوذا عنه

قبل اختلاطه ابو قلابة عبد الملك بن محمد بن عبد الله الرقاشي روينا
عن الامام ابن خزيمة انه قال حدثنا ابو قلابة بالبصرة قبل ان يختلط ويخرج
الى بغداد وممن بلغنا عنه ذلك من المتاخرين ابو احمد الغطريفي الجرجاني
وابو طاهر حفيد الامام ابن خزيمة ذكر الحافظ ابو علي البردعي ثم السمرقندي
في معجمه انه بلغه انهما اختلطا في آخر عمرهما وابو بكر بن مالك القطيعي راوي
مسند احمد وغيره اختلط في آخر عمره وخرف حتى كان لا يعرف شيئا مما يقرأ
عليه واعلم ان من كان من هذا القبيل محتجا بروايته في الصحيحين او احدهما
فانا نعرف على الجملة ان ذلك مما تميز وكان ماخوذا عنه قبل الاختلاط

النوع الثالث والستون معرفة طبقات الرواة والعلماء

وذلك من المهمات التي افتضح بسبب الجهل بها غير واحد من المصنفين
وغيرهم وكتاب الطبقات الكبير لمحمد بن سعد كاتب الواقدي كتاب حفيل
كثير الفوائد وهو ثقة غير انه كثير الرواية فيه عن الضعفاء ومنهم الواقدي
وهو محمد بن عمر الذي لا ينسبه والطبقة في اللغة عبارة عن القوم المتشابهين
وعند هذا قرب شخصين يكونان من طبقة واحدة لتشابههما بالنسبة الى جهة
ومن طبقتين بالنسبة الى جهة اخرى لا يتشابهان فيها فانس بن مالك الانصاري
وغيره من اصاغر الصحابة مع العشرة وغيرهم من اكابر الصحابة من طبقة واحدة
اذا نظرنا الى تشابههم في اصل صفة الصحبة وعلى هذا فالصحابة باسرهم طبقة
الاولى والتابعون طبقة ثانية واتباع التابعين طبقة ثالثة وهلم جرا
واذا نظرنا الى تفاوت الصحابة في سوابقهم ومراتبهم كانوا على ما سبق ذكره
بضع عشرة طبقة ولا يكون عند هذا انس وغيره من اصاغر الصحابة من طبقة
العشرة من الصحابة بل دونهم بطبقات والباحث الناظر في هذا الفن يحتاج

الى معرفة المواليد والوفيات واخذ واعنه ومن اخذ عنهم ونحو ذلك والله اعلم

النوع الرابع والستون معرفة الموالي من الرواة والعلماء واهم ذلك

معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل بوصف الاطلاق فان الظاهر في المنسوب الى قبيلة

كما اذا قيل فلان القرشي انه منهم صلبية فاذا بيان من قيل فيه قرشي من اجل كونه

مولى لهم مهم واعلم ان فيهم يقال له مولى فلان اولبني فلان والمراد به مولى العتاقة

وهذا هو الاغلب في ذلك ومنهم من اطلق عليه لفظ مولى والمراد به ولاء الاسلام

ومنهم ابو عبد الله البخاري فهو محمد بن اسمعيل الجعفي مولاهم نسب الى ولاء

الجعفيين لان جده وجد ابيه الذي يقال له الاحنف اسلم وكان مجوسيا على يد

اليمان بن اخنس الجعفي جد عبد الله بن محمد المسندي الجعفي احد شيوخ البخاري

وكذلك الحسن ابن عيسى الماسرجسي مولى عبد الله بن المبارك انما ولاءه له من

حيث كونه اسلم وكان نصرانيا على يديه ومنهم من هو مولى بولاء الحلف والموالاة

كمالك بن انس الامام ونفره هم اصبحيون حميريون صلبية وهم موالي التيم

قريش بالحلف وقيل لان جده مالك بن ابي عامر كان عسيفا على طلحة

ابن عبيد الله التيمي اي اجيرا وطلحة يختلف بالتجارة فقيل هو مولى التيميين

لكونه مع طلحة بن عبيد الله التيمي وهذا قسم رابع في ذلك وهو نحو

ما اسلفناه في مقسم انه قيل فيه مولى ابن عباس للزومه اياه وهذه

امثلة للمنسوبين الى القبائل من مواليهم ابو البختري الطائي سعيد بن

فيروز التابعي هو مولى طي ابو العالية رفيع الرياحي التميمي التابعي كان

مولى امرأة من بني رياح عبد الرحمن بن هرمز الاعرج الهاشمي الراوي

الراوي عن ابي هريرة وابن بحينة وغيرهما هو مولى بني هاشم الليث بن سعد

المصري الفهمي مولاهم عبد الله بن المبارك المروزي الحنظلي مولاهم عبد الله بن

وهب المصري القرشي مولاهم عبد الله بن صالح المصري كاتب الليث الجهني مولاهم ومن ربما ينسب الى القبيلة مولا مولاها كابي حباب سعيد بن يسار الهاشمي الراوي عن ابي هريرة وابن عمر كان مولى لمولى بني هاشم لانه مولى شقران مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم وروينا عن الزهري قال قدمت على عبد الملك بن مروان فقال من اين قدمت يا زهري قلت من مكة قال فمن خلفت بها يسود اهلها قلت عطاء بن ابي رباح قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بالديانة والرواية قال ان اهل الديانة والرواية لينبغي ان يسودوا قال فمن تسود اهل اليمن قال قلت طاوس بن كيسان قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال وبم سادهم قلت بما سادهم به عطاء قال انه لينبغي قال فمن تسود اهل مصر قال قلت يزيد بن ابي حبيب قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن تسود اهل الشام قال قلت مكحول قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي عبد نوبي اعتقته امرأة من هذيل قال فمن تسود اهل الجزيرة قلت ميمون بن مهران قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن تسود اهل خراسان قال قلت الضحاك بن مزاحم قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن تسود اهل البصرة قال قلت الحسن بن ابي الحسن قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من الموالي قال فمن يسود اهل الكوفة قال قلت ابراهيم النخعي قال فمن العرب ام من الموالي قال قلت من العرب قال ويلك يا زهري فرجت عني والله لتسودن الموالي على العرب حتى يخطب لها على المنابر والعرب تحتها قال قلت يا امير المؤمنين انما هو امر الله ودينه من حفظه ساد ومن ضيعه سقط وفيما نرويه عن عبد الله بن زيد بن اسلم قال لما مات

العبادلة صار الفقه في جميع البلدان الى جميع الموالي الا المدينة فان الله حصها بقرشي فكان فقيه اهل المدينة سعيد بن المسيب غير مدافع قلت وفي هذا بعض الميل فقد كان حينئذ من العرب غير ابن المسيب فقهاء ايمة مشاهير منهم الشعبي والنخعي جميع الفقهاء السبعة الذين منهم ابن المسيب عرف الا سليمان بن يسار والله اعلم

النوع الخامس والستون

معرفة اوطان الرواة وبلدانهم وذلك مما يفتقر حفاظ الحديث الى معرفته في كثير من تصرفاتهم ومن مظان ذكره الطبقات لابن سعد وقد كانت العرب انما ينتسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى والمداين حدث فيما بينهم الانتساب الى الاوطان كما كانت العرب تنسب الى قبائلها فلما جاء الاسلام اضاع كثير منهم انسابهم فلم يبق لهم غير الانتساب الى اوطانهم ومن كان من الناقلة من بلد الى بلد واراد الجمع بينهما بالانتساب فليبدأ بالاول ثم بالثاني المنتقل اليه وحسن ان يدخل على الثاني كلمة ثم فيقال في الناقلة من مصر الى دمشق مثلا فلان المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل قرية من قرى بلدة فجائز ان ينسب الى القرية او الى البلدة ايضا والى الناحية التي منها تلك البلدة ايضا ولنقتد بالحاكم ابي عبد الله الحافظ فنروي احاديث باسانيدها منبهين على بلاد رواتها ومستحسن من الحافظ ان يورد الحديث باسناده ثم يذكر اوطان رجاله واحدا فواحدا وهكذا غير ذلك من احوالهم اخبرني الشيخ المسند المعمر ابو حفص عمر بن محمد بن المعمر رحمه الله تعالى عليه ببغداد قال ابو بكر محمد بن عبد الله الباقي بن محمد الانصاري اخبرنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن احمد البرمكي اخبرنا ابو محمد عبد الله بن ابراهيم بن ايوب بن ماسي قال حدثنا ابو مسلم ابراهيم

ابن عبد الله الكجي قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثنا
سليمان التيمي عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا هجرة بين المسلمين فوق ثلثة ايام او قال ثلاث ليال اخبرني الشيخ
المسند ابو الحسن المؤيد محمد بن علي الطوسي رحمه الله بقراءتي عليه
بنيسابور وعودا على بدء من ذلك مرة على راس قبر مسلم بن الحجاج قال
اخبرنا فقيه الحرم ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراوي عند قبر مسلم
ابن الحجاج واخبرتنا ام المؤيد زينب بنت ابي القاسم عبد الرحمن
ابن الحسن الشعري بقراءتي عليها بنيسابور مرة وبقراءة غيري مرة
اخرى رحمهما الله قلت اخبرك اسمعيل بن ابي القاسم ابن ابي بكر
القارى قراءة عليه قال اخبرنا ابو حفص عمر بن احمد بن مسرور واخبرنا
ابو عمرو اسمعيل بن نجيد السلمي اخبرنا ابو مسلم ابراهيم بن عبد الله الكجي
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري حدثني حميد الطويل عن انس بن مالك
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما
قلت يا رسول الله صلعم انصره مظلوما فكيف انصر ظالما قال تمنعه
من الظلم فذلك نصرك اياه الحديثان عاليان في السماع مع لطافة
السند وصحة المتن والنسق في الاول فمن دونه الى ابي مسلم بصريون
ومن بعد ابي مسلم الى شيخنا فيه بغداديون وفي الحديث الثاني انس
فمن دونه الى ابي مسلم كما ذكرناه بصريون ومن بعده من ابن نجيد
الى شيخنا نيسابوريون واخبرني الشيخ الزكي ابو الفتح العراري بقراءتي
عليه نيسابور رحمه الله قال اخبرنا جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل بن نصر بن
ابي عبد المنعم بن ابي البركات بن الامام ابي عبد الله محمد بن الفضل

اخبرنا ابو عثمان سعيد بن محمد البحتري رحمه الله اخبرنا
ابو سعيد محمد بن عبد الله بن احمد بن حمدون اخبرنا ابو حاتم مكي بن عبدان
اخبرنا عبد الرحمن بن بشر اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني
عبدة بن ابي لبابة ان وراد امولى المغيرة بن شعبة اخبره ان المغيرة بن
شعبة كتب الى معوية كتب ذلك الكتاب له وراد اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين يسلم لا اله الا الله وحده
لا شريك له له الملك وله الحمد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت
ولا ينفع ذا الجد منك الجد المغيرة بن شعبة ووراد وعبدة كوفيون
وابن جريج مكي وعبد الرزاق صنعاني يمان وعبد الرحمن بن بشر فشيخنا
ومن بينهما اجمعون نيسابوريون ولله سبحانه الحمد الاتم على ما اسبغ
من افضاله والصلوة والسلام الافضلان على سيدنا محمد وآله وعلى سائر النبيين
وآل كل نهاية ما يسأل السائلون وغاية ما يامل الاملون ٥

خاتمة الطبع

الحمد لله الذي خلق الانسان من طين وجعل نسله من سلالة من ماء مهين وارسل
علينا رسولا شاهدا ومبشرا ونذيرا وداعيا اليه باذنه وسراجا منيرا ورفع اعلام شرعه
الغراء وحفظ الدين الصحيح باعلام واهديهم من كان ينفع مساحيل المنكرات وحماه
عن الدين المتين واعلى درجاتهم باقتضاء الرحمة الابالغة في اعلى عليين فالصلوة والسلام
على المرسل بكتابه والناطق بحكمه وصوابه وعلى اله واصحابه الذين هم مرفوعون
الى المراتب العليا ومسلسل عليهم سلسال رحمة ربك الاعلى ومنذ لون جهدهم
في صلاح الدين المكرم وقالعون اصل الشاذين عن السواد الاعظم اما بعد

فان اجل الفنون، وانفس الدر المكنون، معرفة اصول حديث سيد الانام، كيف
لا وقد اشتمل كلام الملوك ملوك الكلام، وقد صنفت فيها زبر شريفة، والفت فيها
كتب نفيسة، لكن لم تنحل بها معضلات المآرب، ولم تنكشف بها مشكلات المطالب، غير ان الكتاب
ان هذا الشيء عجاب قليل المباني كثير المعاني متداول بين ايدي الطلبة متعارف عند النقاد تيسر على
المبتدي حفظه، ويستحسن على المنتهي ضبطه، المشهور بمقدمة ابن الصلاح، رحمه الله
معطي الفلاح والصلاح، صنفها الفقيه الزاهد النبيه العابد، المشهور في الاقطار،
والامصار، كالشمس نصف النهار، الامام الاعظم، والهمام الاكرم، العريف الاكمل، والنحرير
الابجل، حافظ الوقت والزمان، شيخ الاسلام تقي الدين ابو عمرو عثمان، ابن البارع الورع
صلاح الدين ابي القاسم عبد الرحمن، ابن عثمان، ابن موسى بن ابي النصر النصري، المنتسب الى جده
ابي نصر الشهرزوري، الكردي، السهروردي، الموصلي، الدمشقي، ولد على ما قال الذهبي
في مدينة العلوم سنة سبع وسبعين وخمسمائة بشهرزور، وولي التدريس بالصلاحية
وكان اماما بارعا حجة، متبحرا في العلوم الدينية، بصيرا بالمذهب ووجوهه، خبيرا باصوله
وفروعه، جيد المادة من اللغة العربية، حافظا للحديث خير البرية، عديم النظير في زمانه مع الدين
والعبادة، والنسك والصيانة، والورع والتقوى، والزهد والفتوى، توفي بدمشق
سنة ثلث واربعين وستمائة شهر ربيع الآخر ودفن بالمقابر الصوفية، ومن تصانيفه مشكل
الوسيط نكت في مواضع متفرقة وكتاب الفتاوى وكتاب ادب المفتي والمستفتي ونكت على المهذب
وفوائد الرحلة وطبقات الشافعية اختصرها النووي في شرحه وهذه المقدمة المقبولة بين العلماء
المتداولة عند الاصوليين قد انطبعت بامر المولوي خادم حسين، سلمه رب المشرقين والمغربين
في المطبع المعروف بچشمه فيض وكان ذلك في ربيع الثاني سنة اربع بعد الف وثلثمائة من هجرة النبي
وانا الخادم لاولياء الله الباري محمد المدعو بعبد الباقي الانصاري، رزقه الله شفاعة نبيه
القاري بين مقبول حضرة الله الصمد مولانا المولوي ملا محمد الفرنگي محلي طاب الله ثراه وجعل الجنة مثواه